جامعة سعد دحلب بالبليدة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

مناقشة مذكرة ماجستير

التخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

من طرف

كـــاشـــر كـــريـــمـة

أمام اللجنة المشكلة من:

أ.د/العيد حداد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئـيـــســا
أ. د/ كاشرعبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	مشـرفا و مقررا
أ.د/محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عـضوا مـناقـشـا
د/أخام مليكة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة البليدة	عـضـوا مـناقـشا

البليدة ، جوان 2012

ملخص

تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة في الدولة لصاحب الاختراع وهذا الأخير يتضمن فكرة جديدة لم تكن قائمة من قبل قابلة للتطبيق الصناعي وتسمح بحل مشكل في مجال التكنولوجي، ويمكن أن تتضمن هذه الفكرة الإبداعية منتوجا جديدا أو طريقة صنع جديدة.

تعد براءة الاختراع قرار إداري يصدر من المصلحة المختصة في الدولة متضمنا منح سند الحماية للاختراع بعد استيفاء الطلب المقدم إليها لكامل الشروط الموضوعية و الشكلية المحددة في الأمر رقم 03-07.

لقد رسم المشرع الجزائري حدود حماية براءة الاختراع الاختراع، وبناء على ذلك فإن الحماية الجزائية المخولة لبراءة الاختراع ليست بحماية أبدية بل هي حماية مقيدة من حيث الزمان، مما يستوجب لتجريم الفعل واعتباره مساسا بحق البراءة أن يرتكب خلال الإطار الزمني الذي يفصل بين نشأة الحق وانتهائه.

إذا كان لبراءة الاختراع نطاقا زمانيا، فإن لها أيضا نطاقا مكانيا يعبرعنه بمبدأ إقليمية البراءة. كما أنه ليست كل الحقوق الواردة على براءة الاختراع صالحة بطبيعتها لأن تكون محلا للحماية، إذ أباح المشرع في حالات معينة ودون موافقة صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، دون اعتبار ذلك اعتداء عليها

لما كانت براءة الاختراع تمثل القطب الروحي في حماية حقوق الأفراد المالكة لهذه البراءات لذا أوجب على المشرع في ضوء أحكام قانون براءات الاختراع أن يضفي عليها أنواعا من الحماية حتى يكفل لها الاحترام من ناحية، ويمنع الآخرين من الاعتداء عليها من ناحية أخرى، ولذلك قرر قواعد

قانونية لحماية البراءة وتناول بالتجريم أشكال الاعتداء عليها والمتمثلة في جريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المتصلة بها .

لإسباغ الحماية الجزائية لبـراءة الاختـراع رصد المشرع مجموعة من العقوبات تتمثل في الحبس والغرامة باعتبارها أقدم وسائل الحماية الجزائية.

في الأخير نصل إلى القول أنه حتى ينال الحق في الحماية درجة عالية فلا بد من إيجاد ضوابط قانونية كافية وإدخال تعديلات قانونية واسعة، خاصة أن التنظيم القانوني الخاص ببراءات الاختراع الجزائري لم يكن فعالا وكافيا لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بحماية براءة الاختراع.

شـكـــر

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

شكري الأول لله عز وجل الذي وفقني إلى انجاز هذا العمل المتواضع.
ثمّ أوجه شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور كاشر عبد القادر الذي تشرفت بأن يكون المشرف والموجه لبحثي هذا، فرغم كثرة مشاغله جعل لي دائما نصيبا من وقته لإثراء النصائح والتوجهات، فله مني جزيل الشكر والعرفان على كل ما جاوبه وتفضل دون أن يبدي مللا أو زجرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

وإلى كل من تعهد هذا البحث بالرعاية والدعم وساعدني بنصائحه القيمة.

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة 09

الفصل 1 براءة الاختراع سند منشئ للحماية.....17

1.1. مفهوم براءة الاختراع..... 19

1.1.1.تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.....19

1.1.1.1.تعريف براءة الاختراع.....20

1.1.1.1.1. تعريف الاختراع.....20

1.1.1.1.1.1. التعريف القانوني للاختراع.....20

1.1.1.1.1. 2.التعريف الفقهي للاختراع.....21

1.1.1.1.1. 3.التعريف القضائي للاختراع.....21

1.1.1.1. 2 .تعريف براءة الاختراع.....22

1.2.1.1.1.1. التعريف القانوني لبراءة الاختراع.....22

1.1.1.1. 2.2. التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.....22

1.1.1. 2.الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 23

1.1.1. 2. 1. براءة الاختراع سند منشئ لحق المخترع.....23

1.1.1. 2.2. براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع ومقررة له.....24

1.1.1.2. 3. براءة الاختراع عقد ما بين الإدارة والمجتمع.....24

1.1.1.2 .4. براءة الاختراع قرار إداري.....25

1.1 . 2 .شروط منـح بـراءة الاخـتـراع.....25

1.1. 2 .1.الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع..... 26

1.1. 2 .1.1.أن يكون الاختراع جديدا.....26

1.1. 2 .1. 2.أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.....29

1.1. 2 .1. 3. قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.....30

1.1. 2 .1. 4.عدم مخالفة الاختراع للنظام العام - مشروعية الاختراع..... 32

1.1. 2 .2 الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع (إجراءات الحصول على براءة الاختراع)..... .33

1.1. 2.2. 1.تقديم طلب البراءة.....34

1.1. 2.2. 1. 1.أصحاب الحق في طلب البراءة.....34

1.1. 2.2. 1. 2.إجراءات تقديم طلب البراءة.....36

1.1. 2.2. 1. 3. فحص طلب البراءة.....39

1.1. 2.2. 1. 4.تسليم براءة الاختراع ونشرها.....40

2.1 نـطـاق الحـماية الجـزائـية لـبـراءة الاخـتـراع.....41

1.2.1.نطاق حماية براءة الاختراع من حيث الزمان والمكان.....41

1.2.1..1. 1 .نطاق حماية براءة الاختراع من حيث الزمان.....41

1.2.1. 2.نطاق حماية براءة الاختراع من حيث المكان..... 46

2.2.1.الأعمال المستثناة ـ المستبعدة ـ من نطاق الحماية.....48

2.2.1 .1.الأعمال المؤداة لأغراض غير تجارية أو صناعية.....49

2.2.1 .2.الأعمال التي يقوم بها الحائز حسن النية.....51

الفصل 2صور الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....54

1.2 أشكال الاعتداء على براءة الاختراع.....55

1.1.2.الاعتداء المباشر (جريمة تقليد براءة الاختراع).....55

1.1.1.2.تعريف جريمة تقليد براءة الاختراع.....55

1.1.1.1.2.التعريف القانوني لجريمة تقليد براءة الاختراع.....56

2.1.1.1.2 التعريف الفقهي لجريمة تقليد براءة الاختراع.....56

3.1.1.1.2. التعريف القضائي لجريمة تقليد براءة الاختراع..... 57

1.1.2. 2.أركان جريمة تقليد براءة الاختراع.....58

1.2.1.1.2 .الركن المادي لجريمة تقليد براءة الاختراع..... 58

1.2.1.1.2تقليد براءة الاختراع المتعلقة بالمنتوج الصناعي الجديد (براءة المنتوج).....60

2.1.1.2 .2.تقليد براءة الاختراع المتعلقة بالطريقة الصناعية الجديدة.....63

2.2.1.1.2 .الركن المعنوي لجريمة تقليد براءة الاختراع.....70

2.1.2.الاعتداء غير المباشر (الجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع).....73

2.1.2. 1.الركن المادي للجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع..... 73

2.1.2. 1.1 . جريمة إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة.....74

2 . 1. 2.1.2 جريمة بيع شيء أو عدة أشياء مقلدة.....74

2.1.2. 1. 3.جريمة عرض للبيع شيء أو عدة أشياء مقلدة.....75

2. 1.2.1. 4 إدخال شيء أو عدة أشياء مقلدة للتراب الوطني.....75

2 .2.2.1الركن المعنوي للجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع.....76

2.2.المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.....78

2.2. 1. المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على براءة الاختراع..... 79

2.2. 1. 1.صاحب الحق في التأسيس كطرف مدني.....79

1.1.1.2.2 صاحب البراءة 80

2.2.1..2.2 .2 خلف صاحب البراءة.....80

3.1.1.2.2 المرخص له باستغلال البراءة..... 82

2.2. 1. 2. الأشخاص التي يمكن متابعتها في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع والمدة قانونا لمتابعتهم.....84

2.2. 1. 2. 1.الأشخاص التي يمكن متابعتها في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع.....84

2.2. 1. 2. 2.المدة القانونية المقررة لتقادم الجرائم الواقعة على براءة الاختراع.....87

2.2.2.العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.....88

2.2.2 .1.العقوبات الأصلية..... 89

2.2.2.2.العقوبات التكميلية.....94

الخاتمة.....102

الملاحق..... 111

قائمة المراجع.....137

مقدمة

أنعم الله على الإنسان بعقل وميزه عن باقي الكائنات المـوجودة بالكون، وهذا العقل يجود بأفكار وإبداعات مـن شأنها أن تـدفع عـجلـة الـتطور إلى الأمـــام.

لا شـك أن الإبـداع الفكـري والعلـمي لا يـقتصر على ناحية دون الأخرى إذ نجـد منه ما يتعلق بالنشاط التجاري والصناعي والفني والأدبي، وكـل هذه الميادين يجمعها سقف واحد هـي الملكية الفكرية.

أصبحت حقوق الملكية الفكرية من مفردات العصر الحديث ولكنها بالتأكيد ليست وليدة هذا العصر بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة وتراكم خبرات الشعوب. اليوم نحن في عصر جديد يمتاز بتدفق الاخـتراعات الحديثة التي هـي العـمـود الفـقـري لأي اقـتصاد سواء للـدول الغنـية أو النامية حـيث أن ظهـور عصر التكنولوجيا يساعد العقل البشري الذي لا يعرف الركود والاستقرار على تغـذية خياله وإحداث قـفزة في عالم الاختراعات.

لقد كان صاحب الاخـتراع الصناعي يلجأ إلى حماية اختراعه عن طريق المحافظة على سريته بالأساليب العادية كما يتم المحافظة على الأسرار التجارية، لكن اختراعاته باتت فريسة الاعتداء من قبل الغير، فعندما يتم وضع اختراع جديد بالتداول فإنه من السهل اكتشاف سريته وكيفية تركيبه، ومن هنا نشأت الحاجة إلى حماية ملـكـية الاخـتراعـات وتنظـيم الحقـوق المترتبة عـلى تـلك المخـترعات وتـمكين صاحـبه من ملاحقة القائم بالاعتداء عليها، فـاضطر الإنسان إلى إيجاد قانون يحكمها ويضمن حقـوق المخترع كاملة، فكان ذلك عن طريق براءة الاختراع، وذلـك متى استوفى الاختراع لبعض الشروط الموضوعية والشكلية. مـع أن هناك إلى اليوم مـن يفـضل حـماية اختراعه عـن طريـق الاحتفـاظ به على هيئة سر تجاري.

فإذا توفرت الشروط اللازمة في الاختراع المطلوب حمايته وفي طلب الحماية المقدم تمنح الـبراءة لصاحـبها وتخـول له حـقا مـزدوجـا، فـهي من جـهة تمنـح له حـقا معنـويا يـتمـثل في الاعـتراف لـه في الأبوة على ذلك الاختراع حتى ولو سجل الحق في استغلاله باسم غيره، ومن جهة أخرى تعطي صاحبها حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له في استئثار استغلال اختراعه، ولا يجوز بذلك للغير المساس به إلا بموافقته، أي أن براءة الاختراع ترتـب أثـرا إيجابـيا يتـمـثـل فـي مـنـح حـق استئـثاري للـمخـترع وآخـر سـلـبي يتـمثل فـي امتـنـاع الكـــافة عن استـغـلال الاخـتـراع متى حصل المخترع

على بـراءة الاختـراع ويصبح هذا الأخير هو صاحب الحق الوحيد في استغلاله.باعتبار براءة الاختراع حق ملكية من نوع خاص فللمخترع حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كالتنازل عنها أو الترخيص باستغلالها.

يكون لصاحب البراءة الحق في أن يباشر طيلة مدة صلاحية البراءة بإدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع الأصلي، وتثبت هذه التغييرات أو التحسينات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية تسمى بشهادة الإضافة (Certificat d'addition) وتسمى أيضا ببراءة التحسين أو التغيير
(Brevet de perfectionnement ou de changement) ، وتنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

وعليه فإن حماية الاختراعات بموجب براءة الاختراع من شأنها تأمين الحق من التعدي من جميع صوره ممن لا صلة لهم به ومنعهم من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها.

تشير الدراسات إلى أن ثلثي التطور الحديث في مجال الطب لم يكن ليتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات التي تسمح بتمويل الأبحاث بفضل العائد المكتسب [1]ص6.

إن الدعـوة لحـــماية حـــقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية التي تعد شق من الملكية الفكرية بصفة خاصة تعني أن هذه الحقوق أصبحت في موقف يشكل درجة من خطورة التعدي يلـزم لمواجهته بشتى السبل وسرعة الاتفاق حول صيغة قادرة على الحماية والردع ليس بالأساليب العادية التي توضع لمحاربة الجرائم العادية ولكن بأساليب وطرق توضع خصيصا لمواجهة ومنع جرائم التعدي على براءات الاختراع [2] ص16.

يرجع تاريخ الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى أول قانون تناول حقوق المخترع وهو القانون الذي صدر في تسعة عشر آذار ألف وأربعمائة و أربعة و سبعين في **"فينيسيا" "البندقية" بايطاليا** والذي جاء فيه أن كل من يقوم بأي عـــمل جـــديد يحتاج إلى الحذق والمهارة ويكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله[3] ص 20.

من الواضح أن النص قد حوى مبدأ قانوني يتمثل في حماية حق المخترع وحق المجتمع في آن واحد، إذ أنه وازن بين الحقين فشجع المخترع على إفشاء سر اختراعه لقاء منحه امتيازا خاصا للاستغلال دون حرمان المجتمع من فائدة ذلك الاختراع إذا ما استمر كتمانه.

لقد انتشر مبدأ حماية المخترع في القوانين التي صدرت تبعا لذلك القانون إذ انتقل مبدأ حماية المخترع إلى القانون الانجليزي الصادر عام 1610 وإلى القانون الأمريكي الصادر عام 1790 وإلى القانون الصادر عام 1791 ، ثم انتشر مبدأ حماية حق المخترع من القوانين المذكورة إلى معظم قوانين دول العالم تحقيقا لحماية حق المخترع على المستوى الوطني[3] ص ص 20 - 21.

كما كان للملكية الفكرية بعدا واهتماما على المستوى الدولي حيث وضعت قواعد ومبادئ هامة أفرغت في اتفاقيات دولية تحقيقا لحماية حق المخترع على المستوى الدولي إذ نجد بداية الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الفكرية يعود إلى 1883/3/20، وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ولقد اهتمت هذه الاتفاقية بتنظيم حماية الملكية الصناعية ـ براءات الاختراع ـ وتضمنت مجموعة من القواعد الدولية بحيث تكفل حماية هذه الملكية على نطاق وطني ودولي .

كما.توجد.اتفاقية.التعاون.الدولي.بشأن.البراءات.المبرمة.بواشنطن.في1970/6/19 (Traité de coopération en matière de brevets) واتفاق ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971 واتفاقية بودابست عام 1977، وأخيرا يوجد اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والذي يسمى باللغة الإنجليزية بـ TRIPS (Trade related aspects on intellectual property rights). وباللغة الفرنسية بـ ADPIC. (Accord sur les aspects de droits de propriété intellectuelle liés au commerce).

وهو الاتفاق الذي انبثق عن منظمة العالمية للتجارة في 1994/4/15 وبدأ سريانه في 1/1/ 1995 والذي ينظم جميع حقوق الملكية الفكرية، ويرتكز هذا الأخير على المبادئ الأساسية التي وردت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

اهتم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى بفكرة ضرورة تشجيع الاختراع الصناعي من خلال نظام وطني لحماية الملكية الصناعية فأصدر أول قانون لحماية براءات الاختراع يتمثل في الأمر

رقم 66- 54 المؤرخ في3 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، حيث خصص إجازة الاختراع للمودعين الأجانب أما المخترع الجزائري فلم يكن له سوى الحق في شهادة الاختراع، فالأجنبي أقر له التشريع بحق ملكية الاختراع بينما بالنسبة للمواطن فإن هذا الحق هو ملك للمجتمع واستغلاله يرجع لاحتكار الدولة وحدها، أما حامله فله صفة المخترع[4 كما أنشئ بالمناسبة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فبراير 1998.

ظل هذا الأمر هو الإطار القانوني الوحيد لمدة طويلة لكن مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر ودخولها مرحلة جديدة كان من الضروري مراجعة هذا النظام القانوني وذلك بما يتماشى مع التغييرات السياسية والاقتصادية وألغيت بالتالي النصوص القديمة وأصبح يقدم للمخترعين ما يسمى ببراءة الاختراع وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 الصادر في 7 ديسمبر 1993 المتضمن حماية الاختراعات.

غير أن التغير الاقتصادي المستمر والمفروض بوجود اقتصاد العولمة استوجب ظهور نظام قانوني جديد فكان الأمر رقم 03 -07 المؤرخ في 19جويلية 2003 والذي كرس عبره المشرع حماية خاصة للمخترع تمكنه من استئثار استغلال اختراعه، وقد سمي هذا الأمر بقانون براءات الاختراع واتبع بمرسوم تنفيذي رقم 05-257 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفية إيداع براءة الاختراع وإصدارها.

يبقى أن الهدف من النظام القانوني لبراءات الاختراع هو الوصول إلى أسرار صناعية قبل الغير وتطبيقها في الصناعة في أسرع وقت من أجل اكتساب الأسواق.

نجد الاهتمام بالملكية الفكرية وخاصة براءة الاختراع على المستوى الوطني يتبلور بتنظيم الجزائر لأول معرض وطني للإبداع والاختراع في مدينة بومرداس في أفريل 1987، وكان الغرض المنشود من وراء ذلك هو الوصول بالتشريعات الوطنية إلى نقطة تضفي على الاختراع حماية فعالة تمس مجالات هامة.

لكن بقدر ما تحقق البراءة رواج اختراع صاحبها وتساعد على تحقيق الثقة بأعماله وبالتالي تقدم هذه الأعمال، وزيادة توسع التبادل التجاري وتنوعه بين مختلف دول العالم ومنح أصحاب الحقوق عوائد مادية مشروعة جراء الأعمال الفكرية التي يقدمونها وجلب المستثمر الأجنبي، وفي الوقت نفسه تغري الخارجين عن القانون بالاستفادة منها بطريقة غير مشروعة وقطف ثمارها دون تعب، ويتعمدون

الاعتداء عليها ، وهذا ليس بالشيء الجديد، لكن الجديد في الأمر هو تزايد هذا الانتهاك بشكل ملفت في السنوات الأخيرة حيث لا يكاد ينال صاحب البراءة ثمرة انجازه وخسارة السنين من العمل والأموال التي صرفت على أبحاثه في سبيل الوصول لهذا الاختراع.

لذلك كان إلزاما على المشرع أن يتدخل لوضع أحكام وإضفاء على هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية عناية خاصة تكفل لها الاحترام والحد من الاعتداءات التي يمكن أن يكشف عنها الواقع العملي وذلك من خلال تجريم الاعتداء على هــذه البراءة وفـرض عقوبات للقائم بـذلك الاعـتداء والتحـفيز على الاستقرار في النشاط التجاري وعلى المزيد من الإنتاج الفكري.

من الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع باعتبارها مال معنوي مملوك لصاحب البراءة نجد الاعتداء المباشر المتمثل في جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة بالإضافة إلى الاعتداء غير المباشر المتمثل في الجرائم المتصلة أو ذات الصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع، وباعتبار البراءة "سند قانوني" فهو قابــل للـتـزوير من قبل الغير وتغيير البيانات التي يتضمنها وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مواده 222 و 223.

لكن دراستنا ستقتصر على أهم صور الاعتداء التي جاء بها القانون الخاص ببراءات الاختراع ونستبعد بالتالي التطرق إلى دراسة جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يرجع اختياري للحماية الجنائية لبـراءة الاختراع كموضوع للبحث لعدة اعتبارات منها:

باعتبار براءة الاختراع كضمان لحقوق الأفراد وتــنامي أهميتها في النـشاط الاقتصادي على وجه العموم وفي القطاع التجاري على وجه الخصوص، وأصبحت من أهم وسائل تحقيق التقدم التكنولوجي والنمو الاقتصادي وتكوين الثروات للبلدان (حيث أطلق عليها بعض الفقه الذهب الجديد لعصرنا والذي ينتظر استخراجه واستغلاله) أدى إلى زيادة صور التعدي على براءة الاختراع في المجتمع.

نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها ظاهرة الاعتداء على براءة الاختراع على المجتمع والاقتـصاد، بالإضافة إلى التأثير الضار على عـملية الاستثـمارات الأجنبية بـشكل خــاص وعلى التقدم التكنولوجي بشكل عام، حيث أصبحت جريمة التقليد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي ابتليت بها كل المجتمعات ومنتشر في كل الميادين والمجالات، فهي لا تضر صاحب الحق فقط ما دام أنه تم الاستيلاء على حقه بطريقة غير مشروعة وإنما تضر أيضا مستهلك الأشياء المقلدة التي تكون أضرارها في غالب الأحيان كثيرة ويصعب تحديدها وقد تؤدي إلى موت المستهلكين.

تجـدر الإشارة إلى أن مـوضوع التقـليد كـان ولازال من اهتمامات الجـميع ولا تتـوقف دراسـته من جانب فقهاء القانون فقط، إذ له صلة بشتى الدراســات الاقـتصادية والاجتماعية وحتى المواطن العادي.

على أســاس ذلك فـإن الـهـدف من دراستنا لهذا الموضوع هو بيان صـور الاعـتداء على البراءة من قبل الغير، وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه الصور ومدى كفاية الآليات التي من شأنها أن تعيد الاعتبار لهذا الحـق ، ومـن جهة أخـرى تقدير مدى الحاجة لتدخل المشرع لإفراده نصوص جديدة لمواجهة الاعتداء بكل صوره، خاصة أنّ الإحصائيات الصادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أظهرت أن عدد بـراءات الاخـتراع المـمنوحة لسنة 2010 بـلـغ 1076 براءات اختـراع وهـذا العـدد من نصيب الأجانب والـمحليين، بينما وصل عـدد بـراءات الاختراع الصادرة لسنة 2011 إلى 1544 براءات اختراع .

كما صدر تقرير عن المعهد الوطني للملكية الصناعية يقضي بأن عدد طلبات الحماية المودعة على مستواه لسنة 2010 هو77 طلب وبالتالي تكون الجزائر من ضمن الدول العــشر الأولى فيما يخص عـدد طلبات الحـماية المـودعة وهي بنفس المـرتبة مع الـيابان -المرتبة الخامسة - بعد فرنسا والولايات المتحدة وألمانيا والصــين .(أنظر الملحق رقم 1).

كـما أن هذا الواقع يزيـد من أهمية الموضوع ويعطيه دوافع تـؤكد أهـميته كـمـوضوع ينطـوي على أمور جدية تستحق الدراسة والاهتمام للقضاء أو للحد من تلك الظاهرة العالمية.

إذ أصبحت الحـماية الجـزائـية لحقـوق الملكـية الفكـرية عـامة وحقـوق الملكية الصناعية - براءة الاختراع- خاصة تستأثر بحيز واسع على الصعيدين المحلي والدولي حيث لم يبق الاهتمام بحق صاحب الـبراءة منحصرا على المستوى الوطني فحسب وإنما أخذ بعدا دوليا وتوسع ليصبح محور اهتمام المنـظمات الإقليمية والدولية كحـق مـن الحقـوق الدولية وجزءا من القانون الدولي.

لكن رغم أهمية هذا الموضوع في عصر أصبحت فيه حقوق الملكية الفكرية محور اهتمام كل المجتمعات نلاحـــظ قـلة الكتابة فيه والاهتمام به حـيث واجهـت عدة صعوبات لدراسة هذا الموضوع مـن بيـنها نـدرة المرجعـية القانونية، وقـلة البحـوث العلـمية في هذا المجال ، مما يعـني أن هـذا النـوع من المـواضيع لم تحظ بالعـناية رغـم خطورتها وأهميتها في الدراسة القانونية.

نظرا لما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث تتمحور في الآتي:

هل وفّق المشرّع الجزائري في تكريس الحماية الجزائيّة لبراءة الاختراع؟.

من خلال هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية: ما هو الحق الذي يكون محلا للحماية القانونية ؟ وهل الحق في حماية براءة الاختراع حق مطلق أم هو حق نسبي ؟ ماهي الأفعال التي تشكل

اعتداء على براءة الاختراع؟ وهل خص المشرع متابعة الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بإجراءات خاصة؟. ما هي العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات، اعتمدنا في تحليل هذا البحث على منهج معين يتم من خلاله اقتراح يقدم إلى المشرع في مجال حماية براءة الاختراع وهو المنهج التحليلي كأساس مع إجراء بعض المقارنة أثناء التحليل بين التشريعات الوطنية(الملغاة والسارية المفعول) لأن المقارنة لها دور فعال وضروري، كما نشير لبعض التشريعات الأجنبية لمعرفة أبعادها الإيجابية وأثارها السلبية وبيان موقف هذه التشريعات من مسألة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع خاصة أن اتفاق" تربس" فرض على جميع دول الأعضاء تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامه.

لقد تم الاعتماد على القانون الفرنسي كأساس في بعض النقاط مع الإشارة من حين لآخر للقانونين المصري والأردني ، على أساس أن القانون الفرنسي يعد المصدر التاريخي للقانون الجزائري، وكذا لمعرفة التطور الذي لحقه القانون الفرنسي في مجال حماية براءات الاختراع، إذ لا يخف الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في إثراء هذا الموضوع بفضل الأحكام التي يصدرها.

اقتبس المشرع الجزائري الكثير من نصوص القانون الفرنسي، مع الإشارة إلى قلة الأحكام القضائية المنشورة في المجلة القضائية المتعلقة بتقليد براءات الاختراع والتي تمكننا من خلالها معرفة موقف القضاء الجزائري من الحماية الجزائية المقررة لبراءة الاختراع.

كما استفدنا في دراستنا لهذا الموضوع بهدف الحصول على معلومات بالمقابلات العديدة التي جرت بيننا وبين المسؤولين بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة بمنح البراءات.

على هذا الأساس ارتأينا أن نعالج موضوع الحماية الجنائيّة لبراءة الاختراع في التّشريع الجزائري في فصلين :

تناولنا في الفصل الأول، براءة الاختراع سند منشئ للحماية، وقسمناه إلى مبحثين:

في المبحث الأول، تطرقنا لـ مفهوم براءة الاختراع.

أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لنطاق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا لصور الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين:

فالمبحث الأول، خصصناه لأشكال الاعتداء على براءة الاختراع، ونظرا لأهميته باعتبار أن صور التجريم تأتي في مقدمة الأوجه الرئيسية للحماية أعطيناه أهمية لا تقل عن الأهمية التي منحناها للمباحث السابقة في الفصل الأول إذ لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إذا كان قد أتى فعلا من أفعال التجريم .

أما المبحث الثاني، فتعرضنا فيه للمتابعة الجزائية والعقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

في الخاتمة، تناولنا النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع مع إبداء بعض الاقتراحات التي تتطلبها نتائج هذا البحث.

الفصل 1
براءة الاختراع سند منشئ للحماية

يحق لأي شخص توصل إلى اختراع ما في مجال معين التمتع بحق احتكار استغلاله وحده دون غيره بالطرق والكيفيات التي يراها صالحة، ومنع الغير من الاعتداء عليه عن طريق لجوئه إلى القضاء.

إلا أن هذه الحماية لا تتجسد بمجرد توصل المخترع إلى اختراعه إذ لا بد من حصوله على سند قانوني.

لقد أفرد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لاستصدار هذا الأخير شروط معينة نص عليها في الأمر رقم 03 -07 الخاص ببراءات الاختراع تتمثل في الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع ذاته، وهي جدة الاختراع وانطوائه على النشاط الاختراعي وقابليته للتطبيق الصناعي وعدم مخالفة الاختراع للنظام العام، وإذا توافرت هذه الشروط الموضوعية فعلى من يرغب في حماية اختراعه إيداع طلب لدى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

متى كان هذا الطلب المقدم مستوفيا لكامل الشروط التي يتطلبها القانون تسلم لطالبها شهادة تمثل براءة اختراع.

يترتب عن منح براءة الاختراع حق مالكها في استئثار استغلال البراءة والتمسك بالحماية القانونية في حالة تقليد اختراعه باعتبارها الوسيلة القانونية التي تضفي الحماية للاختراع.

يظل الاختراع موضوع البراءة موضع حماية القانون واحترام الكافة، لذا قيل أن القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند.

غير أن الحماية المسطرة بموجب البراءة لها من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق إقليمي معين وكذلك قاصر على مدة ملكية البراءة، وبالتالي لا مجال للحماية إلا خلال فترة صلاحيتها.

إلى جانب أن استغلال هذه البراءات ليس مطلقا إذ أباح القانون للغير القيام ببعض الأعمال دون أن تمتد إليها الحماية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة ، وهذه الأخيرة تحدد بناء على المطالب الواجب إدراجها في ملف الإيداع، ولا تشمل إلا عناصر الاختـراع التي أوردها صاحب البراءة بلائحة المطالب المرفقة بطلب الحماية وبالتالي على طالب الحماية تحديد الشيء المراد حمايته بدقة .

على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع نتطرق في المطلب الأول، لتعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية أما المطلب الثاني فنخصصه لشروط منح براءة الاختراع ، حيث نتعرض في الفرع الأول للشروط الموضوعية ، وفي الفرع الثاني نتناول فيه الشروط الشكلية، في حين نتطرق في المبحث الثاني لنطاق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع ، نتناول في المطلب الأول نطاق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من حيث الزمان والمكان والمطلب الثاني نخصصه للأعمال المستثناة أو المستبعدة من نطاق الحماية.

1.1. مـفهـوم بـراءة الاخــتراع.

تلعب بـراءة الاخـتراع دورا فعالا في إضفاء الحـماية القانونية لاختراع تـم التوصل إليـه حيث يشترط المشرع الجزائري حتى يكون الاختراع محلا للحماية القانونية وجـود سنـد البـراءة باعتـبار هـذا الأخـير سنـد المـلكية الصناعية ووسيلة قـانـونية لإضفاء الحـماية عـلـى أي اخـتـراع تـم الوصول إليه. يتطلب لمـنح هذا السـند توافـر شـروط موضوعية في الاختراع ذاته الذي تمنح عنه براءة الاختراع وإذا تحققت الشروط الموضوعية المطلوبة في الاختراع لم يبق على صاحبه إلا إتباع إجراءات معـينة للمـطالبة بإضـفاء الحـماية القـانـونية عـليه مادامـت هـذه الأخـيرة لا تـمنـح بصفة تـلـقائية وأن الحـق في الـبراءة لا يـولـد بمجـرد الابـتكار، وتـبدأ هـذه الإجراءات حسب ما نص عليه الأمــر رقـم 03-07 المتعـلـق بـبـراءات الاخـتـراع لـسنة 2003 ومـرسـومـه التطبـيـقي رقم 05- 275 بإيـداع طلب الحـماية لدى المصلحة المختـصة التي تـقوم بفحص الطلب للتأكد من استيفائه لكـامل الشروط القانونية الواجبة لمنح سند الملكية الصناعية.

على هذا الأساس سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين:
نخصص المطلب الأول لتعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية ويكون المطلب الثاني لشروط منح براءة الاختراع.

1.1.2.تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.

يظهر من الضروري قبل أن نتعرض لتعريف براءة الاختراع أن نتطرق أولا لتحديد المقصود بالاختراع الذي تمنح عنه البراءة باعتباره موضوعا للبراءة، ثم نتطرق لتعريف سند البراءة الذي يجسد الحماية لهذا الاختراع.
بعد استعراض مختلف نماذج التعاريف التشريعية والفقهية والقضائية لكل من الاختراع وبراءة الاختراع نتعرض إلى استظهار الطبيعة القانونية لهذا السند الذي تسلمه المصلحة المختصة لصاحب الاختراع والذي أثار خلافا فـقهيا حول مهـمته القانونية فيما إذا كان سندا منشئا للحـق أم سـندا كاشـفا لحـق المخـترع، كما يقـتضي الأمـر بحث ما إذا كان سند البراءة مجرد عمل إداري أم أنه عقد بين الإدارة والمخترع .

1.1.1.1.تعريف براءة الاختراع.

قبل أن نشرع في تعريف براءة الاختراع يقتضي أن نتطرق لتحديد المقصود بالاختراع الذي تمنح عنه البراءة، ثم نتعرض لتعريف سند البراءة الذي يجسد الحماية لهذا الاختراع.

1.1.1.1.1. تعريف الاختراع.

من الصعب وضع تعريف واحد للاختراع لتنوع ميادينه وتعدد صوره ومجالات تطبيقه إذ نجد أغلب قوانين الدول والاتفاقيات الخاصة ببراءات الاختراع كاتفاق تربس تكتفي بتحديد شروطه وذكر صوره الواجب توافرها لمنحه براءة الاختراع تاركة بذلك مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

1.1.1.1.1.1. التعريف القانوني للاختراع .

يعد التشريع الجزائري السابق - الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع لسنة 1966 والمرسوم التشريعي المتعلق بحماية الاختراعات لسنة 1993 - من ضمن التشريعات التي لم تضع تعريفا للاختراع واكتفت بتحديد الشروط الموضوعية التي يجب أن يتضمنها الاختراع لمنحه البراءة إلا أنه تدارك الوضع في القانون الجديد رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وعرفه في المادة الثانية على أنه " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر أن الاختراع يمكن أن يتضمن منتوجا أو طريقة [5].

نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للاختراع جاء بصفة عامة ولم يكن دقيقا وهذا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع كما أسلفنا.

كما عرفت بعض التشريعات الأخرى الاختراع نذكر من بينها:

عرف المشرع الأردني الاختراع في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع على أنه " أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بالمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[6].

1.1.1.1.1.2.التعريف الفقهي للاختراع.

هناك الكثير من التعريفات الفقهية للاختراع نذكر منها على سبيل المثال.

من التعاريف التي فصلت لنا الاختراع نجد التعريف الآتي : الاختراع عبارة عن فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة محددة ذي طابع تقني وقد يتعلق الأمر بمنتج أو بعملية تتيح إنجاز عمل معين [7] .

من الفقهاء من يعرف الاختراع بأنه كل اختراع أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل الإنتاج وطرقه، فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي [8] ص ص،57-58 .

يعرف الاختراع كذلك بأنه فكرة ابتكارية جديدة لم تكن موجودة من قبل يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يضيف جديدا إلى الفن الصناعي المسبق أكثر مما يمكن أن يضيفه الخبير المعتاد في المجال الصناعي[9] ص22.

يعرف "موسرو" الاختراع بأنه إيجاد حل لمشكل تقني بوسائل تقنية.

1.1.1.1.1. 3.التعريف القضائي للاختراع:

عرف القضاء الإيطالي الاختراع بأنه حل جديد لمشكل تقني ممكن تحقيقه في الميدان الصناعي[10] ص15.

أما القضاء الأردني فقد فسر الاختراع بأنه فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[11] ص 273..

وصفوة القول نخلص إلى أن الاختراع فكرة جديدة لم تكن قائمة من قبل قابلة للتطبيق الصناعي وتسمح بحل مشكل في مجال التكنولوجيا، ويمكن أن تتضمن هذه الفكرة الإبداعية منتوجا جديدا أو طريقة صنع جديدة.

يختلف الاختراع عن الاكتشاف في أن الأول هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أما الاكتشاف فهو كشف شيء لم يكن ملحوظا من قبل، أي غاب عن الذهن، كمادة الحديد المستخرجة من باطن الأرض، لكن القاسم المشترك بينهما هو ميلاد شيء جديد.

كما يتمتع الاختراع بالحماية القانونية عن طريق البراءة دون الاكتشاف، فغالبا ما ينسب هذا الأخير لمكتشفه (أنظر الملحق رقم 2).

1.1.1.1. 2 .تعريف براءة الاختراع.

نتعرض في هذه النقطة لمختلف التعاريف القانونية والفقهية والقضائية المقدمة بشأن براءة الاختراع.

1.2.1.1.1.1. التعريف القانوني لبراءة الاختراع .

لم يتعرض المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي السابق رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات لتعريف براءة الاختراع غير أنه تدارك ذلك في الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 /07 /2003 المتعلق ببراءات الاختراع وعرفها في المادة الثانية "بأنها وثيقة تسلم لحماية اختراع ".
كما عرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 المشار إليه سابقا في مادته الثانية بأنها الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.

1.1.1.1. 2.2. التعريف الفقهي لبراءة الاختراع .

تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع، نأخذ بعضها على سبيل المثال لا الحصر. ومن التعاريف الواردة في هذا الشأن نجد تعريف الدكتور "محمد حسنين" الذي يعرف البراءة بأنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع، فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محددة وبشروط معينة[12] ص127.

كما نجد تعريف آخر لبراءة الاختراع للدكتور"محمد حسني عباس " بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات متى استوفى صاحب البراءة الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة[8] ص49.
تعرف البراءة أيضا بأنها وثيقة تسلم من طرف السلطات العمومية أو من طرف سلطة معترف بها من طرف الدولة تمنح صاحبها احتكار باستغلال الاختراع الذي هو موضوعها[13] ص51.
في حين يعرفها البعض بأنها وثيقة الحكومة الاتحادية التي تسمح لمخترعها منع الغير من إنتاج أو بيع اكتشافه أو اختراعه خلال مدة معينة-20 سنة- من تاريخ إيداع طلب البراءة[14]ص280 .

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية(wipo) فقد عرفت براءة الاختراع بكونها حق استئثاري يمنح نظير اختراع ما يكون منتوجا أو طريقة جديدة تتيح إنجاز عمل ما

أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وتمنح البراءة وفقا لشروط معينة[15] وتكفل بذلك لمالكها حماية اختـراعه، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكـن صنع أو الانتـفاع بالاخـتراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية، دون موافقة مالك البراءة.

في حين لم يتعرض اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس" لتعريف براءة الاختراع واكتفى بذكر صور الاختراع وشروط منح براءة الاختراع.

من مجمل هذه التعاريف المقدمة يمكن القول بأن براءة الاختراع هي وثيقة تسلمها المصلحة المختصة في الدولة للمخترع (فردا أو شركة) أو إلى من آلت إليه حقوق الاختراع متى استوفى طلبه لكامل الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانـونـا، وتخول مالكها حقوق استئثارية لمدة زمنية محددة بعـشرين سنة، وبانتهاء هذه المدة تـسقـط الحمـاية القانونية عن الاختراع ليصبح ملكا عاما يحق لأي شخص استغلاله دون إذن صاحبه(أنظر الملحق رقم3).

2.1.1.1. الـطبيعــة الـقانـونـية لـبـراءة الاخـتـراع.

إذا كانـت بـراءة الاخـتراع هــي الوثـيقة الرسـمية التي تصـدرها المـصلحة المختصة في الدولة بناء على طلـب مـقدم مـن صاحـب الاخــتـراع فـإن التـسـاؤل الـمـطروح يكمن في: ما هي الطبـيـعة الــقانـونـية لهـذا الســـند ؟.

اختلف الفقهاء حول التكييف القانوني لبراءة الاخـتراع، إذ يـرى البعـض أن مهـمة الـبراءة ما هو إلا عمل قانوني من جانب واحـد متمثلا في قرار إداري، في حين يرى البعض الآخـر أن بـراءة الاختـراع عـقد بين المختـرع والإدارة، كـما هـناك جانب آخـر من الفقه يرى أن طبيعة براءة الاختراع هي منشئة لحق المخترع وليست كاشفة له. لإبراز مختلف هذه الآراء الفقهية وحججهم في ذلك نقسم الدراسة إلى ما يلي:

1.1.1. 2. 1. براءة الاختراع سند منشئ لحق المخترع.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار براءة الاختراع هي المصدر المنشئ لحـق المخـترع لأن الحق في الاستغلال لا ينشأ إلا إذا منحت البراءة ، لذلك على المخترع أن يبادر بتقديم طلب الحصول عليها بمجرد توصله للاختراع [16] ص82.

فـلا تـترتـب الآثـار القـانـونـية المتمـثلة في حـق احـتـكار استـغـلال الاخـتـراع ومـنع الغـير من استغلاله دون ترخيص منه إلا بعد إيداع طلب الحماية أما قبل ذلك فيمكن للجميع استغلاله دون أن

ترتب أية مسؤولية مدنية أو جنائية لأن الحق في الحماية لا يثبت بمـجرد الاختراع وإنما بمجرد الإيداع وحصوله على البراءة.

كما لا يعتبر المخترع قبل حصوله على البراءة صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع ولهذا الأخير الحق في التنازل عن اختراعه قبل حصوله على البراءة دون أن يعد ذلك تنازلا عن حق ملكية صناعية كاملا وإنما مجرد تنازل عن الحق في طلب البراءة [9] ص 303، ويجوز لمن انتقل إليه الاختراع المطالبة بالبراءة عنه.

1.1.1. 2.2. براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع ومقررة له.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع المسؤولية على مقدم الطلب [17] ص 86، فالإدارة يقتصر دورها على فحص الطلب المودع لديها وبحث مدى استيفائه للشروط الشكلية ثم تقوم بإصدار قرار منح البراءة ونشره في النشرة الرسمية للبراءات حتى يتسنى للغير الإطـلاع على سر الاختراع فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي فإن البراءة تعد كاشفة عن الاختراع.

كما يذهب أنـصار هذا الرأي إلى أن لكل شخص الحـق في استـغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.

2.1.1.3. 3. براءة الاختراع عقد ما بين الإدارة والمخترع.

يؤسس أنصار هذا الرأي حججهم على أن الحق في البراءة ناتج عن عقد بين الدولـة والمخترع عن طريقه تمنح الدولة للمخترع احتكارا مؤقتا مقابل التزام هذا الأخير بتقديم سر اختراعه للجمهور[18]ص2 وبعد انتهاء الحماية القانونية للبراءة المحددة بـ 20 سنة تحسب من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة لدى المصلحة المختصة، يصبح بإمكان أي شخص الاستفادة منه صناعيا دون الرجوع لصاحبها، ودون اعتبار ذلك تقليدا للاختراع. و للإدارة أن ترفض الطلب المقدم إذا لم يكن مستوفيا للشروط الشكلية المحددة قانونا أو أن الاختراع يندرج ضمن الاختراعات الغير قابلة للحماية عن طريق البراءة.

4. 2.1.1.1. براءة الاختراع قرار إداري.

يتجه جانب آخر من الفقه إلى تكييف براءة الاختراع على أنها قرار إداري باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد تمنح للمخترع متى استوفى الطلب المقدم لكامل الشروط الشكلية المحددة قانونا.

تقوم حجة أنصار هذا الرأي على أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، فالعلاقة ليست تعاقدية لأن من مقتضيات العقد تعارض المصالح والأغراض بين أطراف العقد وهذا مالا نجده في براءة الاختراع، وأن القانون يلزم الإدارة منح البراءة متى استوفت الشروط الشكلية المطلوبة دون الفحص الموضوعي للاختراع لأن ذلك يقع على مسؤولية طالب البراءة[19] ص 200.

إضافة لذلك أن العقود المدنية يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فتخضع شروطه لمبدأ سلطان الإرادة المنفردة، في حين نجد أن الإدارة والمخترع يفتقران لهذه المبادئ لأنهما مقيدان بشروط محددة سلفا دون حقهما في مناقشتها، كما أنه يحق لذوي المصلحة رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لإبطال البراءة التي تنعدم فيها الشروط الموضوعية اللازمة لمنحها، إلى جانب التراخيص الإجبارية التي تمنحها الإدارة في بعض الحالات دون إرادة صاحبها.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات فإنه يتجه إلى تبني الرأي الراجح والقائل بأن طبيعة براءة الاختراع قرار إداري يصدر من المصلحة المختصة في الدولة متضمنا منح سند الحماية للاختراع بعد استيفاء الطلب المقدم إليها لكامل الشروط الشكلية المحددة في أحكام المادة 20 وما يليها من الأمر رقم 03-07 ومرسومه التنفيذي رقم 05- 275 ، ويرى بعض الفقهاء[8] ص49، بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قرينة مفادها أنّ البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها وله بذلك حق التمسك بالحماية القانونية، وأن هذا القرار هو المنشئ للحق في احتكار استغلال اختراعه والتمسك بالحماية المدنية والجنائية لمدة 20 سنة، ولا يثبت هذا الحق بمجرد توصله للاختراع فالقانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند وهذا ما تأكده المادة 11 من الأمر السالف الذكر والتي سنتعرض إلى دراستها لاحقا.

1.1 . 2 .شروط منح براءة الاختراع.

يشترط المشرع حتى يكون الاختراع محلا للحماية القانونية توافر شروط موضوعية في الاختراع ذاته، وعلاوة على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع المطالب بالحماية فإنه يتطلب لاستصدار براءة الاختراع توافر شروط شكلية أو إتباع إجراءات معينة، تبدأ بإيداع طلب

الحماية لدى المصلحة المختصة التي تقوم بفحص الطلب للتأكد من استيفائه للشروط الشكلية المطلوبة وتنتهي بتسليم البراءة ونشرها. ولإبراز مختلف هذه الشروط نقسم الدراسة إلى مايلي:

1.1. 2 .1.الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.

يشترط المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع توافر شروط موضوعية في الاختراع ذاته حيث نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذه الشروط الموضوعية بقولها " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

كما ورد ذكر هذه الشروط الموضوعية في المادة 27 /1 من اتفاق تربس على أنه: " 1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة ....." .

وعليه يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة بتوافر الشروط الموضوعية التالية وهي:

- أن يكون الاختراع جديدا.
- ينطوي على نشاط اختراعي.
- وقابلا للتطبيق الصناعي .
- مشروعية الاختراع وعدم مخالفته للنظام العام.

وتعرضت المواد 4 و5 و6 من الأمر رقم 03-07 إلى توضيح هذه الشروط الموضوعية التي سنتناولها كما يلي:

1.1. 2 .1.1.أن يكون الاختراع جديدا.

تعتبر الجدة من أهم الشروط التي يجب توافرها في الاختراع لحصوله على الحماية القانونية وهو شرط جوهري نصت عليه مختلف التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع .

تعني الجدة أو الحداثة عدم إطلاع الجمهورعلى سر الاختراع قبل يوم إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية بها، بأي وسيلة من وسائل العلم عبر العالم.

لقد أشارت المادة الرابعة من الأمر رقم 03-07 للمقصود بالجدة، وهي مطابقة للمادة 2 من الأمر السابق رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، بقولها "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

والحكمة من اشتراط الجدة في الاختراع هو أن منح البراءة يقابل كشف المخترع عن سر اختراعه بما يحتويه من جديد إلى المجتمع، فيلتزم هذا الأخير أن يخـــوله حقا استئثاريا باستغلاله وحرمان غيره منه مقابل ما استفاد المجتمع مما استحدثه الاختراع من جديد[20] ص520.

بناء على ما سبق فإن الجدة مرتبطة بالسرية إذ لا يعد الاختراع جديدا إذاسبق استعماله علنا أو نشره قبل يوم إيداع طلب الحصول على البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها في أي مكان في العالم وبغض النظر عن وسائل اتصال الجمهور بالاختراع (المرئية أو المسموعة أو المقروءة)، ومهما كانت المدة السابقة لتاريخ النشر أو الاستعمال.

كما يعتبر الاختراع فاقدا لعنصر الجدة إذا سبق تقديم طلب الحصول على البراءة أو صدرت عنه البراءة (انظر المادة 53 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر).

تقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب الحماية أومن تاريخ مطالبة الأولوية بها، فإذا علم الجمهور بسر الاختراع قبل طلب البراءة يصبح ملكا للمجتمع ويحق لأي شخص استغلاله دون أن يشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية [21] ص84.

يقصد بسبق استعمال الاختراع سبق صناعته فعلا أو عرضه للبيع مع بيان طريقة تركيبه وتشغيله وذكر مزاياه بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسراره وكيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي[22] ص57.

أمّا النشر فيقصد به الكشف التفصيلي عن الاختراع ، ذلك أن نشر معلومات عامة عنه من خلال المجلات والمقابلات التلفزيونية والندوات لا يؤثر في شرط الجدة وباستطاعة صاحبه تقديم طلب الحصول على البراءة عن ذات الاختراع طالما أن سره لم يعرف بعد وليس باستطاعة ذوي الخبرة الوصول لتنفيذه.

نستنتج من خلال نص المادة 4 والمادة 53 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المشار إليه أعلاه أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان وهو المبدأ السائد في أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 611-11 من قانون الملكية الفكرية والتشريع الأمريكي في المادة 102وكذلك المشرع المصري في نص المادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهو المبدأ الذي تبناه أيضا اتفاق تربس.

يعتبر اشتراط الجدة المطلقة انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع واستعمال الابتكارات المنشور عنها في أي مكان أو تلك التي استعملت في أي مكان ودون أن يعد ذلك تعديا على حقوق استئثارية لأي شخص [23] ص76،ويذهب الفقيهان "Vivant" و"Foyer " إلى أن الخيار بين الجدة المطلقة والجدة النسبية هو خيار اقتصادي

فالدول التي لازالت في طور النمو من مصلحتها الأخذ بالجدة النسبية على الرغم من أنها تضحي بحقوق المخترعين الأجانب [24]. ص24.

لكن رغم أخذ المشرع الجزائري بشرط الجدة المطلقة إلا أنه أورد استثناء عليه، حيث نص على حالتين لا يفقد فيهما الاختراع جدته بالرغم من إطلاع الغير على سره قبل تقديم طلب الحصول على الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها وتتمثل في الآتي :

-الحالة الأولى: أشارت المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07على أنه لا يمنع من اعتبار الاختراع جديدا ولا يبطل حق صاحبه في تقديم طلب الحصول على البراءة إذا كشف عن الاختراع للجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع طلب الحماية أو تاريخ الأولوية بسبب فعل قام به مودع طلب البراءة كأن يعرض اختراعه في محاضرة سهوا منه أو إثر فعل قام به سابقه في الحق بحسن نية طبقا لنص المادة 14، أو بسبب تعسف من الغير اتجاههم وقيامه بنشر الاختراع دون رغبتهم وعلمهم.

ففي هذه الحالة على الضحية التقدم بطلب الحماية لاختراعه خلال المدة المذكورة أعلاه وإلا سيفقد الاختراع جدته. مع أنه إذا توصل شخص ما لاختراع معين وأخذ يستغله بصفة سرية دون إيداعه لطلب الحصول على البراءة لا يعتبر اختراعه فاقدا لشرط الجدة مما يمكنه الحصول على الحماية القانونية المقررة عن طريق البراءة.

-الحالة الثانية : الاختراعات المعروضة في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا قبل الحصول على براءة الاختراع.

أشارت إلى هذه الحالة المادة 24 من الأمر رقم 03-07 وبناء عليها إذا اقتصرت علانية الاختراع على مجرد عرضه في معارض دولية فلا ينفي توفر شرط جدة الاختراع ولا يسقط حق المخترع في تقديم طلب الحصول على البراءة. أي منح له القانون نوع من الحماية المؤقتة بشرط تقديم طلب الحماية خلال الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض مع احتفاظه بحق الأسبقية من يوم عرضه للاختراع.

-الحالة الثالثة: أشارت إليها المادة الرابعة من اتفاقية باريس حيث إذا سبق أن أودع طلبا للحصول على براءة الاختراع في إحدى دول الإتحاد فإن الاختراع يبقى محتفظا بجدته خلال 12 شهرا التالية لتاريخ إيداع الطلب الأول، فإذا رغب صاحبه في إيداع طلب آخر على نفس الاختراع في دولة أخرى عضو في الإتحاد فإنه يتمتع بالأفضلية في الحصول على البراءة .

وتكون هذه البراءات الممنوحة لاختراع واحد في عدة دول مستقلة عن بعضها البعض إذ تخضع كل واحدة لقانون الدولة التي صدرت فيها (المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس).

1.1. 2 .1. 2.أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.

سبق وأن أشرنا لتعريف الاختراع بأنه فكرة جديدة توصل إليها المخترع ولم تكن قائمة من قبل ناتجة عن نشاط اختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي بحيث تسمح بإيجاد حل لمشكلة معينة في المجال الصناعي، أو كما عبر عنه الفقيه " Lucas" بأنه ينصب على حل مسألة صناعية. ويمكن أن تتضمن الفكرة الابتكارية منتوجا أو طريقة صنع .

يشترط المشرع حتى يضفي الحماية القانونية على اختراع ما، أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي وهذا ما نصت عليه أيضا المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 والمادة 27 من اتفاق تربس.

يعتبر الاختراع متصفا بالنشاط الاختراعي إذا لم يتولد بداهة من الحالة التقنية وهذا ما عبرت عنه المادة الخامسة من الأمر السابق الذكر بقولها " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".

نلاحظ من خلال نص المادة 5 أن المشرع احتفظ بنفس التعريف الوارد في المادة 3 من الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع والتي تنص على أنه "يعتبر كل اختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يتولد بصفة واضحة من حالة التقنية ".

عرف "روبي" النشاط الاختراعي بأنه هو الذي يجتاز التقنية الصناعية المألوفة:إما من حيث المبدأ الذي يقوم عليه (يتجاوز الفكرة البديهية)،إما من حيث وسائل تحقيقه التي تمكن من القضاء على الصعوبات التي كانت قائمة ، إما من حيث نتائجه الاقتصادية بالمنفعة غير المتوقعة التي جاء بها للصناعة" فإذا اتخذ النشاط الاختراعي أحد هذه الأشكال كان كافيا للقول بوجود الاختراع[25]رقم 141، ص67.

نخلص إلى أن الفكرة المتضمنة حلا لمشاكل تقنية لكي توصف بالاختراع يجب أن لا تكون بديهية لرجل الصناعة المتخصص والمطلع على الحالة التقنية السابقة عند تقديره لمدى توفر عنصر النشاط الاختراعي، بحيث يصعب عليه إدراك ما يمكن أن تقدمه الفكرة عند تطبيقها في المجال الصناعي(وهو ما أشارت إليه المادة611-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

كما يجب أن يحدث المخترع باختراعه تقدم صناعي غير متوقع يتجاوز المستوى الصناعي السابق ولا يمكن للخبير الصناعي الوصول إلى ذات الاختراع الذي توصل إليه المخترع، ومتى كان الاختراع كذلك صح أن يكون موضوعا لبراءة اختراع.

وعليه فإن مجرد استخدام المهارات العلمية أو الفنية أو الخبرة أو التجارب العلمية من قبل الفنيين في المجال الصناعي لتحسين الإنتاج والأوضاع القائمة ليس إلا تطور عادي متوقع في مجال الفن الصناعي لأشياء موجودة فعلا من قبل[26] ص144.

قضت في هذا السياق المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة فكرية ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع[27] ص39.

ويمكن أن يكون الاختراع معروفا لدى أهل المهنة لكن نتائجه غير متوقعّة في نظرهم ولقد ذهبت محكمة استئناف باريس في هذا السياق إلى أن استخدام مضخة الكترونية تسمح بعمل أوتوماتيكي بخاري معاكس لخلاط القهوة يؤدي إلى نتائج غير متوقعة من حيث تحسين أداء عمل خلاط القهوة ويخرج مسحوق القهوة بنوعية أفضل مما كان معروفا لدى أهل المهنة عدا هذا العمل اختراعا جديدا[24]. ص41

كما جاء في قرار لمحكمة استئناف - ليون الفرنسية - إلى أنه إذا كان الاختراع بسيطا من حيث أهميته ومن حيث الجهد المبذول من المخترع وقاد ذلك إلى حل هندسي معروف لدى أهل المهنة فلا يعد الاختراع جديدا [24] ص 23.

إن تحديد صفة عدم بداهة الاختراع يعد من المهام الصعبة في قانون براءات الاختراع إذ ما يعد اليوم بديهي من اختراعات لم يكن كذلك وقت اختراعه[14] ص272 .

نظرا لهذه الصعوبة يستند القضاء على عدة دلائل لتحديد عدم بداهة الاختراع، لكن تخلفها لا يعني أن الاختراع بديهي غير أن وجودها يساعد على إثبات وجود البداهة من عدمها كالنجاح التجاري للاختراع تلبية الحاجات، إيجاد حل لصعوبة قائمة، نتائجه الغير المتوقعة تقليد الاختراع بمجرد دخوله للسوق[28] ص ص،50-49.

يمكن رد الصور التي يظهر فيها الاختراع والتي تصدر بشأنها البراءة حسب المادة 3 فقرة 2 والمادة 6 من القانون الخاص ببراءات الاختراع إلى صورتين:إما منتوج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة، كما يمكن أن يأخذ صورا أخرى لم ينص عليها القانون السالف الذكر تتمثل في تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة أو تركيب صناعي جديد وكل هذا سنتطرق لشرحه لاحقا في الفصل الثاني من هذا البحث.

1.1. 2 .1. 3 .قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

اشترط المشرع إلى جانب الشرطين السابقين أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وبينت المادة السادسة من الأمر رقم 03-07 المقصود بهذا الشرط بقولها "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق

الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة"، ويفهم من هذه المادة أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال الصناعي.

إن عبارة التطبيق الصناعي المشار إليها في المادة أعلاه لا تقتصر على استخدام الاختراع في الصناعة بالمعنى الضيق بل تأخذ بمفهومها الواسع، فيشمل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعيا فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعة الإستخراجية ، كالمناجم والمحاجر [29] ص376، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية لسنة 1883 في مادتها الأولى الفقرة " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها لا على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق ".[30].

يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي: إذا كان موضوعه قابلا للصنع (أي ما يتعلق بالمنتوج الصناعي) أو يكون قابلا للاستخدام الصناعي (أي ما يتعلق بالوسيلة أو بطريقة الصنع)،وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 611-15 من قانون الملكية الفكرية.

بناء على هذا الشرط تم استبعاد حالات من مفهوم الاختراع وبالتالي من قابلية الحماية عن طريق البراءة في نص المادة السابعة من الأمر رقم 03-07 لكونها مجرد طرق فكرية تفتقر للتطبيق الصناعي وتتمثل في:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص[24] ص 55.
- مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض .

يقول الأستاذ Mathély في هذا السياق " يتحقق التطبيق الصناعي عندما لا يتعلق الاختراع بمجال التجريد لكن بمجال الإنجاز والتحقيق ويجب أن لا يبنى الاختراع على مبدأ مجرد لكن على مفهوم يؤدي إلى التطبيق الصناعي" [31] ص 119.

وعليه مهما كانت القيمة العلمية للاكتشافات والنظريات، فلا تعد من قبيل الاختراعات ولا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع، لأن هذا الأخير وضع لمصلحة الصناعة لا لمصلحة العلم.

في حين يمكن أن تكون الأفكار والنظريات مؤهلة للحماية عن طريق البراءة إذا وضعت في قالب صناعي وترجمت إلى واقع مادي ملموس، ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال نظرية "جيمس وات " حول البخار وخصائصه وقوته الكامنة فيه، فهي مجرد اكتشاف علمي لظاهرة طبيعية أما كونها تجسدت

تلك النظرية بتطبيق صناعي متمثلا في اختراع آلة تسير بالبخار أصبح يصلح موضوعا للبراءة[32] ص 363.

كذلك الأمر بالنسبة للمواد الطبيعية فإن مجرد اكتشافها لا يمكن الحصـول على براءة الاختراع أما إذا تـم تحويلها إلى تطبيق صناعي فهو اخـتراع يـستحق الحماية القانـونية.

لقد صدر حكم في فرنسا - محكمة السين- في 29- أفـريل-1949بـجـوازصدوربـراءة عـن استخـدام مـادة د.د.ت للمبيدات الحـشرية باعتبارها تركيبا كيماويا ذو تـطبيق عـملي في المجال الصناعي أما مجرد اكتشاف هذه المادة الطبيعية فلا يصلح موضوعا للبراءة [22] ص70.

ومنه نخلص إلى أن البراءة تمنح للمنتوج الصناعي أو لطريقة تصنيعه، ولا تمنح للأفكار والنظريات إلا إذا تجسدت ماديا وتم تحويلها إلى تطبيق صناعي.

4. 1. 2 .1.1.عدم مخالفة الاختراع للنظام العام - مشروعية الاختراع.

لكن هل كل الاختراعات ممكن أن تكون موضوعا للبراءة ؟.

إن منح بـراءة الاخـتراع يتوقـف على مـدى مشـروعية هـذا الاخـتراع وعـدم تـعارض استغلاله مع النظام العام والآداب العامة أو مساسه بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية.

استبـعد المشـرع الجزائـري بـعض الاختـراعات مـن نـطـاق الحـماية القـانونية عن طريـق براءة الاختـراع فـي المادة الثامنة من الأمـر رقـم 03-07 رغـم تـوفـرها على الشروط المذكورة سابقا لاعتـبارات تـتـعلـق بالمصلحة العـامة والنـظام أو الآداب العـامة أو بصحة وحـياة البشـرية أو الحيوانية أو النباتية أو حماية للبيئة مما ينتج عليها من أضرار. وتتمثل هذه الاختراعات في التالي :

– الأنـواع النباتية أو الأجـناس الحيـوانية وكذلـك الطـرق البيـولوجية المحـضة للحـصول عـلى نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة كآلة تزييف النقود.

وفكرة النظام والآداب العامة ليس لها تعريف موحد إذ تختلف من حيث الـزمان والمكان.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، كاختراع قنبلة ذرية أو ابتكار طريقة لحفظ اللحوم باستخدام مـواد كيميائـية مضرة بالصحة الـبشرية.

نلاحظ مـن خـلال استقرائـنا لنـص المـادة 8 المذكـور أعـلاه أن المـشرع قـد عـدل عن موقفه السابق بشأن حظر منح براءة الاختراع للمواد الغـذائـية والصيدلانية (انـظـر المادة 8 من المرسوم التشريعي السابق رقم 93-17)[33]، وقـرر منحها الـبراءة سواء تعلـق الأمر بإنتاجها أو بطريقة

صنعها، ومقابل ذلك أجاز منح ترخيص إجباري للغير لاستغلال الاختراع دون موافقة صاحب الحق في البراءة في حالة تعسف هذا الأخير في استعمال حقه الاحتكاري(المادة 38 من الأمر رقم 07/03) أو عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك(المادة 49 من الأمر رقم 07/03).

كما أقر أيضا اتفاق تربس في المادة 27 فقرة 2 و3(ب)على أن[34] " للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

- كما يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي : (ب)- النباتات والحيوانات (دون تمييز بين الصنف والنوع أو الجنس) خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

ومع ذلك على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي نظام يجمع بين النوعين السابقين".

ومنه نخلص إلى عدم أهلية منح البراءة لأي اختراع يتم إيداع الطلب بشأنه، وأن للجهة القضائية المختصة إعلان البطلان الكلي أو الجزئي للبراءة الممنوحة بناء على طلب أي شخص معني إذا لم تتوافر في الاختراع محل الحماية الأحكام الواردة في المادة 8 المشار إليها أعلاه.(أي أن الاختراع الممنوح عنه البراءة يندرج ضمن أحد الحالات المستثناة من الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع).

قد تمنح البراءة لاختراع تتعدد أوجه استغلاله، بحيث يمكن استخدامه لأغراض مشروعة أو غير مشروعة، كالأدوات الطبية وآلة الكاميرا، وفي حالة استغلاله فيما يتعارض مع النظام العام يمكن لكل من له مصلحة طلب إبطال البراءة من الجهة القضائية المختصة عملا بنص المادة 53 من القانون الخاص ببراءات الاختراع .

1.1. 2 .2 الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع (إجراءات الحصول على براءة الاختراع) .

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع فإنه يتطلب لاستصدار براءة الاختراع توافر شروط شكلية، وهذه الأخيرة تتمثل في الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق ببراءات الاختراع لسنة 2003 (المواد 20إلى35) ومرسومه التطبيقي رقم 05 - 275(المواد

2الى 24)، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتحضير ملف طلب البراءة وإيداعه لدى المصلحة المختصة التي تقوم بفحصه للتأكد من استيفائه لكامل الشروط الشكلية وتنتهي بتسليم البراءة ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات .

إن توفر الشروط الموضوعية في الاختراع تؤهله للوجود الواقعي (الفعلي) أما توفر الشروط الشكلية في الاختراع فإنها تؤهله للوجود الرسمي القانوني [3] ص 46.

لإبراز مختلف الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع نقسم دراسة هذا الفرع إلى ما يلي :

1.1. 2.2. 1.تقديم طلب البراءة.

يقتضي علينا قبل أن نتطرق لإجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع معرفة من له الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.

1.1. 2.2. 1. 1.أصحاب الحق في طلب البراءة:

الأصل أن يتقدم بطلب براءة الاختراع المخترع ذاته باعتباره صاحب الفكرة الاختراعية وصاحب الحق في امتلاك الاختراع محل البراءة وهذا ما أشارت إليه المادة 10 فقرة 1 من القانون الخاص ببراءات الاختراع " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه ".

يكون المخترع شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وطنيا أو أجنبيا ، ولم يشترط المشرع في طالب البراءة سنا قانونيا معينا مما يعني أنه يجوز للقاصر الذي توصل لاختراع ما تقديم طلب البراءة باعتباره من الأفعال النافعة نفعا محضا، في حين لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا عن طريق الوصي أو الولي لكونه عملا من أعمال التجارة يتطلب الأهلية لمباشرته.

كما ينتقل الحق في طلب البراءة لخلف المخترع (الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر رقم 03-07) بكافة أسباب نقل الملكية، فإذا توفي صاحب الاختراع قبل إيداعه لطلب البراءة انتقل حق امتلاك الاختراع لورثته وبالتالي لهم حق تقديم طلب الحماية عنه كما يثبت هذا الحق للمتنازل إليه إذا كان المخترع قد تصرف في اختراعه بالبيع أو الهبة قبل طلبه للبراءة.

في حالة إذا لم يكن مودع الطلب هو المخترع فإن عليه إثبات أحقيته في ملكية البراءة طبقا لنص المادة 10 فقرة 4 من القانون الخاص ببراءات الاختراع لسنة2003 "إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع" (أنظر كذلك المادة 9 من مرسومه التطبيقي رقم 05 - 275).

في جميع الأحوال يبقى المخترع محتفظا بحق ذكر اسمه إلى جانب اسم هؤلاء في سند براءة الاختراع (المادة 10 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 والمادة 3 من اتفاقية باريس)
باعتباره حق شخصي غير قابل للانتقال.

ليس بالضرورة أن يقوم صاحب الاختراع بتقديم طلب البراءة بنفسه إذ يجوز له أن ينيب عنه وكيلا مختصا للقيام بذلك[35].

فإذا كان مودع الطلب مقيما في الخارج يجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما في الجزائر لتمثيله لدى المصلحة المختصة ما عدا حالة اتفاق متبادل (أنظر المادة 8 من المرسوم التطبيقي للأمر رقم 03 -07).

إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصان أو عدة أشخاص فإن الحق في تقديم طلب البراءة عنه يكون باسمهم جميعا ولا ينسب لشخص واحد، وتكون بذلك ملكية البراءة ملكا مشتركا بينهم أو ملكا لخلفائهم (المادة 10 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07).

في حين إذا توصل عدة أشخاص إلى ذات الاختراع وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر فالحق في البراءة يثبت للأسبق في إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة.

أما بالنسبة للاختراعات المنجزة من قبل العاملين أو ما يعرف باختراعات الخدمة فنجد حالتين نصت عليهما المادتين 17و18 من الأمر رقم 03-07 وتتمثل في ما يلي:
- الحالة الأولى:الاختراع الذي يتوصل إليه العامل خلال تنفيذه لعقد عمل مع الهيئة المستخدمة المتضمن إنجاز مهمة اختراعية، فإذا لم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين بخصوص امتلاك الاختراع فهذا الحق يعود للهيئة، فلها حق تقديم طلب الحماية عنه لدى المصلحة المختصة .
أما إذا تخلت الهيئة المستخدمة صراحة عن امتلاك الاختراع يصبح ملكا للعامل المخترع.
وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبا للمخترع باعتباره حق شخصي غير قابل للتنازل عنه (المادة 10 فقرة 3 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع).
- الحالة الثانية: الاختراع المنجز من شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 (أي لم تسند إليهم مهمة اختراعية) وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها . و نجد نص المادة 25 من المرسوم التطبيقي للأمر السابق الذكر يحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادتين " يجب على العامل إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة وذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع (موضوع الاختراع وصفته نوعه وظروف إنجازه) وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي" [36]. ويجب على الطرفين إحاطة أمر الاختراع بالسرية حتى تاريخ إيداع طلب البراءة.

إذا تخلت الهيئة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يؤول حق إيداع طلب البراءة للمخترع باسمه وفق تصريح الهيئة الموظفة (المادة 26 من المرسوم التنفيذي للأمر رقم 03-07).

لـم يقيد المشرع حق تقـديم طلب بـراءة الاختراع بتاريخ معين، فوقت إيداعه يتوقف على إرادة المودع، لكن تأخره يفقد صاحبه حقه في الحصول على براءة الاختراع مادام المشرع الجزائري يأخذ بنظام أول مـودع لمنح بـراءة الاخـتراع باعـتباره الأول مـن بـادر في كشف سر اختراعه.

1.1. 2.2. 1. 2.إجراءات تقديم طلب البراءة:

إن الحـصول على البـراءة لا يـتـم بصـفة تـلقائية إذ أوجب المشـرع في الـمادة 20 من الأمـر رقم 03-07 على كل من يرغب في الحصول عليها تقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(L'INAPI) [37] ويعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات صفـة صناعية وتجارية ولها شخـصية معـنوية وذمة مالية مستـقلة ويـكون تحـت وصاية وزير الصناعة وإعـادة الهيكلة، ويسمى سابقا بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي أنشئ بمقتضى الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21-11-1973 وذلك تنفيذا لنص المادة 12 فقرة1 من اتفاقية باريس التي جاء فيها " تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية " .

يتم إما بإيـداع طلب البراءة لدى المصلحة المختصة أو يـرسل إلـيها عـن طريـق البـريد مع طلب إشعـار بالاسـتلام أو بأية وسيلة أخـرى منـاسبة تثبت الاستلام (الـمادة 2 من المـرسوم التطبـيقي رقم05-275).

يتضمن طلب براءة الاختراع مجموعة من المستندات نصت عليها المادة 20 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 3 من مرسومه التطبيقي رقم05-275 وتتمثل في الآتي:

- طلب الـتسلـيم، وهذا الأخير يحـرر عـلى استـمارة تـوفرها المـصلحة المخـتصة، وجاءت المـادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 بتوضيحات عن المعلومات التي يتضمنها هذا الطلب وتتمثل في الآتي : "اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعـلـق بشخـص معـنوي اسم الشركة وعـنـوان مقـرها،على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث " (أنظر الملحق رقم4).

- يجب أن يقتصر طلب براءة الاختراع على اختراع واحد أو عدد من الاختراعات المرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا (المادة 1/22 من الأمر رقم 03-07)، إذ أن الجمع بـين عـدة اخـتراعات في مطلب واحـد يعـد تهـربا من دفـع الرسـوم اللازمة لكل طلب عند

إيداعه، وفي حالة إذا كان الطلب المقدم لا يتوافق مع هذا الشرط يمكن تجزئته وتقسيمه إلى عدد من الطلبات(المادة 29من الأمر رقم 03-07)

- كما يتضمن طلب البراءة وصفا للاختراع، ويجب أن يكون وصفه وصفا واضحا وكاملا بما فيه الكفاية حتى يتسنى لذوي الخبرة في مجال ذلك الاختراع تنفيذه وتمكين الغير من الإطلاع على عناصره واستغلاله بعد انتهاء مدة حمايته(المادة 3/22 من الأمر رقم 07/03).

يخضع وصف الاختراع لبعض الشروط الشكلية المحددة في المادة 10 إلى18 من المرسوم التطبيقي رقم 05-275، ويعتبر عدم كفاية الوصف سببا لبطلان براءة الاختراع الممنوحة (انظر المادة 53 فقرة2 من الأمر رقم 03-07 السّالف الذّكر).

ـ كما يرفق بالطّلب المقدّم مطلب أو عدد من المطالب، ويتعيّن تحديد العناصر الّتي ترد على الاختراع والتي يريد حمايتها (ما يعتبره المخترع قلب الاختراع) ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة يكون سببا لبطلانها ممن له مصلحة طبقا للفقرة 2من نص المادة 53 من القانون الخاص ببراءات الاختراع .

يمكن لصاحب البراءة التخلي كليا أو جزئيا في أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة وهذا ما عبرت عنه المادة 51 من الأمر السالف الذكر.

- الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط لا يتجاوز محتواه 250 كلمة.

يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة العربية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة هذه الوثائق بأية لغة أخرى.

ـ يرفق الطلب المقدم بوصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر ورسوم السنة الأولى.

- كما يجب أن ترفق بطلب البراءة وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

- وثيقة أولوية، حيث إذا كان طالب البراءة يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع يجب أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق وهذا حسب الشروط والآجال المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي لهذا الأمر.

- ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

ـ كما يجب أن يتضمن الطلب تصريحا يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع.

يجوز للمودع تصحيح الأخطاء المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك وهذا قبل صدور براءة الاختراع وبعد تسديد الرسوم المحددة، وفي حالة عدم تسديد الرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الأجل المحدد الذي يمكن تمديده عند الضرورة فإن البراءة تسلم في حالتها[5]. كما يمكن له الرجوع عن طلبه كليا أو جزئيا وذلك قبل صدور براءة الاختراع.

يترتب على إيداع طلب براءة الاختراع آثارا قانونية تتمثل في الآتي:

- حق الأولوية في منح البراءة: يمنح الحق في البراءة لمن سبق له إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة- للمودع الأول-، بغض النظر عن تاريخ توصله للاختراع، وحتى ولو توصل لذات الاختراع عدة أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض، فالعبرة بأسبقية الإيداع لا بأسبقية الاختراع.

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى- الفرنسي- الإماراتي- بمبدأ الأسبقية في نص المادة 13 من الأمر رقم 03-07 "عدا حالة إثبات قضائي للانتحال فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ". في حين نجد المشرع الأمريكي يأخذ بنظام أول مخترع لمنح براءة الاختراع(المادة 102 من القانون الأمريكي الخاص ببراءات الاختراع).

إن الأخذ بمبدأ أسبقية الإيداع يؤدي إلى استقرار الأوضاع في حالة تعدد المخترعين لاختراع واحد وحث المخترع على الإسراع في إعلان سر اختراعه حتى تستفيد الجماعة من احتكار استغلاله ماليا في المجال الصناعي ، كما أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تفادي الصعوبات التي تتعلق بإثبات الأسبقية في واقعة كشف الاختراع من الناحية العملية[32] ص 376.

- بدء حساب مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع : وهي عشرون سنة (المادة 9 من الأمر رقم 03-07) ، ويمكن أن تسقط الحماية عن الاختراع في أي وقت من عمر البراءة إذا توافرت أحد أسباب انقضاء البراءة مما يؤدي إلى زوال الحقوق المترتبة عنها.

- الحق في احتكار استغلال الاختراع: يجوز لطالب البراءة البدء باستغلال اختـــراعه من تاريخ إيداعه لطلب الحماية لدى المصلحة المختصة وقبل صدور قرار منح البراءة عنه وهذا ما نستخلصه من نص المادة 9 من الأمر المذكور أعلاه، وكذلك الفقرة 1 من المادة 38 من نفس الأمر التي تنص على أنه "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ... ".

1.1. 2.2. 1. 3. فحص طلب البراءة.

تقوم إدارة براءة الاختراع بعد إيداع طلب البراءة بفحصه والبث فيه للتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث من الأمر رقم 03-07 المعنون بالإيداع والفحص والإصدار، والنصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.

لقد اختلفت التشريعات في طريقة فحص الطلب، فهناك من التشريعات من تأخذ بنظام الفحص السابق أو الفحص الموضوعي السابق الذي يقوم على مبدأ الفحص الشامل لطلب براءة الاختراع من حيث الشكل والموضوع كالمشرع المصري والأمريكي، في حين تأخذ بعض التشريعات الأخرى بنظام الأسبقية الشكلية أو نظام التسليم الحر (أو الإيداع المطلق أو نظام عدم الفحص السابق) الذي يعتمد في منح براءة الاختراع على التأكد من استيفاء الطلب المقدم إلى إدارة براءة الاختراع للشروط الشكلية المحددة قانونا دون الفحص الموضوعي له، ومن جهة أخرى أجاز لكل من له مصلحة رفع طلب إبطال قرار منح براءة الاختراع إلى الجهة القضائية المختصة بسبب عدم توفر أحد عناصره الموضوعية (انظر المادة 53 من الأمر رقم 03-07) ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي ونظيره الجزائري في المادة 31 من الأمر رقم 03- 07 " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته ....." .

لكن ما يظهر في أحكام نص المادة 28 من الأمر السالف الذكر أن إدارة براءة الاختراع تقوم أيضا بالفحص الموضوعي للطلب المقدم.

تأخذ بعض التشريعات موقفا وسطا بين النظامين السابقين يسمى نظام الإيداع المقيد أو النظام المختلط ، يقتصر هذا النظام على فحص الطلب من الناحية الشكلية ثم القيام بنشره في النشرة الرسمية للبراءات حتى يتسنى للغير الإطلاع عليه، وأجازت لذوي الشأن الاعتراض على الطلب المقدم خلال الميعاد القانوني المحدد، وفي حالة عدم الاعتراض أو تم رفضه تسلم المصلحة المختصة لطالبها شهادة تمثل براءة الاختراع .

يجوز للإدارة حسب الفقرة 2 من المادة 27 من القانون الخاص ببراءات الاختراع في حالة عدم استيفاء الطلب المقدم للشروط المطلوبة استدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح ملفه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة المبررة منهم وفي حالة عدم القيام بتصحيح ملفه في الأجل المحدد فإن الطلب يعتبر مسحوبا، وتجدر الإشارة إلى أن الطلب المصحح يبقى دائما محتفظا بتاريخ الإيداع الأول.

كما تتأكد إدارة بـراءة الاختراع من أن مـوضوع الطلـب لا يـندرج ضمـن أحـد الحـالات المـذكورة في المادة 7 السالفة الذكر، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من3 إلى 6 و8 (المادة 28 من الأمر رقم 03-07).

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب عند الاقتضاء بأن طلبه لا يسمح له بمنحه البراءة، وإذا كان طلب البراءة يتضمن أكثر من اختراع واحد يمكن تجزئة الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي دون أن يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي (المادة 29 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه).

كما يمكن لإدارة براءة الاختراع طبقا لنص المادة 30 من القانون الخاص ببراءات الاختراع أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أية معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها.

1.1. 2.2. 1. 4.تسليم براءة الاختراع ونشرها .

إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 ومرسومه التطبيقي رقم 05-275 تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب تتمثل في براءة الاختراع.

يصدر المقرر (انظر الملحق رقم5)المتعلق بمنح براءة الاختراع من المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تطبيقا للمادة 8 فقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بعد 18 شهرا من تاريخ إيداع طلب الحماية.

تقيد المصلحة المختصة(L'INAPI) في سجل البراءات الذي تحتفظ به قرار منح البراءة حسب تسلسل صدوره ويمكن لأي شخص الإطلاع عليه والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد الرسم المحدد (المادة32 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر).

تقوم إدارة براءة الاختراع بعد قيد القرار الصادر بمنح براءة الاختراع بنشره في نشرتها الرسمية للبراءات حتى يتسنى للغير الإطلاع على البراءات الصادرة.

يبقى هذا السند الممنوح لحماية اختراع ما يمثل قرينة بسيطة عن صحة البراءة لكونه يسلم دون فحص مسبق وبدون أي ضمان، ويحق لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء للطعن في صحة البراءة والمطالبة بإلغائها [13] ص129 لانتفاء الشروط اللازمة في مـنحها.

2.2. نـطـاق الحماية الجـزائـية لـبـراءة الاخـتـراع

لقد رسم المشرع الجزائري حدود حماية براءة الاختراع كغيره من التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع، وبناء على ذلك فإن الحماية الجزائية المخولة لبراءة الاختراع ليست بحماية أبدية بل هي حماية مقيدة من حيث الزمان، مما يستوجب لتجريم الفعل واعتباره مساسا بحق البراءة أن يرتكب خلال الإطار الزمني الذي يفصل بين نشأة الحق وانتهائه.

إذا كان لبراءة الاختراع نطاقا زمانيا، فإن لها أيضا نطاقا مكانيا يعبر عنه بمبدأ إقليمية البراءة. كما أنه ليست كل الحقوق الواردة على براءة الاختراع صالحة بطبيعتها لأن تكون محلا للحماية، إذ أباح المشرع في حالات معينة ودون موافقة صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، دون اعتبار ذلك اعتداء عليها.

على ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لنطاق حماية براءة الاختراع من حيث الزمان والمكان، ويكون المطلب الثاني للأعـــمال المستـبعدة أو المستثـناة من نطاق الحماية.

1.2.1.نطاق حماية براءة الاختراع من حيث الزمان والمكان.

إن حق صاحب البـراءة في حماية الحقوق المخولة له بموجب البراءة حق نسبي من حيث الزمان والمكان، وذلك مـراعاة لمـصلحة المجتمـع الـتي تقتضي عـدم تحـكم شخص ـ صاحب البراءة ـ بعينه في اختراع معين إلى مالا نهاية. ولدراسة هذا المطلب نقسمه إلى فرعين نتناول في الـفرع الأول النـطاق الزماني، في حـين نخـصص الفرع الثاني للنطـاق المكاني.

1.2.2.1. نطاق حماية براءة الاختراع من حيث الزمان.

إذا كان حق الملكية بصفة عامة حق مؤبد ، فإن هذا المعنى لا ينطبق في شأن براءات الاختراع فالحق الوارد عليها والمتمثل في حق استئثار المخترع لاختراعه المـشار إليـه في المادة 11 من القانون المذكور أعلاه والتي سنتناولها بالشرح لاحقا، حقا مؤقتا ينتهي بانتهاء مـدة حماية البـراءة التي حددها المشـرع الجـزائري بعشرين سنة غـير قابلة للتجـديد وذلـك طـبقا لـنص الـمادة 9 مـن القانون المتعـلق ببـراءات الاختـراع التي تـقـضي بأن "مـدة بـراءة الاخـتراع هـي عـشرون سنة ابتداء مـن تـاريخ إيـداع

الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

وهو الحد الأدنى الذي أوجبته المادة 33 من اتفاق تربس وكافة التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع.

إذا كان التأبيد ليس بخاصية جوهرية في ملكية البراءة على نحو ما تقدم فإن هذا لا ينصرف إلى الحق الأدبي المتمثل في نسبة الاختراع إلى صاحبه أو كما يطلق عليه حق أبوة الاختراع - والذي يكون تماما كنسبة الابن إلى أبيه - فهو حق شخصي دائم لا ينقضي بانقضاء البراءة ولا بوفاة المخترع لأنه حق مرتبط بشخصيته الفكرية لا بشخصيته الطبيعية التي انتهت بالوفاة[38] ص 37.

وعليه لاعتبار الفعل اعتداء فإنه يتعين وقوعه خلال فترة الحماية التي تبدأ فعاليتها من تاريخ إيداع طلب البراءة.

باعتبار أن التقليد فعل يصدر عن الغير، فإنه يجب لإثارة مسؤوليته أن يكون قد تم تسجيل الطلب الرامي للحصول على البراءة ، فإذا ما وقع الاعتداء خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية للبراءة ، أما إذا تم إيداعه دون تسجيله فلا مجال للقول بأن الأعمال السابقة على هذا التاريخ تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وهذا ما جاء في نص المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع" .

وتسجيل طلب الحصول على البراءة حسب تصريح مدير البراءات بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يكون بعد 14 شهرا من تاريخ إيداعه واستثناء من ذلك إذا ما قام مودع الطلب قبل تسجيله بتبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ، فإن الأعمال اللاحقة عن هذا التبليغ تشكل اعتداء على براءة الاختراع ويمكن متابعة القائم بها جزائيا لأنه أصبح عالما بنشوء الحق الحصري اعتبارا من تاريخ تبليغه، ولقد أخذت المحكمة العليا بهذا الاستثناء في قرارها الصادر بتاريخ 2007/3/28 [39].

ما لا يلاحظ من خلال نص المادة 57 المذكور أعلاه من الأمر رقم 03-07 أن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب ولا يمكن أن تقرر قبل ذلك لكن لا يكفي الإيداع لثبوت الحماية بل لابد من تسجيل طلب البراءة الذي يعتبر شرط أساسي لابد من توافره ليصبح التعدي عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

اعتمد المشرع الفرنسي تاريخ نشر طلب البراءة كشرط لاحتساب مدة الحماية لأن هذا الأخير يسمح باطلاع الجمهور عليه، فالشخص لا يمكن اعتباره مقلدا إذا كان يجهل وجود البراءة الأمر الذي يجب إتمام إجراءات النشر لإعلان الغير ويكون حجة عليه. إن الأعمال التي تتم قبل نشر الطلب لا تشكل تقليدا لكون الغير يجهل وجود الطلب إلا إذا قام صاحب الطلب بتبليغه إليه أما بعد نشر الطلب فالتقليد قائم ويحق لصاحب الطلب رفع دعوى التقليد ضد المقلد[40] لقد نص المشرع الفرنسي على استثنائين يردان على هذه القاعدة بحيث أن أعمال الاستغلال التي تتم بعد نشر الطّلب لا يعد تقليدا في حالتين:

-إذا قام صاحب الطّلب بعد نشره بتعديل المطالب مما أدى إلى تمديد الحماية .
-إذا تعلق الأمر بكائن دقيق فلا يعد الاختراع في متناول الجمهور ما لم تودع عينة من الكائن لدى المصلحة المختصة.

يجب على المحكمة إرجاء الفصل في الدعوى حتى تسلم البراءة لصاحب الطلب إذ من المحتمل أن يرفض الطلب ولا تمنح بذلك البراءة[41]ص ص187- 186 وبالتالي لا توجد جريمة تقليد لموضوع الاختراع، لأن الشرط الأولي لوجود الركن المادي لفعل التقليد هو المساس بحق الملكية الصناعية خلال مدة صلاحية البراءة، فإذا لم يكن هذا الحق موجودا فلا مجال للقول بوجود الاعتداء وهذا ما نستخلصه من نص المادة 56 من الأمر رقم 03-07 ، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الاختراع الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما توافرت شروطها باعتباره صاحب سر اختراع لم يصل بعد إلى درجة الحق الكامل[42] ص357.

كما لا يمكن أن تقرر الحماية الجزائية إذا ارتكب الفعل بعد انتهاء الحق في البراءة، وتنتهي الحماية الجزائية المقررة لبراءة الاختراع بأحد الأسباب الآتية الذكر:

ـ سقوط براءة الاختراع:

- انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع: تنقضي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها من حق احتكار وحق التصرف فيها بانتهاء فترة الحماية القانونية المقررة لها -عشرون سنة- ولم ينص المشرع بشأن إمكانية تجديد مدة حماية البراءة وملكيتها.

ـ عدم تسديد الرسوم السنوية المستحقة على براءة الاختراع: يلتزم صاحب براءة الاختراع إلى جانب رسوم التسجيل بدفع رسوم سنوية طيلة فترة الحـماية القانونية المقررة للبراءة طبقا لنص المادة 54 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9أعلاه".

في حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية المستحقة على البراءة في ميعادها(مرور سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة) فإن ذلك يعتبر أحد أسباب انقضاء البراءة.

غير أنه للمحافظة على ملكية البراءة منح له المشرع مهلة إضافية- 6 أشهر- تبدأ من تاريخ الاستحقاق مع إضافة غرامة تأخيرية، وهذا لتمكينه من دفع ما عليه من رسوم (المادة 2/54 من الأمر المذكور أعلاه)، ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم
في أجل أقصاه 6 أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة ، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل (المادة 3/5 من الأمر رقم 07/03)، وهذه الفقرة تنسجم مع نص المادة 5 مكرر 2 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

ـ الحالة الثالثة نصت المادة 55 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع على أنه " إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع ".

فإذا تبين بعد سنتين من منح الرخصة الإجبارية أن ذلك لم يكن كافيا لتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه فإن مصير البراءة هو سقوطها وتصبح من الأموال المباحة وهذا ماأشارت إليه المادة 5 من اتفاقية باريس.

- تخلي صاحب براءة الاختراع عن حقوقه: أشارت المادة 51 من الأمر رقم 03-07 إلى أنه يجوز لصاحب براءة الاختراع التخلي عن ملكية البراءة وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة

الحقوق المقررة

ات فالتخلي عن
لصادر من مالك

- صـدور قرار نـهائي بـبطلان بـراءة الاختراع من الجهة القضائيّة المختصّة: منحت المـادة 53 من القانون الخاص ببراءات الاخـــتراع حق طلب إبطال براءة الاختراع الممنوحة لكل ذي مصلـحة إلـى الجهـة الـقضائية المختـصة ونـصـت عـلى حـالات طلـب البـطـلان وهي كالتالي: ـ إذا لم تتوفـر فـي مـوضـوع بـراءة الاختـــراع أحد الشـــروط المـوضوعية فـي الاخـــتـــراع ذاتـه، ـ أو كـونه من الاختراعات غير القابلة للحماية القانونية ،ـ أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة أي إذا لم يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية بحيث يتسنى لمحترف تنفيذه ، ـ أو إذا كـان الاختـراع ذاتـه موضـوع بـراءة اختـراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة .

إن سقوط الحق في الاحتكار لا يعني توقف الاختراع عن الاستغلال ، إنما يجوز للغير أن يستغـله لمـشاريعـه الصـناعـية دون الرجوع على صاحب البراءة ودون اعـتباره مقلدا إذ يزول عنه وصف التجريم لأن الفعل المعتبر تقليدا هو ذلك الذي يكون ماسا بحق حصري ناشئ عن براءة لا تزال سارية المفعول، وطالـما هذه الأخيرة انقضت فـإن استغلال الغـير للاختراع هو استغلال لمال مباح، وبالتالي فلا حماية للبراءة إلا خلال فـترة صلاحـيتهـا.

لكن هـــل أعـــمال الاعتداء الواقعة خلال فترة صلاحية البـراءة يعطي لصاحب البراءة الحق في ملاحقتها بعد إلغاء البراءة ؟ وهل أن الأعمال التي تمت خلال الفترة التي سقطت فيها البراءة ثم أعيدت إلى قانونيتها بمثابة عمل تقليد؟.

يترتب على الحكم ببـطلان البـراءة زوالها باعـتبارها كـأن لـم تكـن بالنسبة للماضي والمستقبل على السواء، بحيث تعد جميع أعمال الاعتداء الواقعة قبل بطلان البراءة مشروعة لأن البطلان يسري بأثر رجعي (كأن لم يكن)[43] ص 181[44]ص ص 235 ،719 ،[45]ص12.

أما في حالة سقوط البراءة لأحد الأسباب الأخرى السابقة الذكر، فإن الأعمال السابقة على سقوط البراءة تعد عمليات اعتداء يجوز لصاحب البراءة ملاحقة القائم بها قضائيا فهي لا تنقص من صحة البراءة في الماضي بل ابتداء من انقضاء البراءة، وبالتالي تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقائها منتجة لأثرها فيما يتعلق بالماضي.

بناء على ذلك فإن دعوى التقليد التي ترفع على الغير بالاعتداء على الاختراع قبل انقضاء البراءة والتي تؤسس على وقائع سابقة على سقوطها ولم تتقادم تظل سارية المفعول بعد انقضائها[45]ص10 .

في حين لا تعتبر عملا من أعمال التقليد لبراءة الاختراع أعمال الاستغلال التي قام بها الغير خلال فترة سقوط البراءة، لعدم دفع الرسوم السنوية ، أما إذا أعيد العمل بالبراءة التي سقط الحق فيها فإن الأعمال المرتكبة بعدها تشكل تقليدا حتى ولو أن الاستغلال بدأ خلال فترة سقوطها[46] ص7.

نخلص للقول إلى أن براءة الاختراع تتمتع بالحماية الجزائية طيلة مدة سريانها، فإذا وقع أي اعتداء على البراءة خلال مدة الحماية المقررة لها يعاقب المعتدي على فعله، أما إذا وقع الاعتداء بعد انقضائها لسبب من أسباب الانقضاء فإن البراءة في هذه الحالة تفقد الحماية الجزائية المقررة لها وعلى هذا الأساس لا بد من المراقبة الأولية في جريمة تقليد براءة الاختراع لمدى خلو البراءة من البطلان والسقوط وعدم توفر ما يفيد التخلي عنها من صاحبها.

1.2.1. 2.نطاق حماية براءة الاختراع من حيث المكان.

قرر المشرع قواعد جنائية لحماية البراءة وتناول بالتجريم أشكال الاعتداء عليها، إلا أن هذه الحماية مقيدة من حيث المكان كما هي مقيدة من حيث الزمان، إذ يتمتع صاحب البراءة بالحق الحصري ضمن الحدود الإقليمية للدولة التي أصدرت البراءة، وعليه لا تسري الحماية التي يتمتع بها الاختراع محل البراءة إلا في الدولة المانحة لها دون أن تمتد آثارها إلى خارج إقليم تلك الدولة، وهذا المبدأ يطلق عليه مبدأ إقليمية البراءة ومرده يعود إلى مبدأ إقليمية القوانين .

بمقتضى هذا المبدأ – مبدأ إقليمية البراءة – فإن الاعتداء الواقع على الحق الحصري داخل دولة الحماية – الجزائر – وحده يعتبر مساسا بحقوق صاحب البراءة وتستوجب ملاحقته .

لكن هل يمكن للقضاء الجزائري متابعة أفعال التقليد الواقعة على براءة الاختراع خارج إقليم الجمهورية الجزائرية إذا كان الفاعل ذو جنسية جزائرية وعاد إلى الجزائر وذلك استنادا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان

مرتكبها جزائريا، ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلّا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادة 582".

في حين تنص المادة 582 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي " غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكـــم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنه" [47].

إذا ما تم ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء الآتية الذكر في الخارج فإن ذلك لا يعد مساسا لموضوع الاختراع الصادر عنه البراءة في الجزائر ولا يجوز ملاحقته بجرم التعدي على حقوق صاحب البراءة حتى ولو كان جزائريا وعاد إلى الجزائر، إذ نجد أن المشرع الجزائري يعاقب فقط على فعل إدخال الأشياء المقلدة للتراب الوطني دون النظر إلى الشروط التي تم فيها تصنيع هذه المنتوجات في الخارج سواء كان بشكل شرعي أو غير شرعي [48] رقم 432، ص260، وأن إدخال الأشياء المقلدة للتراب الوطني يؤول الاختصاص للمحاكم الجزائرية وذلك ليس على أساس مكان القبض بل على أساس أن الحــق المعتدى عليه في الخارج محمي فقط في الجزائر ويدخل في عداد أفعال التجريم الماسة بموضوع الحق الحصري وذلك استنادا لنص المادة 62 من الأمر رقم 07/03 وبالتالي لا يجوز أن تجرى المتابعة، وهذا ما يتفق مع مبدأ إقليمية البراءة .

مثال على ذلك القيام بتصنيع المنتوج الدوائي في الخارج والمشمول ببراءة اختراع منحت في الجزائر فهذا الفعل يعد عملا من أعمال التعدي على البراءة في نظر القانون الجزائري لكن حدود الحماية يجعل المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه ما لم يكن قد قام بتسجيله في تلك الدولة في حين إذا ما تم إدخال هذا الدواء المقلد الذي تم تصنيعه في الخارج إلى الجزائر فذلك يشكل اعتداء على براءة اختراع جزائرية وتجوز ملاحقة القائم بإدخالها [48] ص236.

كما يجوز بالمقابل لأي شخص في الجزائر أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءة اختراع في الخارج، وأن يقوم باستغلالها دون أن يدفع لأصحابها مقابلا ودون اعتبار ذلك فعلا من أفعال التعدي طالما أن أصحاب البراءات لم يودعوا طلبا للحصول على براءة اختراع في الجزائر خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب للحصول على براءة اختراع في الخارج.(راجع ما قيل في هذا الخصوص في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل).

وعليه نقول أن الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع للبراءة محصورة -تقف- في إقليم الدولة المانحة لتلك البراءة وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البـــراءة على المستوى الدولي، إذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام الاتفاقيات وبنودها متى انضمت إليها.

استنادا إلى ذلك فإن الدولة العضو في اتفاق " تربس" ملزمة بحماية الاختراعات المسجلة في دولة عضو في الاتفاق حتى إذا كانت غير مسجلة لديها، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاق تربس على إلزام كل بلد من بلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

يتضح مما سبق أنه لا يجوز للمخترع الجزائري الممنوح له براءة اختراع في الجزائر أن يطالب بحماية اختراعه في دولة فرنسا مثلا دون تسجيل اختراعه فيها مادامت الجزائر ليست دولة من دول الأعضاء في اتفاق" تربس". بل يشترط لحماية براءة اختراع منحت في الجزائر ووقع الاعتداء عليها خارج الجزائر أن يكون الاختراع مسجلا في تلك الدولة وهذا ما يظهر واضحا عندما اشترطت المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية منح حق الأولوية للأجنبي إذا ما تم تقديم طلب في الجزائر خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب في البلد الأجنبي.

كما أن على صاحب البراءة الذي أراد توسيع نطاق الحماية في أكثر من دولة القيام بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970[24] ص149.

2.2.1.الأعمال المستثناة ـ المستبعدة ـ من نطاق الحماية.

استثنى المشرع مجموعة من الأعمال الواردة عن براءة الاختراع من مجال الحماية مما يمكن الغير القيام بها دون إذن صاحبها قبل انتهاء مدة حماية البراءة ودون اعتبار ذلك مساسا ببراءة الاختراع وهذا ما يسمى بمشروعية التقليد، ولقد أشارت إليه المادة 56 من الأمر رقم 07/03 والتي جاء فيها أن "مع مراعاة المادتان 12و14أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة "، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها المتعلقة بالمصلحة العامة، ولكونها أعمالا لا تضر بصاحب البراءة ولا تشكل استغلالا ماديا للاختراع المشمول بالحماية.

لإبراز هذه الأعمال التي لا تشملها الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر والتي أجاز المشرع القيام بها دون حاجة لموافقة صاحب الحق في البراءة نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للأعمال المؤداة لأغراض غير تجارية أو صناعية ، ونتطرق في الفرع الثاني للأعمال التي يقوم بها الحائز حسن النية.

1. 2.2.1.الأعمال المؤداة لأغراض غير تجارية أو صناعية.

رسم المشرع معالم الحماية لبراءة الاختراع، واستثنى من حماية بعض الأعمال التي يقوم بها الغير بهدف تحقيق أغـراض غير تجارية أو صناعية، ويمكن رد هذه الأعمال إلى ما يلي:

1. 1. 2.2.1 الأعمال التي تتم في إطار الأغراض الشخصية.

تنص المادة 12 فقرة 1 من القانون الخاص ببراءات الاختراع على أنه" **لا تشمل الحقوق الـواردة عـن بـــراءة الاختـراع إلا الأعـمال ذات الأغـــراض الصـناعية أو التـجارية."**

يستفاد من هذا النص أن المشرع أباح للغير استغلال الاختراع المشمول بالحماية استغـلالا شخصيا وسـد حاجياتـه الشخـصية عن طـريـق صنعه أو استخدامه أو استيراده دون حاجة لموافقة صاحب البـراءة، ودون أن يشكـل ذلـك تعـديا على حـقـوق مالك الـبراءة.

ويفـترض في الاستعمال الشخـصي أو المنزلي أن الشخص الذي يستعمل الأشياء يحتفظ لنفسه بجميع المنافع[48] رقم 428، ص255، كمن يشتري آلة ميكانيكية محمية بالبراءة ويستغلها استغلالا شخصيا.

2. 1. 2.2.1 الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

لم ينـص التـشـريع السابق الأمـر رقم 66-54 المتعلق بشهادات الاختراع وإجازات الاختراع على أن الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي تعتبر حدا من حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه في الاستئثار في استغلال الاختراع ، في حين نجد القانون الجديد قد أورد نصا في المادة 12يقضي بأنه " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعـمــال ذات الأغـراض الصـنـاعـية أو التـجـارية ولا تـشـمل هذه الحقـوق ما يلي: - الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط."

بناء على ذلك لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير للمعلومات التقنية للبراءة دون موافقة صاحب البراءة عملا من أعمال التعدي على البراءة، لأن الاستخدامات المتعلقة بالبحث العلمي تتسم بالصفة العلمية والبحثية البحتة وتخرج تماما من نطاق الأغراض التجـارية ولذلـك لا تـؤثر هذه الأعـمال عـلى الحقوق الاستئـثارية لصاحـب الـبراءة ، وهـذا ما أجازته معظم القوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

يهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع البحث العلمي وتطوير الاختراعات، فمن شأن استغلال الاختراع لأغراض علمية أن يحقق تطورا متعدد الأفاق، كما أن تجربة الاختراع ضرورية لتمكين أهل الخبرة من التحقق من فائدة الاختراع ونطاقه ووضعه لغرض الاستفادة منه علميا. كأن تقوم شركات الأدوية بدراسة المنتجات الدوائية المشمولة بالبراءة وتحليلها لاكتشاف النظرية العلمية التي تقوم عليها ومكوناتها الكيمائية واستغلال نتائج ذلك في البحث والتطوير [14] ص319.

أمّا إذا كان تجريب الاختراع خارج الأهداف العلمية بل لغرض استغلاله مستقبلا استغلالا تجاريا أو صناعيا فإن ذلك يعد تقليدا.

قد يكون الاستعمال العلمي للبراءة يهدف إلى غايات علمية مغايرة عن موضوع البراءة كمن يستعمل طريقة جديدة في التصوير بالأشعة ليس بهدف الكشف عن الأمراض في الجسم البشري وإنما تطويرها لاستكشاف الفضاء[49] ص54.

2.2.1 .1. 3. طرح المنتوج المحمي بموجب البراءة للتداول.

تنص المادة 12 على أنه " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي: الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا".

إن ما يستشف من نص المادة المشار إليه أعلاه أن عرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية يعتبر من ضمن الأعمال غير مؤداة لأغراض تجارية أو صناعية، وهذا الاستثناء تنفرد به براءة الاختراع دون غيرها من الحقوق الصناعية ومصدره نظرية ظهرت في" ألمانيا " تسمى نظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة، وقد تبناها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، ومفادها أن صاحب البراءة على المنتوج يستنفذ حقه في منع الغير من استغلال المنتوج محل البراءة والتحكم فيه ابتداء من وضعه في الأسواق
على الوجه الشرعي من طرفه شخصيا أو من طرف الغير وبرضاه، وبالتالي لا يجوز له متابعة المشتري الذي يقوم باستعماله أو بإعادة بيعه أو باستيراده على أساس التقليد[14] ص315

أي المشتري لمنتج مبرأ يتمتع بالحرية في التعامل فيه كما لو كان غير حاصل على براءة الاختراع.

يعرف هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ البيع الأول، ويجب أن ينظر إلى هذا المبدأ كوضع تتوقف فيه ممارسة الحقوق المطلقة لأنها نفذت.

2.2.1 .1. 4.استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع في وسائل النقل.

إلى جانب ما سبق ذكره جاء النص في المادة 12فقرة 3 من القانون الخاص ببراءات الاختراع على أنه "لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

هذا ما أشارت إليه أيضا المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، وهذا الاستثناء لا علاقة له بالبحث العلمي بل هو استثناء يهدف إلى تفادي الضرر الذي يمكن أن يلحق بالصالح العام.

بمعنى أن استخدام وسائل محمية ببراءة في وسائل النقل هولأغراض تجارية و صناعية لكن لا يؤدي إلى المتابعة الجزائية على أساس التقليد متى توافرت الشروط المذكورة في المادة 12 وهي كالآتي :
- وجود الوسائل المحمية بموجب البراءة على متن هذه الوسائل من أجل استعمالها فقط أي سد النقص في احتياجات تلك الوسائل.
- استعمال الوسائل المحمية ببراءة لحاجيات الباخرة والسفن الفضائية أو جهاز النقل الجوي أو البري دون أن تستعمل لحاجات أخرى.
- يجب أن تكون وسائل النقل أجنبية وبالتالي لا يجوز استعمالها لحاجيات وسائل النقل المحلية.
- وسائل النقل المعنية هي تلك التي تخترق مؤقتا أو اضطراريا الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة.

2.2.1 .2.الأعمال التي يقوم بها الحائز حسن النية.

تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-07 على أنه " عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، إذا قام أحد عن حسن النية بـ:
1- صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
2- تحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة " .

مفاد هذا النص أن المشرع أجاز لشخص آخر ـ غير صاحب البراءة ـ سبق له أن توصل لذات الاختراع واتخذ من الإجراءات العملية ما يمكنه فعلا من الاستغلال الاقتصادي للاختراع دون تقديمه لطلب الحصول على البراءة ، مواصلة استغلاله له رغم صدور براءة لاحقة عن ذات الاختراع لشخص

آخر مستقل عن المستغل الأول الذي يتمتع بحقوق الملكية الصناعية الناتجة عن هذا الاختراع دون غيره.

إن أساس هذا الحق الممنوح لصاحب الاستعمال السابق هي الحيازة الشخصية السابقة على منح براءة الاختراع، ويعتبر استثناء عن مبدأ الأولوية في منح البراءة للأسبق في إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة، والتمتع بحق الاحتكار في استغلال الاختراع الممنوح لمالك البراءة دون سواه، كما أنه لا يمكن جعل احتكارين على اختراع واحد.

تعود الحكمة من تقرير هذا الحق إلى حماية من حقق اختراعا دون إيداعه، والحفاظ على الاستثمار الصناعي وعدم الإضرار به.
هذا الاستثمار الذي يكون الهدف منه هو استغلال الاختراع المحمي لاحقا بطلب من شخص آخر خصوصا أن هذه الحالة ممكنة الحدوث، إذ قد يتوصل شخصان بمحض الصدفة لاختراع واحد رغم كونهما مستقلين لا يعرف أحدهما الآخر فأكسب الأسبق في طلب البراءة حق الاستئثار بها ، ومنح من تقاعس عن طلب البراءة حق مواصلة الاستغلال وهذا الحق لا يقوم إلا إذا توافرت شروط معينة وهي كالآتي:

- أن يكون الحائز السابق حسن النية توصل إلى الاختراع بطريقة شرعية، فلا يجوز أن يكون قد سرقه من صاحب البراءة أو حصل عليه بالاحتيال والغش ، كأن يغري أحد العمال فيفضي له بأسرار ما توصل إليه المخترع صاحب البراءة ، أو اقتبس الاختراع الأصلي عند عرضه في معرض دولي قبل إيداعه.

وعليه ينبغي إتباع معيار متشدد في حسن النية، فإذا ثبت أنه كان سيء النية وحاز الاختراع بالتعدي على حقوق المخترع فإن الحق في الحيازة يسقط ويمكن ملاحقته على أساس التقليد[24] ص146.

- أن يكون حائز الاختراع السابق قد بدأ فعلا في استغلال هذا الاختراع قبل تقديم المخترع صاحب البراءة بطلب الحصول عليها أو تاريخ الأولوية.
بعبارة أخرى أن يقوم بتصنيع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو يقوم بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

ـ يشترط أن يثبت الحائز أنه باشر باستغلال اختراعه بصفة سرية قبل إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، فلو قام باستغلاله علنية فإن حقه في الحيازة يسقط لسقوط شرط السرية[46] ص6

ـ أن يكون لدى المخترع منشأة تصلح لاستعمال الاختراع فيها، فإن لم تكن لديه هذه المنشأة فهو لا يستطيع منع غيره في حق استعمالها، ولا يشترط أن يكون هو المالك وإنما يجوز أن يكون شريكا حتى ولو اقتصرت حصته في الشركة على تقديم الاختراع بشرط أن يكون عقد الشركة سابقا على طلب صاحب براءة الاختراع بتقديم طلب الحصول عليها [49] ، ص 57.

بناء على ذلك فـــإذا توافرت هذه الشروط السابقة الذكر فإنها تحول دون أحقية صاحب البراءة في منع الحائز السابق من استغلال ذات الاختراع الممنوح عنه البراءة، وتبطل بالتالي دعوى التقليد التي قد يباشرها عليه[46] ص12.

مادام أن التشريع الجزائري يجيز للحائز حسن النية أن يواصل استغلال الاختراع السابق بصفة شخصية رغم وجود البراءة فإن الحائز ليس له حق احتكار استغلال الاختراع ولا يجوز تحويله أو نقله مستقلا عن المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام (طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 03-07 المذكور أعلاه) .

بعد تفرغنا من دراسة الفصل الأول المتعلق ببراءة الاختراع سند منشئ للحماية وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا مفهوم براءة الاختراع في المبحث الأول، وتعرضنا في المبحث الثاني لنطاق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

سنشرع الآن في دراسة الفصل الثاني المتعلق بصور الحماية الجزائية لبراءة الاختـــراع.

الفصل2
صور الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية حيث أن أصحاب الاختراعات تسعى لحماية إبداعاتهم من خلالها، لكونها تمثل الصك الذي يحتوي على سند الحماية والذي يمنع الآخرين من الاعتداء على هذه الاختراعات.

لذا أوجب على المشرع في ضوء أحكام قانون براءات الاختراع أن يضفي عليها أنواعا من الحماية حتى يكفل لها الاحترام ويمنع الآخرين من الاعتداء عليها وذلك بتجريم أشكال الاعتداء عليها والمتمثلة في جريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المتصلة بها .

باعتبار أن كل جريمة تنشأ عنها دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية والتي تعد الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء حق الدولة في العقاب إذ أن القاعدة العامة في القانون الجنائي تقضي بأنه لا يمكن تطبيق العقوبات التي رصدها المشرع للأفعال التي تشكل اعتداء على حق محمي بغير دعوى عمومية وإجراءات جزائية.

بما أن القانون الخاص ببراءات الاختراع لم يوجب إتباع إجراءات خاصة لمعاقبة الفاعل مكتفيا بالنص في القسم الثاني المعنون بالدعاوى الجزائية على العقوبة، فعليه فإن إجراءات المتابعة في حالة المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع تكون وفقا للأصول العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

لدراسة صور الحماية الجزائية لبراءة الاختراع يتطلب أن نتعرض لأشكال الاعتداء على براءة الاختراع أي لأهم الجرائم الواقعة على براءة الاختراع في المبحث الأول ونتناول في المبحث الثاني المتابعة الجزائية لهذه الجرائم الواقعة على براءة الاختراع

كما يؤدي بنا إلى ضرورة البحث في المبحث الثاني ذاته عن العقوبات التي قررها المشرع للتأكد من اهتمامه بمحاولة القضاء على أشكال الاعتداء على براءة الاختراع.

1.2.أشكـــال الاعتـــداء على بـــراءة الاختـــراع(الجـــرائـــم الواقـعـة عـــليها)

إذا ما تم تقديم طلب الحماية، وتم قبوله فإنه تمنح لصاحبه سند براءة الاختراع، وبموجب هذا الأخير يتمتع مالكه بحقوق طوال فترة صلاحيته، وتوصف هذه الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة على الاختراع بأنها استئـــثارية، وهي تختلف بحسب البراءة الممنوحة، إذا ما كانت براءة منتوج جديد أو براءة الطريقة الصناعية.

تتعرض براءة الاختراع كباقي الحقوق الأخرى المحمية قانونا للاعتداء من قبل الغير وذلك دون رضا مالكها، ويأخذ الاعتداء الواقع على براءة الاختراع صور وأشكال متعددة إذ يستوي أن يكون الاعتداء بصورة مباشرة ويسمى بالتقليد، كما قد يكون بصورة غير مباشرة ويتمثل في الجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع.

رغم اختلاف صور الاعتداء الواقعة على براءة الاختراع إلا أن المشرع أخضعها لنفس الجزاء.

لإبراز الصور التي تم تجريمها والتي تشكل انتهاكا بحقوق صاحب البراءة نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين : نتطرق في المطلب الأول: لصور الاعتداء المباشر والمتمثلة في جريمة تقليد براءة الاختراع، ونتعرض في المطلب الثاني: لصور الاعتداء غير المباشر والمتمثلة في الجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع.

1.1.2. الاعتـداء المـباشر (جريمة تـقليد براءة الاختراع).

نتناول دراسة هذا المطلب بالتطرق لتعريف جريمة تقليد براءة الاختراع و أركان جريمة تقليد براءة الاختراع.

1.1.1.2.تعريف جريمة تـقليد بـراءة الاختراع.

نتعرض لأهم التعاريف القانونية والفقهية والقضائية المقدمة بشأن جريمة تقليد براءة الاختراع.

1.1.1.1.2.التعريف القانوني لجريمة تقليد براءة الاختراع.

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في نص المادة 61 من القسم الثاني من الباب السابع المعنون بالدعاوى الجزائية ، والتي تقضي بأنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد....."، وبالرجوع لنص المادة 56 نجدها تنص على أنه " مع مراعاة أحكام المادتان 12 و 14 يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ، يتم بدون موافقة صاحب البراءة " في حين تنص المادة 11 على أنه "مع مراعاة المادة 14 تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ".

أما بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في 5 جويلية سنة1844 ينص على أن التقليد هو خلل في ممارسة الحق الحصري[13] رقم 451، ص158 .

كما عرف القانون اللبناني الجديد رقم 2000/240 التقليد في نص المادة 42 بأن الاعتداء على حقوق صاحب البراءة المنشور...يشكل جرم تقليد[50] ص 218.

2.1.1.1.2 .التعريف الفقهي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

يعرف التقليد على الصعيد الفقهي بأن المساس بحقوق صاحب البراءة عن طريق إعادة اصطناع الاختراع المحمي عن طريق البراءة يشكل تقليدا يعاقب عليه حتى وإن كان الضرر الملحق به لا معنى له [18] ص174 .

في حين عرفه البعض الآخر بأنه صنع موضوع براءة الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وذلك دون موافقة صاحب البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري[44] ص 722.

كما عرفه البعض الآخر بأنه " اصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة، ونسبتها إليه دون رضا صاحبه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع[51]ص67 .

أما البعض الآخر فقد عرف التقليد بأنه حتى يقال عن فعل تقليد بـــراءة اختـراع لابد من إتيان عمل من أعمال الاستغلال الكلي أو الجزئي للاختراع موضوع البراءة [52] ص422.

كما يعني بالتقليد مختلف أشكال المساس بالحق المالي للملكية الصناعية ويتعلق بالأخص بالمساس بحق الاحتكار الممنوح بموجب القانون، بإعادة إنتاج، استعمال، وضع موضع التـنفيذ، تصنيع،الخ المنتوج أو الطريقة[53] ص2 .

ما يلاحظ عن هذه التعاريف الفقهية المقدمة لجريمة تقليد براءة الاختراع أنها حصرت هذا الأخير في فعل واحد وهو الاصطناع في حين أن فعل التقليد لا يقـتصر على إنتاج عمل مشابه لشيء قائم فقط ، دون موافقة صاحبه، فقد يقف عند استعمال الاختراع المحمي أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

3.1.1.1.2. التعريف القضائي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

لم يعرف القضاء التقليد، وإنما اعتمد على معيار معـين لتحديد ما إذا كان الفعـل يشكـل فعلا من أفعال التقليد، إذ قد يصعب في بعض الأحيان على المرء القدرة على لمس الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي، عندئذ يلزم إتباع معيار معين. وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الجزائرية المنشورة في المجلة القضائية لا نجد أي حكم حديث صدر عن المحكمة العليا تعرض إلى التقليد في براءات الاختراع باستثناء الحكم الصادر عن مجلس قضاء البليدة.

يتمثل هذا المعيار في الاعتداد بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف[25] ص 331، هذا المعيار يأخذ عند مقارنة الاختراع الأصلي والاختراع المقلد بالأمور المشابهة بينهما وليس بالاختلافات الحاصلة بينها، فقد يلجأ بعض المقلدين في بعض الأحيان لإخفاء فعل التقليد بإجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف فيه أو بالإضافة إليه، فهذه الخلافات المظهرية التي تدخل على المنتجات المقلدة لا ينفي التقليد مادامت العناصر الجوهرية المميزة للاختراع المحمي قائمة في الاخـتراع المقلد دون أن يؤدي إلى نتائج صناعية جديدة وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف GRENOBLE[48] رقم 404 ص242

فبمجرد التأكد من أن العناصر الجوهرية المؤلفة للاختراع الأصيل هي العناصر ذاتها التي تناولها الاختراع المقلد أصبح التقليد واقعا ولا يلفت لما بينهما من اختلاف متـقن إلى درجة أنه يغيب كشفه عن الفاحص الدقيق، فلا قيمة لإتقان المقلد لتقليده للقول بوجود التقليد لأن هذا الأخير يقع بصرف النظر إن أحسن المقلد تقليد الاختراع أم لم يحسنه بل يكفي أن يكون الشيء المصطنع مشابها مع الشيء الأصلي ومن شأنه أن يحدث في ذهن المستهلك لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتـقليد[54] ص7.

في حين إذا كانت هناك فوارق أساسية وجوهرية بين الاختراع المحمي والاختراع المقلد يسقط وصف التقليد.

تبقى واقعة تقدير وجود التقليد من عدمه من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع باعتباره هو الخبير الأعلى في القضية، مع الاستعانة بأشخاص مؤهلين في ذلك المجال كالخبراء.

على ضوء هذه التعريفات التشريعية والفقهية والقضائية يمكن أن نعرف جريمة تقليد براءة الاختراع بأنها الاعتداء على الحق الاستئثاري الناشئ عن براءة الاختراع السارية المفعول، والخاص بصاحب البراءة دون غيره.

1.1.2. 2.أركان جريمة تقليد براءة الاختراع.

إن جريمة تقليد براءة الاختراع لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتطلب أن تتوافر فيها أركانها القانونية حتى يستوجب مقترفيها العقاب، وتتمثل أركان جريمة تقليد براءة الاختراع في الركن المادي والمعنوي.

1.2.1.1.2. الركن المادي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وبه يكتمل جسم الجريمة ، سواء كان الفعل إيجابيا أم سلبيا، وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه[56] ص 17، ويتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة التي نحن بصدد دراستها في المساس بحق صاحب البراءة المنصوص عليه في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 إذ تنص المادة 56 "مع مراعاة أحكام المادتان 12 و 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة "، وبالرجوع لنص المادة 11 التي تنص " تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ".

بـناء على ما سبق يتضح أن محل التقـليد هـو حـق استئثاري وأن صـور الاعـتداء على براءة الاختراع تختلف باختلاف نوع البراءة الممنوحة لصاحبها، خلاف ما إذا كانت البراءة تشمل منتوجا جديـدا، أو طريقة صنع جديـدة.

لقد حدد المشرع الجـزائري صور التقليد على سبيل الحصر ولم يترك الحبل على الغارب اجتهـادا أو قـياسا في تـعـدادهـا. ولا يمس تعـدد هـذه الصـور بوحـدة الجريمة، فمن يصنع أو يبيع فهو يرتكب جريمة تقليد واحدة، لأنها أفعال ترمي كلها إلى المساس بحـق الاحتكار.

قبـل أن نستعـرض صور التقلـيد نشـير إلى أن القـيام بالنشاط المادي الذي يكتسي صفة التجريم لا يكفي لوحده لاعتبار الجريمة قائمة، وإنما يشترط أن يكون ذلك الاعتداء قد تم دون علم صاحب الحق فعدم الرضا هو أحد عناصر هذا الركن المادي الذي يتخلف بتخلفه لأن الرضا سبب من أسباب الإباحة التي تزيل صفة التجريم عن الفعل غير المشروع.

لكن إذا كان الفعل الواقع بموافقة صاحب البراءة لا يعد تقليدا معاقبا عليه فهل غياب إرادة صاحب البراءة وعدم موافقته في التراخيص التي تمنحها الجهات المختصة للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة يعتبر مساسا بحق صاحب البراءة؟.

يجوز لصاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع طبقا لنص المادة 11 الفقرة الأخيرة من القانون الخاص ببراءات الاختراع ، مقابل مبلغ من المال لمدة معينة، حسب الاتفاق المحدد في العقد شرط أن لا يتعدى المدة المحددة قانونا لاحتكار استغلال البراءة، ويعتبر عقد الترخيص من العقود الأكثر انتشارا، وهذا لكون صاحب البراءة قد لا تتوافر لديه الإمكانيات اللازمة لاستغلال اختراعه شخصيا وفي نفس الوقت يرغب في استثماره طيلة فترة صلاحيته، ويمكن أن يكون عقد الترخيص كليا أو جزئيا ويشمل كافة التحسينات المتعلقة ببراءة الاختراع إن وجدت . ويعتبر المذهب السائد المدعم بالاجتهاد القضائي أن عقد الترخيص باستغلال البراءة يشبه عقد إيجار الأشياء وعليه يرتب التزامات ايجابـية على عاتق الأطراف [57] ص161 .

و في حالة افتراض الترخيص مجاني فالعقد يفسر كعقد عارية الاستعمال أو عقد وكالة، وتطبق عليه المواد الخاصة بذلك في القانون المدني [13] رقم 562، ص194 .

يعد الترخيص الإجباري قيدا على حق المالك في التصرف بملكه تصرفا قانونيا دعته أسباب معينة أهمها ، المصلحة العامة ومعاقبة المالك على تعسفه في استعمال حقه دون سبب معقول(انظر المواد 38 و ما يليها من الأمر رقم 03-07) ولكن صاحب الاختراع يظـل مالـكا للبـراءة رغـم صدور قـرار

بالترخيص الإجباري، وبذلك لا تعد الاستفادة من الرخص الإجبارية تقليدا ما لم يتجاوز المرخص له حدود الترخيص الممنوح له .

بناء على ذلك فإن الصور التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد تتمثل في الآتي:

1.1.2.1.1.2.تقليد براءة الاختراع المتعلقة بالمنتوج الصناعي الجديد (براءة المنتوج):

يتمثل الاختراع في هذه الصورة في المنتوج الصناعي، ويعرف هذا الأخير بأنه كل شيء مـــادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة[58] ص 219 كآلة المكنسة الكهربائية – طائرة - مبيدات الحشرات - اختراع دواء يعالج مرض السرطان.

لا يعد اختراعا مجرد استبدال مادة بأخرى كاستخدام آلة من البلاستيك واستبدالها بالحديد[3] ص 26 كونه لم يرق إلى مرتبة النشاط الاختراعي، في حين لو ترتب عن الاستبدال تغيير في جوهر المنتج يعد اختراع لمنتج ، أي يجب التوصل إلى منـتج جديد متميز في تركيبه أوفي شكله أوفي خصائصه عن المنتوج القائم سابقا .

تمنح لهذا النوع من الاختراعات براءة تسمى براءة المنتوج، أو براءة الإنتاج، وتخول لصاحبها كل الحقوق، بما في ذلك صنع المنتوج، واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده لهذه الأغراض، ومنع الغير من الاستغلال الصناعي للاختراع دون الحصول على رخصة مسبقة من صاحب براءة المنتوج ويجب التمييز بين المنتوج الصناعي باعتباره شيء مادي وله خصائص متميزة وصفات معينة تميزه عن بقية الأشياء المماثلة وبين النتيجة الصناعية التي تتمثل في الأثر الذي يمكن الحصول عليه إما من المنتوج ذاته أو بواسطة طريقة معينة وهي غير قابلة في حد ذاتها للحماية ولا يمكن منح براءة اختراع فمثلا مسحوق الغسيل هو منتوج يسمح الحصول على نتيجة وهي إزالة الأوساخ من الثياب، فالمنتوج قابل للحماية أما النتيجة فهي أثر هذا الاستعمال وليست قابلة للحماية في حد ذاتها. ويعود سبب عدم منح براءة اختراع عن النتيجة الصناعية هو فتح مجال دائم للتطور والتقدم والابتكار ولو للوصول إلى نفس النتائج الصناعية السابقة بوسائل أفضل من الوسائل السابقة [10] ص، ص،30-31.

تجدر الإشارة إلى أن حصول شخـص على براءة منتوج صناعي جديد لا يمنع الغير من إنتاج صناعي آخر جديد يخالف المنتوج الأول وله خصائصه المميزة له وإن كان يهدف إلى نفس النتيجة الصناعية التي يهدف إليها المنتوج الأول[58] ص50.

بعد هذه الإطلالة الموجزة عن براءة المنتوج نتعرض الآن لدراسة صور الاعتداء على هذه البراءة.

1.1.1.2.1.1.2.تصنيع المنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع:

إن من أبرز تطبيقات أفعال التقليد ، تصنيع المنتوج المشمول ببراءة الاختراع، ويتحقق التصنيع بالانجاز المادي لشيء مشابه للشيء الذي تم صنعه من طرف المخترع[13] رقم 456 ،ص 159 مما يؤدي إلى المساس بحق براءة المنتوج لكون التصنيع حكرا على مالك البراءة، ويمنع الغير من القيام به مهما كانت الفنون الإنتاجية المتبعة في التصنيع، ويعتبر تصنيع الشيء الموصوف في البراءة لأغراض تجارية شرطا كافيا ليصبح التقليد قائما بغض النظر عن كمية الأشياء التي تم صنعها إذ يكفي أن يكون التقليد لاختراع منحت عنه براءة منتوج ولو كان ذلك بكمية قليلة.

فإذا اخترع شخصا ما منتوجا صناعيا جديدا عن طريق الغاز فلا يجوز لأي شخص آخر صنع نفس المنتوج باستعمال وسيلة أخرى مثل استخدام الكهرباء حتى ولو كانت هذه الوسيلة أفضل من الأولى في المجال الصناعي ، إلا أنه يستطيع ذلك بعد انقضاء مدة براءة المنتوج أو بالحصول على ترخيص اتفاقي من صاحبها.

قد صدر حكم في فرنسا يقضي بأنه لمخترعي مادة الصبغة الحمراء حق استئثار ينصب على هذا الناتج بحيث لا يجوز للغير صناعة هذا المنتوج ذاته ولو بوسائل أو بطرق أخرى ولو كانت بسيطة أو أقل تكلفة من تلك الثابتة بالبراءة [59]ص 8.

من بين القضايا التي عرضت أمام القضاء الجزائري في مجال تقليد براءة الاختراع نجد قضية تقليد آلة ضخ الإسمنت المسلح المحمية بموجب براءة الاختراع أمام محكمة بوفاريك حيث قام السيد (ن ع) برفع دعوى ضد السيد (ي ع) بتهمة قيام المدعو (ي ع) بتقليد اختراعه المتمثل في آلة لضخ الإسمنت المسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI[60] ص 9.(أنظر الملحق رقم7و8).

1.1.1.2.1.1.2. 2.استعمال المنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع:

يفترض التقليد في هذه الصورة في قيام شخص ما بدون وجه حق باستخدام المنتوج المحمي بالبراءة في أغراض تجارية أو صناعية، كاستعمال الطبيب لماكنة مبرأة في عيادته التي يديرها دون ترخيص من صاحب البراءة لأغراض تجارية .

يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 11 السالفة الذكر أن فعل الاستعمال منفصل عن فعل الصنع الذي تطرقنا إليه سابقا، فمن يستعمل الآلة حتى ولو لم يقم بصنعها يعد مقلدا مثله مثل صانعها.

3.1.1.1.2.1.1.2. بيع المنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع:

يقصد بالبيع العقد الذي يتم بتطابق الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها، مقدارها، فإذا لم يقع هذا التطابق فلا مجال للقول بانعقاد البيع وانتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري.

يشكل فعل بيع المنتوج المحمي بموجب البراءة تقليدا عندما يقوم شخص ما دون ترخيص من صاحب الحق في البراءة بنقل حق استغلال البراءة- بيع المنتوج- إلى المشتري مقابل

ثمن معين ليس له الحق فيه ولا يشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم من تاجر أو غير تاجر فلا تهم صفة القائم بالبيع[13] رقم457، ص160 .

لا أهمية إن حقق البائع أرباحا من وراء البيع أو تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي أو حصل البيع على سبيل التكرار أو الاعتياد [13] رقم 457،ص 160 بل يكفي أن تتم عملية البيع ولو مرة واحدة ، وبغض النظر إن تم البيع في مراكز تجارية أو أي مكان آخر.

1.1.2.1.1.2 .1. 4.عرض للبيع المنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع:

يظهر الاعتداء في هذه الصورة في قيام شخص ما بدون وجه حق ودون رضا صاحب البراءة بوضع المنتوج المشمول بالحماية أمام نظر المستهلكين بأية صورة كانت كوضعه أو إرسال عينات منه للتجار أو حتى النشر عنه أو مجرد وضعه في المخازن العامة[61] ص 124.

لا يهم إن قام العارض بعملية العرض للمنتوج موضوع البراءة مرة واحدة أو عدة مرات بل يكفي إتيان هذا الفعل دون إذن من صاحب البراءة. ويمكن تصور العرض دون البيع كأن يعرض للجمهور نموذج عن الشيء المحمي.

أراد المشرع من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته لأنه من الصعب ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي، فنص على معاقبة العرض للبيع على اعتبار أنه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع، بل أنه يفترض فيه أن هناك بيعا قد تم بيعا قد تم.[62] ص 47.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحسن صنعا على غرار المشرع الفرنسي عندما لم يحصر عرض المنتوج محل البراءة عبر وسيلة معينة، إذ جرم العرض للبيع بأية وسيلة من الوسائل التي تتيح للجمهور بالإطلاع عليه خاصة بعد التقدم السريع في مجال المعلومات وشبكات الانترنيت والاتصالات والتي ازدادت زيادة سريعة وملحوظة في العصر الحالي، مما يجعل من السهولة إمكانية الإطلاع على المنتوجات الأصلية والمقلدة بتكلفة بسيطة.

1.1.2.1.1.2 .1. 5.استيراد المنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع:

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الجاني باستيراد منتوج حقيقي غير مقلد مشمول ببراءة الاختراع، دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحب البراءة إلى الإقليم الجزائري- دولة الحماية- ، ويستوي أن يكون دخولها بطريق البر أو البحر أو الجو. كما يستوي أن يكون المستورد جزائريا أو أجنبيا، كأن تقوم شركة دواء منافسة للشركة الأصلية مالكة البراءة الدوائية باستيراد ذلك الدواء المبرأ دون ترخيص مسبق من الشركة صاحبة الحق في البراءة.

ما يستشف من هذه الصورة أن حق استغلال صاحب البراءة لاختراعه المشمول بالحماية غير مقيد بمكان منح البراءة إذ يمكن له استغلاله استغلالا محليا أو استغلاله خارج نطاق الدولة المانحة للبراءة وذلك من خلال استعماله لعبارة " استيراده لهذه الأغراض ".

لقد استبعد المشرع من نطاق هذه الجريمة فعل تصدير المنتوج إلى الخارج والذي يكمن في إخراج المنتوج المادي المحمي بموجب البراءة- كالدواء- خارج الحدود الجمركية للدولة الجزائرية ، ولكن إذا أخرج بأية وسيلة ثم أعيد إدخاله مرة ثانية فإنه يخضع للتجريم [62] ص 44.

دون الأخذ بعين الاعتبار كمية المنتوجات المستوردة، بشرط أن يكون الغرض من وراء الاستيراد هو الاستغلال التجاري لهذه المنتوجات استنادا لنص المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 07/03 .

2.1.2.1.1.2.تقليد براءة الاختراع المتعلقة بالطريقة الصناعية الجديدة.

يتجسد الاختراع في هذه الصورة في استحداث طرق ووسائل صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل لإنتاج شيء معروف وموجود من قبل، أو الوصول إلى نتيجة صناعية معروفة سابقا، فالأثر التقني الذي تنتجه الطريقة هو إنتاج شيء موجود و معروف من قبل أو نتيجة صناعية معروفة.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الوسيلة الصناعية مثله مثل باقي التشريعات الأخرى الخاصة ببراءات الاختراع، في حين عرفها بعض الفقهاء كجلال أحمد خليل بأنها " تلك العملية المنظمة التي تهدف بها للحصول على نتيجة جديدة أو ناتج صناعي جديد" [59] ص 83..

أما محمد حسني عباس يعرف الطريقة الصناعية بأنها " القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية"[63] ص 57..

يشترط في هذه الطريقة الصناعية الجديدة أن تحقق تقدما في الفن الصناعي - ليس مجرد إضافة تحسينات – بحيث تتجاوز المستوى المألوف في التطور العادي لطرق الصناع[17] ص 97 وسواء كانت هذه الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية، ومثال على ذلك:

اختراع طريقة جديدة لقياس درجة الحرارة أو سرعة الرياح، اختراع طريقة استعمال حروف اللغة الكتابة والطباعة بواسطة الكمبيوتر، فهذه النتيجة سبق الوصول إليها عن طريق استعمال الآلة الكاتبة ثم تطورت وسائل الطباعة حتى وصلنا إلى طابعات الليزر. وتمنح لهذه الطريقة الجديدة براءة "الطريقة أو الوسيلة" مما يجعل صاحبها يتمتع بحق احتكارها.

تكمن الحكمة من منح البراءة للطرق و الوسائل المستحدثة هو تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل وأحدثها في تحقيق نتائج صناعية معروفة ورفع مستوى التقدم والرقي الإنساني في مناحي الحياة[64] ص 31.

نلاحظ أنه عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية الجديدة فإن صاحبها لا يستطيع استعمال هذه الطرق لإنتاج صناعي معروف إذا كان هناك من يتمتع ببراءة لهذا الإنتاج الصناعي ولم تنقض بعد مدة احتكار هذه البراءة، حيث أنه يترتب على منح براءة إنتاج صناعي جديد منع الغير من الوصول إلى نفس الإنتاج الصناعي ولو بطرق جديدة طوال مدة الاحتكار التي يتمتع بها صاحب البراءة، أما بعد انتهاء مدة الاحتكار فإنه يجوز لصاحب البراءة عن الطريقة الجديدة أن يستعملها [22] ص 52.

لقد شددت معظم التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع في حماية الوسيلة الصناعية ضد التقليد وذلك تأثرا باتفاق"تربس"، إذ قرر هذا الأخير(المادة 34) لهذا النوع من البراءة أحكاما خرج بها عن القواعد العامة المستقرة في الإثبات والمتعارف عليها في التشريعات المختلفة والذي يقر أن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه- قلب عبء الإثبات في تقليد الاختراعات التي يكون موضوعها طريقة صناعية- .

سار المشرع الجزائري على نهج هذا الاتفاق - باعتبار الجزائر من الدول الراغبة للانضمام لاتفاق "تربس" وقرر هذا المبدأ في المادة 59 من الأمر رقم 03-07 من القسم الأول المعنون بالدعاوى المدنية. حيث وضع النص قرينة مفادها أن المنتوج المطابق الذي صنع بدون موافقة مالك براءة الطريقة الصناعية قد تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

-عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد، فلو فرضنا أن شركة دوائية توصلت لاختراع طريقة صناعية جديدة لإنتاج منتوج صيدلاني جديد، فإن أي منتوج دوائي تنتجه شركة ما يطابق الأول يعتبر منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة.

هناك من يرى أن ذلك يحقق درجة الحماية التي تبغيها الشركات الكبرى العاملة خاصة في مجال الأدوية، لأن الدواء عندما يطرح في السوق ويعرف التركيب الجـزئي للمواد الكيميائية التي تدخـل في تكوينه من السهل تقليدها ويكون من الصعب على شركة الدواء مالكة البراءة الدوائية أن تثبت أن هذه المواد قد تم تصنيعها باستخدام ذات الطرق أو العمليات الكيميائية الخاصة محل البراءة ولذلك فقد عمدت إلى تعديل هذا الوضع وتغيير قواعد الإثبات بما يحقق و يدعم أصحاب البراءات ، وذلك لأن تكليف المدعي بإثبات استخدام المدعى عليه لذات الطّريقة الصناعية محل البراءة في إنتاج السلعة أمر يصعب تحقيقه وخاصة في مجال الأدوية والصناعات الكيميائية [55]ص 289

- إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتوج المطابق صنع باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة وأن صاحب البراءة لم يتمكن من تحديد الطريقة الصناعية التي استخدمت فعلا في تصنيع المنتوج المطابق مع ما بذله من جهد معقول. وفي هذه الحالة للجهة القضائية المختصة صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه مفاده إثبات بأن طريقة التصنيع المستخدمة في إنتاج المنتوج المطابق محل الإدعـاء تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة بالبراءة.

إذا لم يقدم المدعى عليه بإثبات ذلك فإن كل منتوج مطابق يعد ناجما عن الطريقة المحمية وبالتالي يعد مقلدا.

أما إذا قدم الدليل المعاكس بأن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتوج المطابق توصل إليها باجتهاداته وأنها تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي فعلى المحكمة باعتبار أن موضوع الدعوى هو اختراع أن تحاط بسياج من السرية وتأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه مـن أجل حماية أسـراره الصناعـية والتجارية.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الحقوق المخولة لمالك براءة طريقة الصنع، فلم يقتصر حقه على استعمالها بل تجاوز ذلك وامتد إلى منع الغير من التصرف فيها دون رضاه.

يأخذ التعدي على براءة الطريقة الصناعية الجديدة حسـب ما هو منصوص عليه في المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه صور عدة أبرزها ما يلي:

2.1.2.1.1.2. 1.استعمال الطريقة الصناعية المحمية:

إن منح براءة الطريقة الصناعية يرتب لصاحبها الحق في منع الغير من استغلال نفس طريقة الصنع لإنتاج نفس المنتوج أو لتحقيق ذات النتيجة الصناعية إلا بالاتفاق مع مالك البراءة.

يقتصر نطاق البراءة على استغلال الطريقة في التطبيقات التي حددها المخترع في طلب البراءة، ولكن هذا لا يمنع الغير من الحصول على نفس النتيجة الصناعية بطرق أخرى خلاف الطريقة المستحدثة للوصول إلى نفس النتيجة، فالعبرة في الطريقة المستعملة وليس في النتيجة الصناعية لأن الحماية ترد على الطريقة ولا ترد على النتيجة.

فإذا ما توصل شخص ما إلى اختراع وسيلة معينة لاستخراج الزيت من بذرة القطن، فإن ذلك لا يمنع غيره من ابتكار وسيلة أخرى خلاف الوسيلة محل البراءة للوصول إلى نفس النتيجة وهي استخراج الزيت من بذرة القطن.

2.1.2.1.1.2. 1.استعمال المنتوج الناتج مباشرة من الطريقة الصناعية المحمية:

نلاحظ أن المشرع أدخل المنتوج الناتج مباشرة عن الطريقة في نطاق الحماية، إذ أن من الأفعال التي تشكل تقليدا وتمس بحقوق صاحب البراءة تكمن في قيام شخص باستخدام المنتوج الحاصل عن طريقة الصنع المحمية دون موافقة صاحب البراءة (المادة 11 من الأمر المذكور سابقا)، ولا يعد عملا جرميا إلا إذا كان استعمال ذلك المنتوج بقصد الاتجار ولأغراض تجارية أو صناعية، فمن يستخدم المنتوج الحاصل عن الطريقة الصناعية موضوع البراءة في مصنعه الخاص أو في حقل الدواجن يعد فعله تقليدا لأن النتيجة من فعله هو تحقيق الربح [24] ص143.

2.1.2.1.1.2. 3.بيع المنتوج الحاصل مباشرة من الطريقة الصناعية المحمية:

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الحالة في النشاط الذي يمارسه المعتدي على حق الاحتكار والمتمثل في واقعة بيع المنتوج الحاصل عليه وفق طريقة تصنيع مشمولة بالحماية بموجب براءة الاختراع دون ترخيص من صاحب الحق الأصلي، أما إذا وقع البيع برضاه فلا قيام للمسؤولية الجنائية.

لا يشترط المشرع لتجريم واقعة بيع المنتوج الحاصل من طريقة صناعية موضوع البراءة أن يكون القائم بالبيع تاجرا فلا عبرة بصفة الشخص الذي يمارس التقليد، كما لا يهم إذا حقق أرباحا من وراء عملية البيع لهذه المنتجات أم لحقته خسارة.

بالإضافة إلى أنه لا يشترط أن يتم البيع بصفة متكررة لمتابعة الفاعل بجرم التقليد بل يكفي أن يتم البيع مرة واحدة للقول بوجود الاعتداء على حق الاحتكار.

إن ما نستنتجه من خلال استقرائنا لنص المادة 11 فقرة 3 من القانون الخاص ببراءات الاختراع أنه عندما تتعلق البراءة بالطريقة الصناعية فإن الحماية الممنوحة لهذه الأخيرة تمتد لتحمي المنتوجات الحاصلة مباشرة من هذه الطريقة وبالتالي فإن الحق الحصري يشمل طريقة التنفيذ وكذلك المنتوجات الحاصلة عليها، وأن جميع أعمال الاستعمال أو البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد لهذه المنتجات تندرج ضمن أعمال التقليد، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 613-2 من قانون الملكية الفكرية[13] رقم 465 ،ص162.

2.1.2.1.1.2. 4.عرض للبيع المنتوج الحاصل مباشرة من الطريقة الصناعية المحمية:

يعتبر عرض للبيع المنـتوج الذي تم الوصول إليه وفق طريقة التصنيع المشمولة بالبراءة دون ترخيص مسبق من صاحب الحق في البراءة مساسا بحق الاحتكار الممنوح له بموجب هذه الأخيرة ويلاحق عليه فاعله بعقوبة التقليد (الفقرة 3 من المادة 11 من القانون الخاص ببراءات الاختراع).

يتمثل العرض للبيع في كل عمل إعلامي أو إشهاري يتعلق بالمنتوج الناتج عن طريقة صنع محمية بموجب البراءة أو توزيع المنشورات المتعلقة به بواسطة الباعة المتجولين أو مندوبي المبيعات[52] ص 423. بغض النظر إن اتبع العرض بالبيع فعلا أم لم يتبعه، فالسلوك الإجرامي يقع بمجرد العرض خصوصا إذا ما استمر العارض عرض هذا المنتوج لمدة تكفي لإطلاع الجمهور عليه.

لا يشترط لتجريم الفعل أن يتم عرض المنتجات الحاصلة عن تطبيق الطريقة الصناعية المحمية في محال تجارية مخصصة لذلك، إذ يمكن تصور هذا العرض في معرض عام تعرض فيه إلى جانب المعروضات الأخرى أو أي مكان أخر، بل يمكن أن يتحقق بأية صورة كانت، كـــأن يتم في مجالات أو إعلانات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين فعل البيع والعرض للبيع في مجال التجريم وشملهما بحكم واحد وهذا للقضاء على شتى أنواع الاعتداء على حق الاحتكار الذي تخوله براءة الاختراع وضمان حماية أوسع لهذه الأخيرة وردع المقلدين.

2.1.2.1.1.2. 5.استيراد المنتوج الحاصل مباشرة من الطريقة الصناعية المحمية :

يتحقق التقليد في هـذه الصورة عندما يقــوم شخص ما بعملية استيراد غير مرخصة من صاحب الحق للمنتوج الناتج مباشرة عن تطبيق الوسيلة الصناعية موضوع الـبراءة إلى البلد - الحماية- الذي قام بمنح براءة الاختراع .

حتى يعتبر الاستيراد من قبيل التقليد يجب أن يـهدف المستورد من عملية الاستيراد التي قام بها إلى اتجار وتسويق المنتوجات المعدة مباشرة بواسطة الوسيلة المحمية بموجب البراءة مما يسمح له أن يتحصل على فائدة مالية التي هي من حق مالك البراءة، وذلك استنادا لنص المادة 11 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07.

ما يلاحـظ أن المـشرع جـرم فعل الاستيراد تحت دائـرة التقلـيد لوحده، رغـم أن استعمال الوسيلة موضوع البراءة التي استحصل عليها المنتوج قد تم في البلد الأجنبي المصدر، وعليه فإن القاضي الجزائري يعاقب فقط على جلب المنتوج المستحصل عليه من تلك الوسيلة دون تـرخيص من مالك البراءة عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة الجزائرية باعتبارها دولة الحماية، ولا يـجوز له النظر إن كان فـعـل استعمال الطريـقة الصناعـية أو استيراد المنتوج الناتج عنها في قانون البلد المصدر مشروعا أو غير مشروع، وهذا طبقا لمبدأ إقليمية البراءة الذي سبق وأن تعـرضنا لـدراسته في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

لا يشترط لتجريم فعل الاستيراد الأخذ بعين الاعتبار كمية المنـتوجات المستوردة ، كما أنه لا عبرة في جنسية الشخص القائم باستيرادها فقد يكون وطنيا أو أجنبيا، شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، لأنه حتى الأجنبي إذا ما قام باستيراد منتوج حاصل عن استعمال طريقة صناعية بدون ترخيص من صاحب الحـق يعاقـب مثلـه مثـل المواطـن الجـزائري لأن قانـون العقوبـات يطبـق علـى كـل الجـرائم التـي ترتكب على الأراضي الجزائرية طبقا لمبدأ الإقليمية.

لكن هل براءة الاختراع ترد فقط على المنتوج الصناعي الجديد أو على الطريقة الصناعية الجديدة ؟.

لـم تقتصـر معظـم التشريـعات الخـاصة بحمايـة الاختراعـات علـى حمايـة المنـتوج الصـناعي الجديـد أو علـى الطريقـة الصـناعية الجديـدة وإنمـا بسـطت حمايتهـا لتشـمل التطبيـق الجديد للـوسائل الصناعية المعروفة والتركـيب الجديد كالتشريع الفرنسي والمصري والأردني. في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذين النوعين من الاختراعات حيث جاء نص المادة **3** من القانون الخاص ببراءات الاختراع متضمنا فقط اختراع المنتوج أو طريقة الصنع، وبالتالي لا ترد الحماية على التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة أو التركيب الجديد، مع أن هذه الاختراعات هي الأكثر شيوعا في الحياة العملية.

بعد هذه الإطلالة الموجزة لا بأس أن نتعرض لدراسة هذا النوع من البراءات بإيجاز.

1- التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة:

يختلف هذا النوع من الاختراع على النوعين السابقين، فلا يعد اختراع صناعي جديد لأنه في هذه الحالة يكون المنتوج معروفا سابقا، كما لا يعد اختراع لطريقة صناعية، فهنا الطريقة تعتبر معروفة ويكمن الجديد في التطبيق الجديد لهذه الطريقة الصناعية، ويقصد بالتطبيق الجديد، استخدام طريقة معروفة للوصول إلى نتيجة صناعية.

ليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد في الرابطة بين الطريقة والنتيجة واستخدام الطريقة في غرض جديد [65] ص217، فالذي يشترط أن يكون جديدا هو استخدام هذه الطريقة لأول مرة لتحقيق هذه النتيجة، فإن استخدمت سابقا لإحداث هذه النتيجة فلا يعد اختراعا جديدا. ومثال على ذلك الكهرباء، هي وسيلة معروفة تستخدم في الإنارة لكن استخدامها في سير عربات السكك الحديدية بدلا من الفحم هو تطبيق جديد فليس هناك اختراع في الطريقة لكونها معروفة سابقا لكن تطبيقها تجدد ولم يستعمل أحد هذه الوسيلة لإحداث هذه النتيجة.

يمنح لصاحب التطبيقات الجديدة "براءة التطبيق الجديد" فله حق الاستئثار باستغلال هذا التطبيق ومنع الغير من تطبيقه للوصول إلى النتيجة الصناعية التي توصل إليها صاحب البراءة وإلا اعتبر مقلدا للتطبيق الجديد.لكن هذا لا يمنع الغير من استعمال نفس الوسيلة في تطبيقات جديدة غير التي توصل إليها مالك البراءة [48]رقم412،ص247، أو الوصول إلى نفس النتيجة بتطبيق وسائل أخرى[57]ص135.

إذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار التطبيق الجديد للطريقة المعروفة موضوعا للاختراع فإنه كذلك لم ينص في المادة 56 على أن استغلال التطبيق الجديد للطرق المعروفة من طرف الغير ودون ترخيص مسبق من صاحب الحق يشكل مساسا بحقوق صاحب براءة التطبيق الجديد، وبالتالي لا يمكن أن تطبق عليه الأحكام القانونية المتعلقة بالتقليد.

2- اختراع تركيب صناعي جديد:

يتعلق الاختراع بتركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، إذ يصبح للشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وأهم ما يميز هذا التركيب هو أنه يبرز المجهودات التي بذلها المخترع في الجمع بين هذه الوسائل[66] ص39.

عرفت محكمة استئناف بباريس التركيب الصناعي بأنه تركيب وسائل يربطها رابط من التعارف للوصول إلى نتيجة مشتركة متميزة عن مجرد إضافة وسائل مع بعضها البعض، بحيث لا يمكن لأحدهما دون الآخر إحداث نتيجة صناعية، كما لا يعتبر اختراعا متى احتفظت هذه العناصر المركبة بخصائصها

دون إحداث نتيجة صناعية، ومثال ذلك الميزان الأوتوماتيكي الذي يؤدي وظائف عدة في أن واحد الوزن - الثمن- ورد الباقي من المدفوع[24] ، ص49.

كما يكثر استخدام هذه الصورة في مجال صناعة الأدوية المتكونة من مركبات كيميائية فقد يتوصل شخص إلى اختراع دواء معين لداء ما ولكن لهذا الأخير آثار جانبية على صحة المريض ثم يقوم شخص آخر بتطوير هذه التركيبة وذلك بإضافة عناصر جديدة تجعله بفعالية أفضل، ففي هذه الحالة التركيبة الأخيرة تعتبر اختراعا جديدا ويمكن لصاحبها أن يطالب ببراءة اختراع عنها.

تمنح لهذا التركيب الصناعي الجديد الناتج عن دمج ما بين عدة وسائل صناعية معروفة من قبل براءة التركيب أو التجميع" أو "المزج"، وتخول لصاحبها حقوق استئثارية تتمثل في استغلال التركيب الجديد، ومنع الغير من المساس بها خلال مدة الحماية المقررة لها دون حصوله على ترخيص مسبق من صاحب براءة التركيب الجديد.

بالإضافة إلى ما قلناه سابقا فإن المشرع لم يعتبر التركيب الجديد لطرق الصنع موضوعا للاختراع، كما أن المادة 11من الأمر رقم 03-07 لم تنص على الحقوق المخولة لصاحب التركيب، ولم ينص كذلك في المادة 56 من نفس الأمر على اعتبار استغلال التركيب الجديد لطرق الصنع من طرف الغير دون ترخيص من مالكها مساسا بحق براءة التركيب ويشكل بالتالي تقليدا.

2.2.1.1.2 .الركن المعنوي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

لاكتمال أركان الجريمة يجب توافر الركن المعنوي للجريمة وهذا الأخير يقصد به ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة إذ لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم. و تندرج جريمة التقليد ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقيقها وإتمامها توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 عن القصد الجنائي صراحة بالنسبة لجريمة التقليد بقولها "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد ".

يكتمل بناء القصد الجنائي العام بإحاطة الجاني علما بأن نشاطه الإجرامي يرد على حق محمي قانونا ويتمثل في حق احتكار صاحب البراءة في استغلالها ومع ذلك تتجه إرادته الحرة والواعية نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، ويشترط أن يكون القصد الجنائي سابقا أو معاصرا للركن المادي[67] ص 27.

يرى البعض [3] ص ص، 155- 156 أن جنحة التقليد تتضمن أحكاما مخالفة للقواعد العامة وللمبدأ الدستوري الذي يفترض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته، وأن سوء النية مفترض في المقلد لمجرد ارتكاب الفعل المادي للتقليد، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وهذا ما لاحظناه في نصوص التشريع السابق حيث أن المشرع في الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين

وإجازات الاختراع والمرسوم التشريعي رقم 93-17 لم يشترط لقيام جريمة التقليد توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ جاء نص المادة 58 خاليا من الإشارة إلى ما يفيد اشتراط القصد الجرمي مما أضف عليها طابع الجريمة المادية البحتة أي أنها جريمة تقوم بمجرد ارتكاب ركنها المادي دون أي اعتبار للحالة النفسية لدى الجاني وقت إتيان الفعل، لأن سوء النية مفترض لدى فاعلها وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس طبقا لقاعدة الاقتناع بالدليل الجزائي، الأمر الذي يتعذر معه قبول الإدعاء بحسن نية المقلد أو بجهله بالحماية الجزائية التي اصبغها المشرع على هذا الحق للإفلات من العقوبة المقررة.

يترتب على انتفاء إرادة ارتكاب الفعل المادي الذي يمس حقوق صاحب البراءة أو انتفاء العلم بأن عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون أو كلاهما، انتفاء القصد الجنائي، وبانتفاء هذا الأخير تنتفي معه المسؤولية الجزائية انتفاء كاملا لأن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية على أساس توافر عنصر الأهلية الجنائية وحرية الاختيار.

تجدر الإشارة إلى أن العلم الذي يقوم به القصد الجنائي لا ينصرف إلى العلم بالقانون لأن هذا الأخير مفترض طبقا للمادة 60 من دستور 1996 "لا يعذر بجهل القانون" في حين أن العلم الذي يقوم على أساسه القصد الجنائي هو العلم بتوافر عناصر الواقعة الإجرامية لكون الجريمة تتكون من وقائع، فإن وقع الجهل في هذه الوقائع التي تشكل ركنا من أركان الجريمة انتفى القصد الجنائي.

لكن هل القصد الجنائي العام على النحو السابق بيانه كاف لقيام جريمة التقليد ؟.

إن العبرة في تحديد ما إذا كان القانون يكتفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام أو يشترط توافر قصدا خاصا يتم بالرجوع للنص الجنائي المجرم للسلوك لتقدير ذلك خلال استعماله لبعض التعابير التي تفيد أنه يتطلب قصدا خاصا .

يتبين من خلال صياغة نص المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه أن المشرع يكتفي بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة التقليد، إلا أنه بالرجوع للنصوص القانونية التي تناولت جريمة التقليد نجد فيها ما يشير إلى أن المشرع يتطلب في بعض صور التقليد عنصرا آخر إلى جانب القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية حتى يمكن اعتبار الفاعل قد ارتكب جريمة تقليد يوصف بالقصد الجنائي الخاص الذي قوامه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة لحظة ارتكاب الجريمة.

إذ نصت المادة 11 من القانون الخاص ببراءات الاختراع على أنه " .....تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

- إذ كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".

تنص المادة 56 من نفس الأمر على أنه "مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة ".

في حين تنص المادة 12 فقرة 1 من الأمر المذكور أعلاه على أنه " لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ".

بناء على هذه المواد نجد أن صور التقليد التي يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا تتمثل في"صنع " و "استعمال" و "استيراد" الاختراع موضوع البراءة دون رضا صاحبها.

فلا تقوم جريمة تقليد براءة الاختراع بمجرد صنع أو استعمال الاختراع المشمول بالبراءة أو استيراده إلا إذا انتوى استغلاله استغلالا تجاريا، فوحده الاستعمال الذي يسمح للزبائن بالتمتع بالأشياء[48] رقم 428، ص255 المحمية بالبراءة والتي سيتحصل منها على فائدة ويجعله مصدرا للربح هو المجرم قانونا، أما إذا قصد بفعله إلى تحقيق أغراض علمية أو خاصة فلا مجال للقول بوجود جريمة تقليد براءة الاختراع (راجع ما قيل بشأن الأعمال المستبعدة من نطاق الحماية في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث).

في حين يكفي توافر القصد الجنائي العام على النحو السابق بيانه لقيام جريمة التقليد في باقي الصور الأخرى للتقليد كبيع أو عرض للبيع المنتوج المشمول بالبراءة أو بيع أو عرض للبيع المنتوج الناتج مباشرة عن استعمال الطريقة المحمية.

ونشير في الأخير إلى أن القصد الجنائي الخاص لا يقوم إلا على أساس وجود القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

2.1.2.الاعتداء غير المباشر (الجرائم المتصلة بجريمة تـقليد بـراءة الاخـتراع).

استكمالا لحماية مالك البراءة وإلى جانب جريمة التقليد بصورها المتعددة، جرم المشرع الجزائري أعمالا أخرى وأخضعها لنفس عقوبة التقليد.لقد جاء النص على هذه الجرائم في المادة 62 من القانون الخاص ببراءات الاختراع، وهي أعمال ماسة بحقوق صاحب البراءة بطريقة غير مباشرة، وتتجسد هذه الصور في الآتي:

- إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة.
- بيع شيء أو عدة أشياء مقلدة.
- عرض للبيع شيء أو عدة أشياء مقلدة.
- إدخال شيء أو عدة أشياء مقلدة للتراب الوطني.

نشير إلى أن طبيعة هذه الجرائم كانت محل اختلاف بين الاجتهاد القضائي الفرنسي وبين فقهاء القانون[18] رقم 290 ، ص189، حيث يعتبرها الاجتهاد القضائي بأنها جرائم من جرائم الاشتراك في حين يعتبرها بعض الفقهاء أمثال M. POUILLET بأنها جنح خاصة مستقلة عن الجريمة التي تحصلت منها، ولو أراد المشرع اعتبارها كجرائم الاشتراك لنص على ذلك صراحة إلا أن طابعها يجعلها جنح مشابهة لفعل التقليد:

Les délits assimilés à la contrefaçon

بعد هذه الإطلالة الموجزة نحاول أن نتطرق إلى دراسة أركان هذه الجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع في فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة الركن المادي للجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجرائم.

1.2.2.2.الركن المادي للجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع.

تنص المادة 62 من الأمر المذكور أعلاه على أنه" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني" ، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجرائم يختلف من جريمة لأخرى كما سنراه لاحقا. ونلاحظ أن نص المادة 62 من الأمر المذكور أعلاه مستنبط من نص المادة 41 من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1844 [46] ص8.

2.1.2. 1.1 . جريمة إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة.

يفترض في جريمة إخفاء الشيء المقلد أو عدة أشياء مقلدة وجود جريمة أولى سابقة عليها وأن سلوك الجاني يأتي بعد إتمام الجريمة الأصلية وهذه الأخيرة تتمثل في جريمة تقليد براءة الاختراع، ومحل الإخفاء هو بالضرورة ينصب على شيء متحصل من جريمة التقليد، حيث أن عبارة الشيء أو الأشياء التي جاءت بها المادة62 المذكورة أعلاه يقصد بها المنتوج المقلد الناتج عن طريق إعادة تصنيع المنتوج الصادر عنه البراءة وكذلك المنتوج المقلد المتحصل عليه باستخدام ذات الطريقة التي تضمنتها البراءة دون ترخيص مسبق من صاحب براءة الطريقة الصناعية الجديدة أو صاحب براءة المنتوج [46]ص2 .

فعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في حيازة المتهم للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن أنظار الناس، ويستوي أن يكون القائم بإخفاء الأشياء المقلدة تلقاها مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أومن وسيط ، ولا تهم إن كانت مدة الإخفاء طويلة أو قصيرة .إذ أن فعل الإخفاء يعد جنحة واعتداء على ملكية البراءة حتى ولو تم الاحتفاظ بالشيء المقلد لفترة قصيرة.

2.1.2. 1. 2.جريمة بيع شيء أو عدة أشياء مقلدة.

نصت على هذه الجريمة المادة 62 من الأمر السابق الذكر، وما يلاحظ في هذه الصورة أن المشرع افترض قيام الغير بتصنيع أو استعمال الاختراع موضوع البراءة بالفعل في جريمة مستقلة عن الجريمة التي نحن بصدد دراستها والتي موضوعها بيع الأشياء المقلدة، ثم قام ببيعه على أساس أنه منتوج أصلي. وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في نقل البائع للشيء المقلد للمشتري مقابل ثمن معين.

لا يشترط لاعتبار واقعة بيع الأشياء المقلدة جريمة أن يكون القائم بها تاجرا[48] رقم 429 ص256 ، فقد يتصور أن يكون الفاعل تاجرا أو غير تاجر، كما لا يهم إن تم البيع مرة واحدة أو عدة مرات بل يكفي أن يقوم بفعل يشكل مساسا بحق محمي قانونا مع علمه بذلك. كما قد يكون القائم بتقليد الشيء محل البراءة هو ذاته القائم ببيع الشيء المقلد حيث يقوم بتصنيع المنتوج محل البراءة ثم يلجأ إلى بيعه، إلا أنه ليس بالضرورة من قام بتقليد الاختراع موضوع البراءة هو الذي يقوم ببيعه أو عرضه للبيع، فقد نجد القائمين بهذه الأفعال مستقلين عن بعضهم البعض.

كأن تقوم شركة (A) بصناعة دواء بدون ترخيص من شركة (B) صاحبة البراءة عن الدواء المقلد ثم تقوم بتوزيعه للصيدليات، فالصانع شركة (A) والقائم ببيع الأشياء المصنوعة هو الصيدلي.

2.1.2. 1. 3.جريمة عرض للبيع شيء أو عدة أشياء مقلدة.

لم يقتصر المشرع على تجريم صورة بيع المنتجات المقلدة فقط، وإنما أدخل إلى جانبها في حظيرة التجريم عرض المنتجات المقلدة للبيع لمساسها بحق الاحتكار المخول لمالك البراءة (المادة 11 من الأمر رقم 03-07).

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وحثهم على شرائها[62] ، ص ص، 46-47.

أي الإعلان عن الأشياء المقلدة وإيهام المشتري بأن المعروض للبيع هي سلعة أصلية، كأن يعرض شخص دواء مقلد مضاد للتجاعيد، وتتحقق الجريمة في هذه الحالة بمجرد العرض للبيع حتى ولو لم يتم البيع فعلا لكون العرض للبيع سلوك مجرم استقلالا، دون اشتراط تكرار عملية عرض للبيع، وسواء تم عرض البضاعة في محال تجارية أو في معارض خاصة، بل يكفي أن تكون معروضة أمام الجمهور وتمثل ترويجا ودعاية للأشياء المقلدة مما يؤدي إلى إخلال الثقة بالمنتجات الأصلية وخرقا للحماية التي أولاها المشرع لمالك البراءة [69] ص 93.

لقد اختلف الفقهاء في موضوع عرض المنتجات المقلدة في اللوائح التي تتضمن وصف موضوع التقليد أو صورتها، إذ لا يعتبرها البعض من قبيل العرض، عكس البعض الآخر يرى أن عرض البضاعة أمام الجمهور يؤدي إلى إتمام الجريمة حتى ولو لم يتم البيع أو التداول لأن اقتصار عرض الأشياء المقلدة في نشرة مثل اللوائح بمثابة لإعلان ودعاية لأغراض تجارية[26] ص407. أما عدم عرضها فيكون حكمها حكم الموجود في المخزن لأجل الاستهلاك الشخصي فلا تشكل جريمة لأن هذه الأخيرة تكتمل بعرضها أو ببيعها فعلا[26] ص408.

2.1.2. 1. 4.إدخال شيء أو عدة أشياء مقلدة للتراب الوطني.

لم يكتف المشرع بالنص على تجريم بيع الأشياء المقلدة أوعرضها للبيع، بل جعل إدخالها للتراب الوطني يشكل اعتداء على براءة الاختراع منحت وفقا للقانون الجزائري، وبغض النظر عن الدولة التي جلبها منها.

يفترض في هذه الحالة أن الجريمة بدأ ارتكابها في بلد أجنبي واستمرت إلى غاية دخول الأراضي الجزائرية ، كأن يقوم الجاني بإدخال منتوج كيميائي مقلد في الخارج في حين أن المنتوج الأصلي المقلد يتمتع بالحماية القانونية بموجب براءة اختراع صادرة في الجزائر وكان القائم بها على علم بأنها منتجات مقلدة [55]، ص 323.

غير أن هذا ليس بشرط لأنه يمكن أن تكون قد صنعت في الجزائر وصدرت للخارج ثم أعيد إدخالها إليها ثانية.

نلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل تصدير الأشياء المقلدة مع العلم أن هذه الأفعال تنطوي على خطورة مرتكبيها كما أنها تلحق أضرارا وتمس بحقوق صاحب البراءة.

حسن ما فعله المشرع الجزائري عندما جرم كل هذه الصور دون حصر التجريم في تصنيع المنتوج أو استعمال الوسيلة الصناعية فقط ، مما يؤدي إلى تقليص انتشار التقليد والاعتداء على حق صاحب البراءة الذي أنفق ماله وبذل جهده لإعداد الاختراع الأصلي.

فكل ما سبق من الصور تشكل انتهاكا على حق صاحب البراءة مما يستوجب المطالبة بتوقيع العقاب على المعتدي.

2.1.2 .2.الركن المعنوي للجرائم المتصلة بجريمة تقليد براءة الاختراع.

إن الجرائم التي نحن بصدد دراستها وإن كانت تختلف في ركنها المادي إلا أنها يجمعها قاسم مشترك، فهي ليست مجرد وقائع مادية فحسب إنما هي أيضا كيان نفسي، إذ لا يكتمل وجودها إلا بتوفر القصد الجنائي العام لدى الجاني حيث نصت المادة 62 من الأمر المذكور أعلاه على أنه "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني".

فلابد أن يكون الجاني على علم بالمصدر الإجرامي وبطبيعة الأشياء التي قام بإخفائها أو ببيعها أو بعرضها للبيع أو بإدخالها للتراب الوطني وأن تتجه إرادته الحرة والواعية إلى إتيانها لمساءلته.

لا يوجد هناك مبررا سائغا وكافيا لإبعاد التهمة ونفي القصد الجنائي لدى الفاعل إلا بإثبات حسن نيته بأنه كان على غير علم بأن المنتجات التي تعامل بها مصدرها جنحة تقليد [62] ص 44.بل كان معتقدا بأنها منتجات أصلية.

يرى البعض أن هذه الجرائم تتضمن أحكاما مخالفة للقواعد العامة فيما يتعلق بالإثبات وأن سوء النية مفترض بمجرد ارتكاب الفعل المادي ويقع على الفاعل عبء إثبات حسن نيته، أي أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا أثبت المجني عليه حسن نيته وعدم علمه بالمصدر الإجرامي للشيء انتفى القصد الجرمي عن الفعل ويحول بالتالي دون مسؤولية الجاني، أما إذا لم يستطيع إثبات حسن نيته وعدم علمه ترتبت عليه العقوبة المقررة لذلك الفعل.

من خلال استقرائنا لنص المادة 62 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع لا يشترط قصدا جنائيا خاصا لتجريم فعل إخفاء الأشياء المقلدة أو إدخالها للتراب الوطني، إذ جاء النص المجرم للسلوك خاليا من الإشارة إلى ما يفيد أن المشرع يأخذ بالباعث على ارتكاب

الجريـمة كشرط للتجـريم، مما يعـني أن علم وإرادة الفاعل - القصد الجنائي العام- بإخفاء أو بإدخال الأشياء المقلدة للتراب الوطني يعد كافيا لقيام الجريمة سواء كان بقصد التجارة أي البيع أو العرض للبيع أو حتى بقصد الاستعمال الشخصي.

بالعودة إلى القانون الفرنسي للملكية الفكرية نجد نص المادة 613-3 يجرم فقط حيازة الأشياء المقلدة بقصد الاستغلال التجاري دون الاستغلال الشخصي، أما إدخال الأشياء المقلدة فيرى الفـقهاء في فرنسا أن التقـليد لم يرتكب في حالة إذا كان الإدخـال غـير ملاحـق بأي عمل آخر، وهذا الرأي يستند على نص المادة 613-03 القانون الفرنسي للملكية الفكرية التي تنص على الاستعمال التجاري[48] رقم 432، ص260.

كما يعتبر المشرع الفرنسي أن المصدر الأجنبي مقلدا مثله مثل المستورد وذلك في حالة مساهمته مساهمة فعالة في إدخال البضاعة إلى فـرنسا ومع علمه اليقين بمصير البضاعة أما بالنسبة للزبون الذي يتعامل مع المستورد ويحصل على الأشياء المستوردة فيمكن ملاحقته بجرم التقليد إذا كان استعماله لتلك الأشياء لأغراض تجارية[50] ص 232.

كون جريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المتصلة بها جرائم عمدية فإن عبء الإثبات يقع كقاعدة عامة على عاتق الاتهام، وعلى النيابة العامة أن تثبت توافر جميع العناصر المكونة للجريمة المــادية والمــعنوية.

يرجع لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه لدى الجاني وذلك من واقع العناصر والأدلة المعروضة عليه في معرض المرافعات وعناصر الإثبات التي تمت مناقشتها.

2.2. المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

لم يرد نص خاص في الأمر المتعلق ببراءات الاختراع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في حالة الاعتداء على براءة الاختراع على وجوب تقديم شكوى مسبقة من طرف المتضرر، وبالتالي فللنيابة العامة، بصفتها ممثلة للحق (المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية) مباشرة المتابعة الجزائية بصفة تلقائية فور علمها بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها أو بناء على شكوى مقدمة من الضحية شخصيا أومن ممثلها القانوني تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية والتأسيس فيه كطرف مدني. وفي كلتا الحالتين يكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة واختيار الإجراء القانوني المناسب في حسم تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف وهذا من خلال النتائج التي توصلت إليه مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات (المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وهكذا تكون الدعوى العمومية قد حركت اتجاه المتهم من جانبها الجزائي والمدني مع أن حق المجني عليه يقتصر على الشق المدني فيها، مع إمكانية التماس الضحية طريق الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أن التماس الضحية لهذا النوع يفرض توفر جملة من الشروط لقبول الإدعاء المدني، وبالتالي يكون قد أقام دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية التي حركها بنفسه وبالتالي استيفاء حق الدولة في العقاب .

تعتبر العقوبة من الوسائل التي استقر عليها المشرع لإسباغ الحماية الجزائية لبراءة الاختراع باعتبارها أقدم وسائل الحماية الجزائية، ويقصد بالعقوبة في القانون الجنائي العام الجزاء الذي يقرره القانون نوعا ومقدارا على كل من يرتكب فعلا يجرمه القانون ويحكمها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وكذلك نص المادة 142 من دستور 1996الذي يؤكد شرعية العقوبة " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".

على هذا الأساس نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: نتعرض في المطلب الأول للمتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على براءة الاختراع، ونتطرق في المطلب الثاني للعقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

2.2. 1. المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

ينشأ عن وقوع فعل الجريمة رابطة قانونية بين مرتكب الجريمة والدولة، باعتبار هذه الأخيرة مكلفة بحماية أفرادها، وهذه الرابطة القانونية تخول حق متابعة مرتكب الجريمة وتسليط العقاب عليه خلال الآجال القانونية المحددة ، كما أن وقوع فعل الجريمة قد ينتج عنه ضرر يصيب الغير مما يؤدي كذلك إلى إنشاء رابطة قانونية بين مرتكب الجريمة والمضرور الذي يحق له مطالبة الفاعل بالتعويض على ضوء ما تقدم نتعرض لدراسة صاحب الحق في التأسيس كطرف مدني ثم نتطرق للأشخاص التي يمكن متابعتها في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع والمدة المقررة قانونا لمتابعتهم أو ما يعرف بمدة تقادم الجرائم الواقعة على براءة

2.2. .1.1 صاحب الحق في التأسيس كطرف مدني.

لقد أجاز القانون لكل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على براءة الاختراع المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة التي يتحدد اختصاصها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكون القانون الخاص ببراءات الاختراع لم يأت بقواعد خاصة تخالف القواعد العامة. والاختصاص كما هو معروف يتحدد بناء على ثلاثة معايير : الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي وهذا الأخير يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر (المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية).

بناء على ما سبق فإن السؤال الذي يطرح يتمثل في من هم الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديم الشكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتسببة لهم جراء الاعتداء الواقع على براءة الاختراع ؟.

تنص المادة 10 فقرة1 من التشريع الخاص ببراءات الاختراع على " أن الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3إلى8 أعلاه أو ملك لخلفه ".

كما يستخلص من نص المادة 58 فقرة 1 من القانون المذكور أعلاه في القسم الأول منه من الباب السابع المعنون بالدعاوى المدنية أنه "يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56أعلاه".

على ضوء هذين النصين المذكورين فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى والتأسيس كطرف مدني في حالة الاعتداء على براءة الاختراع قد يكون هو صاحب البراءة أوقد يكون خلفه.

2.2. 1.1.1 .صاحب البراءة.

قد يكون صاحب البراءة هو المخترع ذاته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (شركة)، ولا يتصور في الأصل إلا شخصا طبيعيا لأن الابتكار عملية ذهنية لا يقوم بها إلا الإنسان فيتصورها ويخرجها إلى الوجود، في حين أن الشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي ويعملون لحسابه فينتسب العمل الفكري إليه فقط فيما يتعلق بالحقوق المادية [69] ص193 لكونه يساعد في توصيل المخترع إلى اختراعه ويختصر عليه الوقت في تسريع انجاز اختراعه.

أو قد يكون الغير هو صاحب البراءة، أي الشخص المتنازل له بحقوق الاختراع قبل إيداع طلب البراءة (راجع ما قيل بهذا الشأن في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث).

وعليه فإن المخترع أو المتنازل له سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا بشخص طبيعي له حق تقديم شكواه والتأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة للحصول على تعويض عن الأضرار الملحقة به في حالة الاعتداء على البراءة بأي وجه من أوجه الاعتداء المذكورة سابقا (راجع ما قيل بشأن أصحاب الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث)

2.2. 2.1.1.خلف صاحب البراءة.

لا يجب أن يقتصر تصورنا على المخترع أو المتنازل له وحده كصاحب البراءة وله الحق في تقديم الشكوى والتأسيس كطرف مدني (وهذا ما تأكده المواد أعلاه)، إذ قد يظهر أشخاص آخرون يمتلكون هذا الحق بعد وفاته، كما أنه قد يتصرف المالك في حياته بحقوقه مما يجعل للغير كذلك الحق في التأسيس كطرف مدني، وهذا ما يسمى بخلف صاحب البراءة وبالتالي يكون المشرع لم يتجاهل الأشخاص الذين انتقل وآل إليهم حق امتلاك البراءة عن طريق الإرث أو البيع أو التنازل. وعلى ضوء ذلك نميز في هذا الصدد بين الورثة والغير.

2.2. 2.1.1. 1.الورثة:

باعتبار براءة الاختراع محلا لحق الملكية، فإن لصاحبها الحق في تحويلها عن طريق الإرث أو التنازل عنها، فإذا توفي مالك البراءة انتقل الحق العيني الثابت على البراءة إلى ورثته كما تنتقل معه جميع الحقوق الناجمة عنها، كحق التنازل عنها أو الترخيص للغير باستغلالها وذلك ما لم يكن قد تصرف بحقوقه قبل وفاته وإذا كان الحال كذلك فإنهم لا يملكون إلا الحق الأدبي باعتباره حق شخصي

دائم لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، وماعدا ذلك فلهم حق تقديم شكواهم أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لكن عليهم إثبات صفتهم كأصحاب حقوق.

2- الغير:

أما إذا كان صاحب البراءة قد تصرف في ملكية البراءة كأن يتنازل عن ملكيتها للغير فإن الحقوق التي كانت له تنتقل للغير(المادة11فقرة الأخيرة والمادة 36من الأمر السالف الذكر) إلا أنه يجب التمييز بين التنازل الكلي والتنازل الجزئي باعتباره من التصرفات الناقلة للملكية، فإذا كان التنازل عن البراءة تنازلا كليا ففي هذه الحالة تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن ملكية البراءة للمتنازل إليه فله أن يبيعها أو يرهنها أو يتعاقد على الترخيص باستغلالها.

باعتبار هذا الأخير خلفا للمخترع فإن الحماية التي كانت مقررة لهذا الأخير تنتقل إليه كما تنتقل إليه كل الدعاوى الناشئة عن استعمال البراءة أو المتعلقة بالحق فيها[70] ص 145.

أما إذا كان التنازل عن ملكية البراءة تنازلا جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق الاستيراد أو حق البيع، فلا تنتقل للمتنازل إليه إلا بعض الحقوق المتفق عليها فيصبح لهذا الأخير حق ملكية على الجزء المتنازل عنه فقط ، فله حق التصرف فيه، بالتنازل عنه أو رهنه أو تحويله لورثته أو الترخيص باستغلاله مع احتفاظ المتنازل بباقي الحقوق الواردة على البراءة.

يجوز للمتنازل إليه عن جزء من البراءة مقاضاة الأشخاص الذين قاموا بتقليد اختراعه وتقديم شكوى ضدهم في حالة الاعتداء عن هذه الحقوق المادية المتنازل عنها ولا يمكن للمخترع أو خلفه من بعده أن يمارسوا حقهم جنائيا أو مدنيا.

في حين إذا كانت الحقوق المعنوية هي التي انتهكت فالمخترع هو صاحب الحق ـ طالما مازال على قيد الحياة ـ في حماية رابطة النسب الموجودة بينه وبين اختراعه وتقديم شكواه باعتبارها حقوق غير قابلة للتنازل عنها كما سبق بيانه.

قد يتصور التّنازل عن ملكية البراءة بعوض أو بدون عوض، فإذا وقع التنازل في الصورة الأولى تسري عليه أحكام عقد البيع، أما إذا كان بدون عوض فيخضع لأحكام عقد الهبة[65] ص235. هكذا يبقى للشخص المتنازل الحق في متابعة أفعال التقليد السابقة لعقد التنازل، في حين يحق للمتنازل له متابعة كل عمليات التقليد اللاحقة لعقد التنازل بشرط أن تتم كتابة عقد التنازل وقيده في سجل البراءات ونشره في نشرتها الرسمية ليكون حجة في مواجهة الغير[71]ص17 غير أنه يقبل أيضا أن يحتفظ أحد الطرفين بالحق في متابعة كل عمليات التقليد التي تحققت قبل وبعد عقد التنازل متى وجد هناك شرط في هذا الحق يقضي بذلك.

إذا ما قدمت البراءة كحصة عينية للشركة[43] ص151 فيجب التمييز في هذه الحالة بين ما إذا قدمت على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع حسب نص المادة 422 من القانون المدني فإذا ما قدمت البراءة على سبيل التمليك يسري عليها أحكام عقد البيع فتصبح ملكا للشركة وينتج عن هذه العملية نفس الآثار المترتبة عن التنازل عن هذه الحقوق لأن المستفيد منها يكسب حصصا في رأسمال الشركة مقابل تقديمها - الأمر الذي على أساسه يرجع الحق في التماس الطريق الجزائي إلى الشركة ممثلة في شخص مديرها-.

أما إذا ما قدمت البراءة على سبيل الانتفاع فيطبق عليها أحكام عقد الإيجار، لأن الانتفاع حق شخصي وليس بحق عيني، حيث يجوز للشركة استغلالها دون ملكيتها لأن ملكية الحق الاحتكاري لم ينتقل للشركة ولم يقدم لها إلا الحق في استعمال وقبض ثمارها وبالتالي يبقى ذلك من صلاحية صاحب الحق في البراءة.

تجـــــدر الإشارة إلى أنه إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع ما، فإن الحق في التماس الطريق الجزائي والتأســـيس كطرف مـــــدني يخول لكل واحد منهـم باعتبارهم شـــركاء في الاختـراع (المادة 10فقرة 2 من الأمـر رقم 07/03).

كما يمكن لصاحب طلب البراءة التماس الطريق الجزائي حتى قبل صدور براءة الاختراع بشرط أن يتم تسجيل طلب البراءة أو يقوم بإبلاغ نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بالطلب الرامي للحصول على البراءة للمشتبه به، وهذا ما سبق أن أشرنا إليه سابقا.

2.2. 3.1.1.المرخص له باستغلال البراءة. وماذا عن أصحاب رخص الاستغلال؟.

لم ينص المشرع صراحة على حق أصحاب رخص الاستغلال في متابعة أفعال الاعتداء الواقعة على البراءة محل الاستغلال إلا أن حق المرخص له في إجراء المتابعة يتوقف على نوع الترخيص الممنوح له، فلقد جرى العرف على التمييز بين ثلاث أنواع من التراخيص [12] ص172.

- المرخص له باستغلال براءة الاختراع ترخيصها بسيطا (العادي): هو الذي بمقتضاه يحتفظ صاحب البراءة بحق استغلال اختراعه، ومنح تراخيص أخرى لأشخاص آخرين باستغلال الاختراع ذاته فهذا النوع لا يستطيع التماس الطريق الجزائي أو المدني إنما أجاز له القانون أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من صاحب البراءة للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به[45] ص10.

- أما الترخيص الوحيد، فيمتنع بموجبه على صاحب البراءة أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له لكنه يحتفظ لنفسه بحق استغلال البراءة.

- في حين أن الترخيص الاستئثاري (المطلق) فليس لصاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه ولا أن يمنح ترخيص آخر لغير المرخص له فهو حكر على المرخص له .

يجوز للمرخص له ترخيصا استئثاريا متابعة كافة الاعتداءات الواقعة على حقه، ويشترط في ذلك أخذ بعين الاعتبار[45]ص10 ،إذا ما عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا يتضمن بندا مخالفا الذي بموجبه لا يجوز الترخيص له بمتابعة أعمال التقليد الواقعة على البراءة محل الاستغلال، ذلك أن صاحب الحق في البراءة قد يحتفظ لنفسه بالحق في أية متابعة جزائية أو مدنية، لأن عقد الترخيص باستغلال البراءة ليس من العقود الناقلة للملكية إذ يظل صاحب البراءة محتفظا بالملكية لها، وله الحق في التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وأن ما يخوله للمرخص له بموجب هذا العقد ما هو إلا حق الاستغلال فقط وهو حق شخصي غير قابل للتنازل عنه للغير أو منح ترخيص باستغلال الاختراع.

كما يشترط أن يكون عقد الترخيص مسجلا في سجل البراءة ومنشورا في نشرتها الرسمية طبقا لنص المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 07/03، ولا يجوز للمرخص له القيام بإجراءات المتابعة إلا بعد إرسال اعذار لصاحب البراءة وبقي هذا الاعذار بدون جدوى وإذا لم يتقاعس صاحب البراءة عن إقامتها فلم يعد بذلك للمرخص له صفة في متابعة أفعال الاعتداء الواقعة على براءة الاختراع.

لا يحق للمرخص له ترخيصا استئثاريا اتخاذ إجراءات المتابعة بشأن عمليات التقليد التي تحققت قبل إبرام عقد الترخيص، وإنما له فقط الحق في متابعة أعمال التقليد اللاحقة لعقد الترخيص[71]ص19.

كما يثبت الحق في دفع أي اعتداء يمس حق المستفيد من الرخصة الإجبارية بنفس الشروط المنصوص عليها في المستفيد من الترخيص الاستئثاري [71] ص20 وذلك متى تضمن عقد الترخيص المبرم اتفاق يسمح بذلك.

أما بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فلا يوجد نص قانوني يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، لكن هذا لا يمنع من استدعاء مدير إدارة البراءات للتأكد من مدى صحة البراءة محل الاعتداء وسريانها. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة الجزائية على الشكوى.

إذا كان المشرع لم يحدد سنا قانونيا للاختراع باعتبار أن الإبداع الفكري لا يحكمه عمر معين فهل تقبل الشكوى المقدمة من القاصر صاحب البراءة في حالة المساس بالحقوق المخولة له بموجبها أمام الجهات القضائية المختصة؟.

لم نجد في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم شكوى، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد طبقا للقواعد العامة إذ تنص المادة 40 فقرة 2 من القانون المدني على أن " سن الرشد المدني تسعة عشر سنة كاملة "[72]، في حين نجد بعض المواد[73] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. وعليه فإذا لم يكن صاحب البراءة قد بلغ سن الرشد المدني فإن الشكوى المقدمة منه لا تقبل لعدم توفر فيه أهلية التقاضي، ولأن الشكوى تصرف قانوني ترتب أثار إجرائية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية، فيقدمها نيابة عنه من يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال. وإذا لم يوجد من يمثله قانونا وتعارضت مصلحة من يمثله، كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني فإنه في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب ويكون لها سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال[74] ، ص ص،107- 108.

2.2. 1. 2. الأشخاص التي يمكن متابعتها في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع والمدة المقررة قانونا لمتابعتهم (أو مدة تقادم الجرائم الواقعة على براءة الاختراع).

بعد أن تم تحديد الأشخاص المتضررة من الجرائم الواقعة على براءة الاختراع، فإنه من الضروري البحث عن الأشخاص التي يمكن ملاحقتها في هذه الجرائم والتي يمكن أن يوجه ضدها الاتهام(أي معرفة من يكون المقلد ومن يكون القائم بالأفعال المتصلة بجريمة التقليد)، والمدة القانونية اللازمة لمتابعتهم أو ما يعرف بمدة تقادم الجرائم الواقعة على براءة الاختراع. وعلى ضوء ذلك نقوم بدراسة الأشخاص التي يمكن متابعتها في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع والمدة المقررة قانونا لمتابعتهم أو مدة تقادم الجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

2.2. 1. 2. 1.الأشخاص التي يمكن متابعتها في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

لقد مكن القانون من متابعة كل شخص ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الأفعال المجرمة قانونا، ونجد المشرع ينص في المادة 51 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع على أن كل

عمل يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه يعد جنحة تقليد، ويعتبر مقلدا كل من يقوم بفعل من الأفعال الماسة بالحقوق المستمدة من براءة الاختراع، دون موافقة صاحبها وهم كالآتي:

ـ صانع المنتوج إذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو مستعمله أو بائعه أو عارضه للبيع أو مستورده لهذه الأغراض.

- أو المستعمل لطريقة الصنع إذا كان موضوع الاختراع طريقة صناعية أو المستعمل للمنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو القائم ببيعه أو بعرضه للبيع أو باستيراده لهذه الأغراض.

- كما يمكن ملاحقة القائم، بإخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني متى علم بطبيعة هذه الأشياء.

وعليه فإن الشخص الذي يمكن ملاحقته ، هو كل شخص قام بفعل من أفعال التقليد أو بأفعال متصلة بها لوحده أو بمشاركة شخص آخر، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر للاشتراك في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بل جاءت عبارات نص المادة61 من الأمر رقم 03-07 عامة إلا أن عدم النص على متابعة المساهمين في ارتكاب الأفعال الماسة ببراءات الاختراع لا يعني عدم متابعتهم ولكن بشرط أن يكونوا على علم بأن عملهم يمثل اشتراكا في اعتداء قاصر على براءة الاختراع

يجوز أن يكون الشخص محل المتابعة شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا موازاة بالمجني عليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، مادام المشرع الجزائري قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم14/04المؤرخ في 2004/11/10 الذي تمم وعدل قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعليه فإن المتابعة الجزائية ضده ممكنة ويخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والذي يكون ممثلا بممثله القانوني الذي هو شخص طبيعي (انظر المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتطبق على الشخص المعنوي المدان العقوبات المقررة في قانون العقوبات .

لكن بالرجوع للفقرة1من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

بناء على نص المادة 51 مكرر من القانون المذكور أعلاه نستنتج أنه لمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا أم لا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين يجب العودة للقسم الخاص في قانون العقوبات والنصوص التكميلية له للبحث في كل نص يقرر تجريم الفعل، وبالرجوع للقانون الخاص ببراءات الاختراع نجد أن المشرع لم ينص صراحة على المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي في حـالة ارتكاب إحـدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين، مما يحول دون مسؤوليته، فإذا كان الفاعل شركة كالشركات الدوائية التي تقوم بتقليد منتوج دوائي الذي هو حكر لشركة دوائية أخرى صاحبة البراءة ودون ترخيص من هذه الأخيرة فلا تقع المسؤولية على الشركة باعتبارها شخص اعتباري لغياب نص يقرر ذلك .

هل يمكن أن يكون المقلد أو المعتدي على براءة الاختراع هو المخترع ذاته صاحب الفكرة الإبداعية ؟.

لا يمكن اعتبار واضع الاختراع فاعلا مقلدا لاختراعه إلا فـي حالة ما إذا تـنازل فيها عن اختراعه إلى الغير وأقدم خلافا للاتـفاق علـى إعادة صناعة أو بيع أو استيراد الاختراع الذي وضعـه بنفسه مـما يعتـبر مسـؤولا مسـؤولية جزائية ومدنية وجـبت ملاحقتـه، إذ كان على المخـترع أن يضمـن الاخـتراع الذي تـنازل عنه والمحافظة على حـقوق الغـير المتعلقة به[50] ص 222.
أما إذا تنازل عن جزء فقط من حقوقه كحق البيع أو حق استيراد المنتوج موضوع البراءة فليس هناك مانع من التصرف في الأجزاء المتبقية لأشخاص آخرين، ودون أن يكون بذلك مرتكبا لجنحة التقليد .
كما قد يكون المقلد هو المرخص له وذلك عندما يتجاوز من يوجد بحوزته الاختراع حيازة شرعية (المرخص له) حدود الاتفاق وقيامه بأعمال غير متفق عليه في عقد الترخيص المبرم بينه وبين صاحب البراءة ـ المرخص ـ [57] ص165 كالشخص الذي يرخص له فقط ببيع المنتوج محل البراءة في حين يقوم بـاستيراده إلى جانب القـيام ببيعه دون ترخيص عن ذلـك مـن صاحـب الحـق، أو كمـن يستعـمل الاخـتراع في غـير المكان الـذي اتفـق على استعماله فيه كأن يكون الاتفاق على استعماله في شركة معينة (A) فيستعمل في شركة أخرى(C) حتى ولو كانت الشركتان مملوكتان لشخص واحد أو يتفق على استعماله في فرع معين(a) فيستعمله في فرع آخر(b).
تجـدر الإشارة إلى أنه إذا كان الشخص القائـم بأعمال التقـليد أو الأعمال المتصلة بها حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد في المادة 442 من قانون الإجـراءات الجـزائـية بـ 18سنة، كالقاصر الـذي يضبط وهـو يبيع أشـياء مقلدة، أو كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكـيل الجمهـورية يقـوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحـداث طبقا لنّص المادة452 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه.

مـع أنـه يـمكـن استثـناء في مـادة الجـنح للنيابة العـامة في حـالة تـشعب الـقـضية، أي فيها متهمين أحداث وبالغين، أن تعهد لقاضي التحقـيق بإجـراء تحقـيق نزولا على طلب قاضي الأحـداث وبمـوجب طلبات مسبـبة (المادة 452 فقرة4 من القانون المذكور أعلاه).

2.2. 1. 2. 2.المدة القانونية المقررة لتقادم الجرائم الواقعة على براءة الاختراع(المدة المقررة قانونا لمتابعة مرتكبو جرائم براءة الاختراع).

لقد حدد القانون آجالا للمتابعة سواء كانت مدنية أو جزائية، ويقصد بالآجال: التقادم وهذا الأخير يقصد به مضي مدة أو مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة.

تجري أحكام انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على كل جريمة سواء كانت منصوصا عنها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له وسواء علم المجني عليه أم لم يعلم بها .

إذا كانت فكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة العام منها والخاص فهل خص المشرع في القانون الخاص ببراءات الاختراع متابعة الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بمدة معينة تختلف عن ما هو عليه في القواعد العامة؟.

من خـــــلال استقرائنا للمواد المتعلقة ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على غرار باقي النصوص الأخرى المتعلقة بالملكية الصناعية على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع مما يعني أن مدة تقادم هذه الجرائم تكون وفقا لقواعد القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

تتفاوت مدة تقادم الجرائم كما هو معروف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، وباعتبار جريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المتصلة بها جنحا فإن مدة تقادم هذه الجرائم تكون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، وهذا طبقا لما يقتضيه نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

لقد لاحظنا أن المرســوم التشريعي السابق رقم 39-17كان يحدد هذه المدة بـ 5 سنوات، إذ نصت المادة 35 فقرة 2 على أنه " لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد انقضاء خمس سنوات من ارتكاب الجنحة ".

وعليه فإن الحق في متابعة هذه الجرائم يبقى قائما طوال ثلاث سنوات ابتداء من يوم وقوع فعل الاعتداء على براءة الاختراع وإلا سقط الحق في المتابعة، وبالتالي ليس لأية جهة أن تحركها أو تتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، كما ليس للنيابة العامة أن تبدي بشأنها طلبات، فهذا الأثر من النظام

العـام لأنه يحـمي مصلـحة عـامة، وتـقضي به المحكـمة من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى[75] ص84.

يقع عبء إثبات وتعيين يوم اقتراف الجريمة على عاتق النيابة العامة، وبناء على ذلك يلزم أن تعين محكمة الموضوع تاريخ اقتراف الجريمة وذلك إذا دفع أمامها بالتقادم وإلا كان حكمها باطلا[76] ص41.

إلا أنه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم عند حساب مدة التقادم، إذ نجد بعض الأفعال الماسة بحقوق صاحب البراءة، كالتصنيع والبيع والاستعمال وإدخـال الأشـياء المقلدة للتراب الوطني تعتبر من الجرائم الوقتية(الآنية – الفورية) التي يتكون ركنها المادي من سلوك يقع في وقت محدود من الزمن وينتهي بمجرد القيام به [18] رقم 263، ص175 ولا يتصور بعدها استمرار النشاط الإجرامي للجاني. وفي هذا النوع من الجـرائم يـبدأ حساب مدة تقـادمها من اليوم الذي ترتكب فيه الجريمة.

في حين يعتبر إخفاء الأشياء المقلدة أو عرض للبيع المنتوج المشمول بالبراءة أو المنتوج الناتج مباشرة عن استعمال الطريقة المحمية أو الأشياء المقلدة من الجرائم المستمرة التي يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمان لفترة غير محدودة قد تطول أو تقصر بشرط أن يقـترن استمـرار الركـن الـمادي باستمرار الركن المعـنوي أيضا.

وعليه فإن مدة التقادم في هذه الجرائم تسري ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

لكن إذا حدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة نتيجة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإن مدة المتابعة تحسب ابتداء من يوم اتخاذ آخر إجراء (انظر المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية)، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قيل بشأن نطاق حماية براءة الاختراع من حيث الزمان في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

2.2.2.العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

نص المشرع في القانون الخاص ببراءات الاختراع في القسم الثاني تحت عنوان الدعاوى الجزائية في المادتين 61 و 62 منه على العقوبات في حالة المساس بالحقوق المخولة بموجب براءة الاختراع دون رضا صاحبها، لإبراز هذه العقوبات نتناول هذا المطلب كما يلي: نتعرض للعقوبات الأصلية، ثم نتعرض لدراسة العقوبات التكميلية.

2.2.2 .1.العقوبات الأصلية.

يحق للقاضي متى تبين له أن الجريمة ناشئة عن تصرف الجاني، وتوافرت العلاقة المعنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة (القصد الجنائي) أن يخضعه للمساءلة الجنائية ويوقع عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا بشأن الأفعال المرتكبة.

نص المشرع على العقوبات الأصلية التي تتجه بأذاها المباشر إلى حق الجاني في الحرية فتسلبها منه أو إلى ذمته المالية بإضافة جزء من أمواله إلى ذمة الدولة وهي عقوبات لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ، وهي السجن أو الحبس والغرامة المالية[77] ص ص، 429 - 430، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة . وبالرجوع إلى القانون الخاص ببراءات الاختراع نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الأصلية بشأن الجرائم الواقعة على براءة الاختراع في نصي المادتين61 و62 .

حيث تنص المادة 61 على أنه " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد. يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

في حين تنص المادة 62 من نفس الأمر على أنه " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني ".

باعتبار أن العقوبة المنصوص عليها في القانون هي التي تعطي الجريمة وصفها فإن المشرع استنادا لنصي المادتين المذكورتين أعلاه اعتبر جميع الجرائم الواقعة على براءة الاختراع جنحا، وهذا ماهو منصوص عليه في قانون العقوبات عند تعريف العقوبة الجنحية حيث تنص المادة 5 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات على أن" العقوبات الأصلية الخاصة بالجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج".

كما تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا " تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانـون بالحـبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من 2.000 دينارا، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة " .

بما أن الجرائم السالفة الذكر جنحا فإننا سننطلق من عقوبة الحبس ثم نتطرق لعقوبة الغرامة.

2.2.2 .1. 1.الحبس.

نصت المادة 61 من الأمر السالف الذكر على عقوبة الحبس من 6 أشهـر إلـى سنتـين لكـل من يتعمد ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل مساسا بحق الاحتكار الممنوح لصاحب البراءة.
والحبس طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة جنحية أصلية سالبة للحرية [78] ص 116 تتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه وهـي مقـررة للجـنح والمخالفات كما قد توقع في الجنايات إن وجدت أعذار قانونية.

عليه فإن كل من يقوم بتصنيع أو استعمال أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد لهذه الأغراض الاختراع موضوع البراءة (طريقة صناعية أو منتوج صناعي جديد) بدون ترخيص من مالك البراءة يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويعاقب بعقوبة الحبس مـن 6 أشــهر إلى سنتين (المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه).
وهي العقوبة ذاتها المقررة للقائم: بإخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها للتراب الوطني بصفة عـمدية (أنظر المادة 62 من الأمر المذكور أعلاه).

ما يلاحظ من خلال هذه العقوبة -عقوبة الحبس من 6 أشهـر إلى سنـتين- المنصوص عليها في الأمر رقم 03 -07 ومقارنتها بعقوبة الحـبس المنصوص عليها في التشريع السابق (الأمر رقم 66 - 54 والأمر رقم 93 -17)، نجد أن المشرع في التعديل الجديد(الأمر رقم 03-07) قد جعل الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس في التشريع السابق هو الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس - 6 أشهر- في القانون الجديد، إذ تنص المادة 58 من الأمر رقم 66 - 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع على ما يلي" إن كل مساس بالحقوق المرتبطة بالإجـازة أو الشهـادة يـقع إما بـواسطة صناعة منتجات وإما باستعمال وسائل تـكون موضوع الإجازة أو الشـهادة يشكـل جـنحة تـقلـيد غـير مشروع المعاقب عليه بغـرامة 2000 إلـى 20000 دينار، ويسجـن شهـر واحد إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

في حين نجد المادة 35 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93 -17 المتعلق بحماية الاختراعات تنص على أنه " تشكل جنحة تقليد غير المشروع والمعاقب عليها بغرامة 40000 إلى 400000 دج ويسجن من شهر واحد إلى6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". .

2.2.2 .1. 2.الغرامة.

تعد الغرامة عقوبة أصلية قابلة للانطباق على الجرائم بوجه عام سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، غاية الأمر أنها تتجاوز في الجنح 20.000 دج (وفقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات)، وتصيب عقوبة الغرامة بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه وذلك بإلزامه بدفع المبلغ المقرر من قبل المحكمة إلى خزينة الدولة (هي مصدر إيرادات الدولة).

ولكون الغرامة ذو صفة عقابية بحتة فلا يمكن تقريرها إلا بنص، وهي بحسب نص المادة 61 من الأمر رقم 03 -07 جوازية ، يتراوح مقدارها ما بين حد أدنى هو 2.500.000دج مليونين وخمسمائة ألف دينار و حد أقصى هو 10.000.000دج عشر ملايين دينار فهي عقوبة مرنة تسمح للقاضي بالتدرج في تقديرها على حسب خطورة الجاني و جسامة الجريمة، ونظرا لكون الغرامة عقوبة شخصية فإنه لا يجوز توقيعها إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة وتسقط بوفاته و لا يلتزم الورثة بدفعها، و يمكن أن يشملها وقف التنفيذ، كما يسري عليها التقادم المقرر للعقوبات .

تعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن للقاضي تطبيقها على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح لكونها تنسجم مع طبيعته القانونية، وهي تساوي من مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي غرامة تتراوح ما بين 10.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة التقليد و 50.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى فضلا عن إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المنصوص عليها في المادة 18مكرر قانون العقوبات.

ما دام أن المشرع الجزائري لم يدرج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الخاص ببراءات الاختراع فإن هذا الأخير لا يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه .

يتضح مما سبق أن المشرع في القانون الخاص ببراءات الاختراع خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والتي أعطاها وصف جنحة ولم يعتمد على مبدأ تنوع العقوبات لكل فعل غير مشروع وهذا نظرا لخطورة هذه الأفعال، وتطبق هذه العقوبة دون تمييز بين الفاعل سواء كان أجنبيا أو وطنيا (مبدأ التعامل بالمثل بين رعايا الدول، المادة 4 من اتفاقية باريس السالفة الذكر)، فكل الاختراعات قابلة للحماية مهما كانت جنسية صاحبها بشرط حصولها على براءة الاختراع في الجزائر.

يستوي أن يكون مرتكب الجرائم السابقة الذكر فاعلا واحد أو قد تكون ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف (تعدد الجناة) وهذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية، ولم ينص القانون الخاص ببراءات الاختراع على المساهمة الجنائية في ارتكاب أفعال الاعتداء على براءة الاختراع ولهذا وجب الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية (ارجع للمواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات).

إن ما نلاحظه من خلال استقرائنا لنص المادة 61 من القانون الخاص ببراءات الاختراع أن المشرع فوض القاضي في اختيار أنسب عقوبة نوعا و مقدارا وتوقيعها على المتهم المماثل أمامه وذلك حسب ما يتناسب مع ظروفه الشخصية و ظروف ارتكاب الجريمة، ولا يكون مقيدا إلا بمراعاة الحدود القانونية للعقوبة " أي اعتماد أسلوب العقوبة التخييرية"، وذلك من خلال استعماله "أو" الاختيارية.

بناء على ما سبق فإن على القاضي في حالة ارتكاب جريمة تقليد براءة الاختراع أو إحدى الجرائم المتصلة بها أن يقضي بعقوبة الحبس والغرامة وذلك بالجمع بين العقوبتين أو يقضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الأخرى، وعليه فإن عقوبة الحبس في جنحة تقليد براءة الاختراع والجرائم المتصلة بها ليست وجوبية، كما أن عقوبة الغرامة لا تقترن بصفة إلزامية بعقوبة الحبس، وهذا كله يدخل في صميم عمل القاضي طبقا للسلطة المخولة له في تطبيق العقوبة.

كما جعل المشرع في نص المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه مقدار العقوبة بالنسبة للجرائم السابقة الذكر يتراوح بين حدين " الحد الأدنى" و" الحد الأقصى" ويمثل هذا الأخير ما يقدره المجتمع للجريمة من عقاب بينما الحد الأدنى يمثل أدنى ما يمكن أن يقدره المجتمع للعقاب على الجريمة وفقا للجسامة الذاتية التي يراها للجريمة [79] ص 427 .

وللقاضي الجنائي سلطة تقدير القدر الملائم للعقوبة في التراوح، بين الحدين ، الحد الأدنى والحد الأقصى، بالنسبة لعقوبة الحبس أي من 6 أشهر إلى سنتين ، وكذلك في عقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشر ملايين دينار، وذلك بما يراه يتناسب مع مدى مسؤولية المجرم في كل حالة على حدى، من ظروف تستدعي أخذ المتهم بالشدة لظروفه المشددة فيقضي عليه بعقوبة الحد الأقصى أو أخذه بالرأفة لظروفه المخففة ويحكم عليه بالحد الأدنى.

لا يكمن تقدير العقوبة في نوعها ومقدارها فحسب بل أيضا في تنفيذها أو عدم تنفيذها فهي عنصر من عناصر تقدير العقوبة ، حيث يجوز للقاضي في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة طبقا للقواعد العامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن يأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية وذلك طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 592 على أنه "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

قد تقوم الجرائم التي نحن بصدد دراستها بجميع عناصرها المقررة قانونا فيسأل بذلك من ساهم فيها بصفته فاعلا أو شريكا، إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع العناصر مما يثير مشكلة الشروع .ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادتين 30و31 وعبر عنه بمصطلح "المحاولة" ، علما أن الشروع في الجنايات معاقب عليه بصفة مطلقة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ودون حاجة لنص يقرر ذلك (المادة 30 من قانون العقوبات) وهذا نظرا لما تتسم به الجنايات من خطورة وجسامة في حين أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بوجود نص (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وباعتبار جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها تشكل جنحا، فإن القانون الخاص ببراءات الاختراع في نص تجريم الاعتداء الواقع على براءة الاختراع لم ينص على تجريم الشروع في ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على براءة الاختراع المذكورة في المواد 56و62 من الأمر المذكور أعلاه وبالتالي لا يمكن للقاضي معاقبة من يشرع في إتيان فعل من أفعال التقليد لعدم وجود نص يجرم ذلك(المادة 31 فقرة 1من قانون العقوبات).

هذا وقد يعود المجرم إلى ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى بعد إصدار الحكم النهائي بحقه وهذا ما يسمى بـ ـ حالة العود و يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق شخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات. أي الحالة التي يكون فيها المجرم واحد، وتتعدد جرائمه إذا فصل

بينهما حكم بات بالإدانة -[80] ص ص، 377 – 378 وأمام غياب نص في القانون الخاص ببراءات الاختراع ينظم حالة العود لارتكاب جريمة تقليد براءة الاختراع أو الجرائم المتصلة بها فلا شيء يمنع القاضي من العودة إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات. وإذا ما راجعنا لنصوص القانون القديم نجد المشرع في الأمر رقم 66 -54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع قد نص عليه في المادة 61 منه بقوله " يقع العود إلى مقارفة الجنحة إذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم أول بسبب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات" وهو ما نصت عليه أيضا المادة 36 من المرسوم التشريعي السابق رقم 93-17المتعلق بحماية الاختراعات.

إن عودة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي دليل على عدم تأثره بالعقوبة التي عوقب بها عن فعله الأول ومدى خطورته الأمر الذي أدى به لارتكاب جريمة لاحقة [81]ص494 لهذه الحالة تشدد العقوبة بحق العائد الذي لم يرتدع بعد توقيع العقوبة الجنائية عليه ، وذلك بمراجعته بالمزيد من الصرامة للامتناع عن انتهاك حقوق صاحب البراءة وضمان حماية فعالة لها.

تتفاوت المدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة بالتقادم باختلاف نوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها وباعتبار جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها المنصوص عليها في هذا الأمر " جنحا " فإن هذه العقوبة تتقادم وفقا لأحكام القواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية لعدم وجود نص يقرر تقادمها في القانون الخاص ببراءات الاختراع .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا " غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة " .

على هذا الأساس فإن العقوبة المحكوم بها في جنحة التقليد والجرائم المتصلة بها حتى ولو كانت بالغرامة لا تسقط إلا بمضي خمس سنين يبدأ حسابها من وقت صدور الحكم النهائي أي من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها.

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة فلا يجوز بعد سقوطها تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره[79] ص 468.

2.2.2.2.العقوبات التكميلية.

إن العقوبات التكميلية لا يتصور تطبيقها مستقلة عن العقوبة الأصلية، لأنها جزاء جنائي إضافي لا يوجد إلا بوجود العقوبة الأصلية، وبالتالي يجب على القاضي أن يقضي بها في الحكم

الجنائي مقترنة بالعقوبة الأصلية، وذلك طبقا لنص المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات . و قد تكون هذه العقوبات وجوبية أو جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

تتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

أما فيما يخص الأمر المتعلق ببراءات الاختراع فلم يتضمن ما استحدثه المشرع من نصوص تحمي البراءة عقوبات تكميلية، بل اكتفى بالنص على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المذكورة سابقا دون أن يحيلنا حتى للقواعد العامة في قانون العقوبات .

لا ندري إن كان هذا الموقف الذي وضع المشرع الجزائري نفسه فيه من خلال استبعاده للعقوبات التكميلية سهوا منه أو رأى أن العقوبة الأصلية بمفردها رادعة؟.

في حين نجد أن النصوص الأخرى المتعلقة بحماية الملكية الصناعية قد تضمنت هذه العقوبات التكميلية في حالة المساس بالحقوق الاحتكارية المخولة لها. كما أن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في حالة الاعتداء على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة والعقوبات الأصلية المتعلقة بتقليد العلامات هي نفسها العقوبات الأصلية المقررة في حالة الاعتداء على براءة الاختراع أي عقوبة موحدة، ومع ذلك أورد المشرع عقوبات تكميلية إلى جانب هذه العقوبات الأصلية (مع التذكير أنه لا يوجد قياس في القانون الجنائي أوفي القوانين الخاصة المكملة له)[82] حيث تنص المادة 32 من الأمر رقم 03 - 06 المتعلق بالعلامات، على أن « كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: - الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة - مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة - إتلاف الأشياء محل المخالفة " كما تنص المادة 36 من الأمر رقم 03 - 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأنه " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من2.500.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط ، يمكن أن تأمر المحكمة زيادة على ذلك بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه " [83].

كما تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-08 المذكور أعلاه على أنه " يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصناعتها".

وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع النص عليها خاصة أن عقوبة الحبس قد لا تقترن دائما بعقوبة الغرامة أو العكس وذلك وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة (طبقا لنص المادة 61 من الأمر رقم 03 -07 المذكور أعلاه) ، فإذا ما قرر القاضي في حالة المساس بالحقوق المخولة بموجب هذا الأمر توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة التي تتراوح بين حد أدنى 6 أشهر وحد أقصى عامين ، فإن هذه العقوبة قليلة جدا إذا ما قرناها مع الضرر الذي يصيب صاحب البراءة ، كما أن هذه العقوبة لوحدها عاجزة عن تشجيع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى بلد مثل الجزائر تكثر فيه عمليات التقليد .

هذا الوضع أبقى الجزائر إلى اليوم دولة غير عضو في المنظمة العالمية للتجارة حيث قدمت الجزائر في سنة 1990 رسميا طلب الانضمام إليها ومنذ ذلك الوقت الجزائر في مفاوضات مع المنظمة، لكن هناك بعض التحفظات قدمتها دول أعضاء المنظمة إذ لاحظت أن المنظومة التشريعية الجزائرية لا تتماشى مع قوانين اتفاق تربس ونشير إلى أن مجموعة العمل المكلفة بملف انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية أنشئت في 17-6-198، وكان أول اجتماع لهذه المجموعة في أفريل 1998 ونجد الجزائر قد شاركت في 10 جولات من المفاوضات وكانت آخرها في جانفي 2008 ، ولقد تم مأخرا تنظيم لقاء غير رسمي مع هذه المجموعة بهدف تحضير الجولة 11 للمفاوضات المتعددة الأطراف المقررة خلال شهر جوان 2012 الذي يكرس عرض الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي تمت مباشرتها بالجزائر منذ 2008. [84].

بالرجوع إلى اتفاق تربس نجده قد احتوى على نص وحيد خاص بالحماية الجنائية ينص صراحة على إلـزام الدول الأعضاء بفرض تطبيق العقــوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد كما نص أيضا على آليات الحجز التي تنتهي إما بالمصادرة أو الإتــلاف وهي آليات تم النص عليها في المادة 61 من اتفاق تربس. " تتمثل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المتماثلة

وفي الحـــالات المـــلائمة تشمل حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعـــدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري ".

نأمل من المشرع الجزائري تفادي هذه الثغرات في نظام العقوبة ، وأن يقدم على خطوة تغييرية وذلك من خلال إدراج العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، إذ لا يخفى أن فعالية الحماية الجزائية لبراءة الاختراع موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص القائم بالاعتداء، وأن هذه الأخيرة تعزز الحماية وتؤدي إلى صون حقوق أصحاب البراءات وردع من لا يحترمها، كما تشجع المنتجين الجدد على الاستمرار في الإنتاج والارتقاء للأفضل.

أمام غياب نص قانوني في القانون الخاص ببراءات الاختراع يتضمن العقوبات التكميلية سنقتصر على دراسة العقوبات التكميلية التي جاء بها التشريع السابق والمفروضة على الأشخاص الطبيعية ،كما نتطرق للعقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية والمنصوص عليها في القواعد العامة - قانون العقوبات- مادام أن التشريع الراهن المتعلق ببراءات الاختراع لم يشر إطلاقا لإمكانية وقوع جريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المتصلة بها من طرف الشخص المعنوي. والهدف من دراستنا للعقوبات التكميلية الواردة في التـــشريع السابق هو بيان مدى إلزامية النص على هذا النوع من العقوبات في مثل هذه الجرائم في التشريع الجديد لكونها تعزز الحماية المقررة لصحاب البراءة.

2.2.2.2 .1.العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

إذا ما راجعنا نصوص التشريع القديم الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الواردة في العنوان السادس تحت عنـــوان المس بالحقوق المتولدة من شهادة مخترع أو إجازة اختراع نجد أن المشرع قد أورد نصوصا على هذه العقوبات التكميلية وأعطى للمحكمة سلطة تقديرية للنطق بها إذا لزم الأمر، وعلى هذا الأساس سنقتصر على دراسة أهم هذه العقوبات التكميلية الواردة في القانون القديم والمتعلقة فقط بالشخص الطبيعي مادام أن المشرع لم يكن يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

تتجلى هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

- المصادرة: هو إجراء تنقل بموجبه الدولة إلى ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو تكون محلا لها أو كانت ثمرة ارتكابها، وتجريد الجاني من حيازته لها، وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لـمال أو مجـموعة أمـوال معـينة، أو ما يعادل قيمتها عـند الاقـتضاء".

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 66 من الأمر رقم 66 -54 أسوة بالمـشـرع الفـرنسي والمـصـري والأردني، في حـين لم تتـضمن نـصـوص القانـون الجديـد الأمـر رقـم 03-07 هـذه العقـوبة التكمـيلية العـينـية، إلا أن التعامـل القـضائي لا يـمنع من مصادرة الأشياء المقلدة إذ يعتبر هذا الإجراء الأكـثر شيوعا من الناحية العـملية ولو في غياب النص وذلك انسجاما مع السياق المنطقي للأشياء.

فمن غير المعقول أن لا تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة المحصلة من الاسـتغلال غير المشروع للاختراع موضوع البراءة الجارية عليها الدعوى والعتاد والأدوات التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة والمستخدمة خصيصا لصناعة هذه الأشياء المقلدة، بل يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرتها حتى ولو لم تفض الملاحقة الجزائـية للمتهم إلى الإدانة فيما نسب إليه من أفعال التعدي على براءة الاختراع، لانتفاء القصد الجنائي لديه المتمثل في العلم والإرادة، إذ أن عدم علم القائم ببيع الأشياء المقلدة أو القائم بإدخالها للتراب الوطني بطبيعتها لا ينفي أن التعامل بهذه الأشياء يعتبر عملا ضارا بصاحب البراءة ومساسا بحقه الاحتكاري الممنوح له، ولكونها أشياء غير قانونية ينبغي منـع تـداولها لأنها تـبقى تـشكـل مصـدر خطر، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته كما أنها تؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد .

وعليه فإن المصادرة في هذه الحالة تأخذ حكـم تدبير أمن عـيني وليست عقوبة جزائية لأنـها تـشـمـل شـيء لا يصلـح العـمل به، ولمنع مواصلة الاعـتداء على بـراءة الاختراع ومن استفادة المقلد من عمل التقليد السابق اتخذ هذا الإجراء.

نخلص للقول أن المصادرة لا تعتبر عقوبة في جميع الحالات، فقد تكون تدبير أمن يحكم به القاضي حتى ولو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية أو حتى مع وفاة المحكوم عليه،إلا أنه أي كانت صفتها لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي.

يجوز للمحكمة انطلاقا من حريتها في التصرف في الأشياء المصادرة بأية طريقة تراها مناسبة كتسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة ، أي تكون المصادرة لفائدة صاحب الحق المعتدي عليه متى وقعت على المنتوج المشمول بالبراءة ، كأن يدان شخص بجنحة تقليد بسبب عرضه لمـنـتوج

محمي دون إذن مسبق من صاحب براءة ذلك المنتوج ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تسلمه لصاحب البراءة ، مع عدم الإخلال بما قد يستحقه من تعويض، أي يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار في حساب التعويض ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل الجريمة والمعدات والآلات التي استعملت في التقليد كلها أو بعضها، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ومن بين التشريعات العربية التي أقرت بإتلاف هذه الأشياء نجد المشرع الأردني في نص المادة 33 من القانون الخاص ببراءات الاختراع.

يقصد بالإتلاف تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستهلاك، مما يؤدي إلى إزالة وإخفاء آثار المنتجات المقلدة وكل الأدوات والآلات محل المخالفة، ويتحقق بطرق شتى كالإحراق أو التفكيك التام، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت الأشياء المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة إذا كانت تلك الأشياء متعلقة بالغذاء أو بالمواد الصيدلانية، كالدواء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة المعتمدة وفق المقاييس الدولية.

خلاف ذلك لا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة غير ضارة بصحة وأمن المستهلك وتوافرت فيها المواصفات المطلوبة ، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى [3] ص165.

وبالتالي يجب الربط بين المنتجات المقلدة وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة، فما فائدة الدواء المقلد وعدم توافره على المواصفات المطلوبة لاستهلاكه فالنتيجة الحتمية في هذه الحالة هي الإتلاف لأن عدم إخراجه من دائرة التعامل يضع صحة المستهلك على حافة الخطر، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة61 من اتفاق تربس السالفة الذكر.

يطبق هذا التدبير " الإتلاف " حتى في حالة تبرئة المتهم عن هذه الأفعال، لأنها تهدف إلى وضع حد للاستغلال غير المشروع لبراءة الاختراع. وهناك من لا يوافق هذا الإجراء المتمثل في إتلاف المنتجات والأدوات المقلدة، إذ لا يجد مناسبا إتلافها، بل يمكن تركها للمرافق العامة أو الجمعيات الخيرية للاستفادة منها لأغراض غير تجارية[24] ص 156.

- نشر الحكم: يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها وفقا لظروف كل واقعة، وعقوبة نشر الحكم لا تطبق بمفردها وإنما تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة. وبالرجوع إلى القانون الجديد المتعلق ببراءات الاختراع نجده لم ينص على عقوبة نشر الحكم الصادر ضد من يثبت ارتكابهم

لقد نص المشرع على عقوبة نشر الحكم في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وتعتبر هذه الأخيرة من العقوبات الماسة بالسمعة لأنها تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع وذلك عن طريق نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة واحدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي بينها القانون، مع أن تكاليف النشر تكون على عاتق المحكوم عليه. كما أن نشر الحكم من شأنه أيضا أن يؤثر على نشاط المحكوم عليه مستقبلا، وذلك من خلال كشف أمره للجمهور وإحاطته علما بأمر التقليد حتى يحذر من الوقوع في غش المقلدين وامتناعه عن التعامل معهم لأنهم ليسوا محل ثقة.

الأهم من هذا وذاك أنه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق صاحب البراءة، وذلك أن نشر الحكم الصادر بإدانة الفاعل على أساس تقليد براءة الغير لا يعد من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية التي تشفي غليل المجتمع من فعله، إنما يعتبر تعويضا عن الضرر المعنوي وردا للاعتبار[70] ص209 الذي ألحق صاحب الحق في البراءة وتطهير البراءة من سوء السمعة، لأن الاعتداء على براءة الاختراع بإتيان إحدى الصور السابقة الذكر يحط من قدر البراءة إلى جانب الربح الضائع على صاحب البراءة لاسيما إذا أبرم هذا الأخير تراخيص تعاقدية مع الغير من أجل استغلال اختراعه محل الحماية على أساس أنه منتوج أصلي، كما يؤدي إلى صعوبة حصوله من جديد على فرص الترخيص باستغلالها نتيجة أفعال التقليد، إذ أن الغالب في التعاقد بترخيص استغلال الاختراع أساسه الاعتبار الشخصي كأن يكون المرخص ذو سمعة تجارية أو صناعية أو ذو ائتمان كبير مما يجعل الغير يتعاقد معه وهو مشعرا بالثقة في الاختراع الذي يقدم على استغلاله.

في الأخير نقول أن الجرائم الواقعة على براءة الاختراع تتميز باتساع الضرر وتعد عقوبة نشر الحكم وسيلة لإصلاح الضرر، وتطبيقا على الجرائم التي نحن بصدد دراستها فلولا فعل الاعتداء الواقع على الاختراع موضوع البراءة سواء كان تصنيعا أو بيعا أو عرضا للبيع لما ألحق الضرر بصاحب الحق في البراءة ، وهذا الأخير قد يكون ضرر مادي حيث يصيبه في ممتلكاته و ماله، وهذا النوع لا يثير صعوبة في إثبات تقديره، أما الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته فتقديره يخضع لقاضي الموضوع، كما يمكن أن يكون الضرر مادي و معنوي في آن واحد ، و لإبراز ذلك نسوق المثال التالي: قيام شركة " أ " بإنتاج دواء " الأسبرين "، باعتبار أن هذا الأخير هو محل لبراءة اختراع لشركة "ب" فالضرر الذي يصيب شركة "ب" قد يكون مادي ومعنوي في آن واحد و ذلك بسبب منافسة المتهمين شركة " أ " لها في تجارة الأسبرين ببيعهم في السوق لأسبرين مقلد وبثمن أقل على ما هو محدد في السوق من طرف شركة " ب " صاحبة البراءة على هذا الدواء فالشركة المالكة للبراءة

باعتبارها شركة تجارية لها سمعتها في السوق التجارية قد يصيبها ضرر مادي مما يؤدي إلى إفلاسها و ضرر معنوي في آن واحد .

وعليه فإن مناط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني هو الضرر الناتج عن أفعال يصفها قانون براءات الاختراع بأنها ذات طابع إجرامي.

بعد انتهائنا من دراسة الفصل الثاني المتعلق بصور الحماية الجزائية لبراءة الاختراع حيث خصصنا المبحث الأول منه لأشكال الاعتداء على براءة الاختراع وتناولنا المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع في المبحث الثاني

لم يبق إلا أن نتطرق لخاتمة هذا البحث لإ ظهار النتائج التي توصلنا إليها والتي من خلالها يمكن تقديم بعض الاقتراحات في موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

خاتـمة

على ضوء ما سبق نصل إلى نتيجة أنه إذا كان لهذا العصر الذي نحياه تسميات عدة فإن واحدة من هذه التسميات " عصر التقليد" وهذه الأخيرة هي نـتيجة للتـسميات الأخـرى لهـذا العـصر الـذي يمكن وصفه بأنه عـصر الإنتاج و الاستهـلاك و التكنولوجيا وأمام هذا الوضع تبقى دائما استمرار الحاجة لتحديث القوانين خاصة إذا علمنا أن درجة الحماية المقـررة لـبراءات الاختراع تتوقـف فـي الأساس على أحكام القانون المنظم لها، وحـتى يـنال الحـق درجـة عالـية فـي الحـماية فلا بـد من إيجـاد ضوابط قانونـية كافية وإدخال تعديلات قانونية واسعة، خاصة أن التنظيم القانوني الخاص ببراءات الاختراع الجزائري لم يكن فعالا وكافيا لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بحماية براءة الاختراع.

بالتالي يقتضي على المشرع إعادة النظر في المنظـومة القانـونية الخـاصة ببـراءات الاخـتـراع عن طريق وضع ترسانة قانونية جديدة قوية ومتكاملة قادرة على الوقوف أمام كل أنواع الجرائم خاصة أن جريمة التقليد قد أخذت أبعاد محلية ودولية وأن عـدد براءات الاختراع الصادرة سنويا في تـزايد.

إذا كان كل ما استعرضناه حتى الآن يشكل أبرز ما تضمنه القانون الجديد من نصوص تعكس الحماية المكرسة لبراءة الاختراع فإنه لا يحجب بالضرورة ما ينطوي عليه هذا القانون من ثغرات.

حيث بينت دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

- من حيث الركن الشرعي والمادي للجرائم الواقعة على براءة الاختراع:

لقد حصر المشرع الجزائري في القانون الخاص ببراءات الاختراع التقليد في المساس بالحقوق الاستئثارية المخولة بموجب البراءة وميز بين ما إذا كانت البراءة تتعلق بالمنتوج الجديد أو بالطريقة الصناعية، وخـول لصاحـب هـذه البـراءات احـتكار استعـمالها أو بـيعـها
أو عرضـها للبيع أو استيرادها لهذه الأغراض دون النص على تجريم تصدير المنتوج موضوع البراءة مع أنه فعل ينطوي على خطورة مرتكبيه ويتسبب بأضرار لصاحب البراءة .

كما أن براءات الاختراع لا تتعلق فقط بالمنتوج الجديد أو بالطريقة الصناعية بل تشمل إلى جانب ذلك براءة التطبيق الجديد لطريقة صناعية معروفة وبراءة التركيب الجديد وبالتالي على المشرع الجزائري أن يدرك هذا النقص ويعيد النظر في مضمون المادة 03 من القانون الخاص ببراءات الاختراع وينص بصريح العبارة على الاختراعات المتعلقة بالتطبيق الجديد للطرق الصناعية المعروفة أو التركيب الجديد أو على الأقل أن يتدخل الاجتهاد القضائي لتدارك هذا النقص التشريعي وهذا نظرا لأهمية هذا النوع من الاختراعات و كثرة شيوعها.

كما بينت دراستنا لهذا الموضوع أن القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع لم ينص على تجريم الشروع في جريمة تقليد براءات الاختراع ولم يحيل على القواعد العامة وعليه فإن الاقتراح الذي يمكن توجيهه من خلال هذا الموضوع يتمثل في إيجاد نص صريح يتعلق بتجريم الشروع في حالة المساس ببراءات الاختراع في القانون الخاص ببراءات الاختراع أو الإحالة للقواعد العامة في قانون العقوبات.

- من حيث المتابعة:

لم يحدد القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع صراحة الأشخاص التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، ولم يبين هل يخضع ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو أنه توجد قواعد خاصة في ذلك .

كما أنه لم يخص الكشف عن الجرائم الواقعة على براءات الاختراع ومتابعتها بإجراءات خاصة رغم خصوصية هذه الجرائم وخطورتها، ولعل ما يبرز أن متابعة أفعال الاعتداء على براءة الاختراع ليس لها خصوصيات على مستوى الإجراءات أن النيابة العامة تثير الدعوى العمومية من تلقاء نفسها .

في حين إذا ما راجعنا إلى التشريع السابق الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع نجد المشرع قد أجاز لصاحب البراءة أن يستصدر من رئيس المحكمة التي يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بإجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة سواء صاحب ذلك حجز أو لم يصاحبه، وإذا كان هناك محل للحجز ففي هذه الحالة أوجب القانون على الطالب إيداع كفالة وذلك لضمان جدية الطلب، وتقديم تعويض للمدعى عليه عن الأضرار التي قد تلحقه إذا ما كان المدعي غير محقق في إدعائه (المادة 64 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر)، ويقوم بهذا الإجراء عون محلف مع الاستعانة بخبير. حسن ما فعله المشرع عند النص على الاستعانة بخبير لأنه قد يحتاج الأمر في بعض الحالات لتوقيع هذا الإجراء وجود شخص لديه خبرة لأن العون المحلف لا يفترض فيه العلم كالأدوية المقلدة، وبالتالي ضمان عدم

توقيع الحجز بشكل صحيح، ويبطل الحجز أو الوصف بحكم القانون إذا لم يرفع الطالب أمره في أجل شهر إلى القاضي المختص (المادة 65 من الأمر رقم 66-54 المذكور أعلاه).

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لم يكن إجراء إجباريا أو تمهيديا لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال، ونعتقد أن المشرع كان بإمكانه تفادي كل هذه المساوئ بإضافة ايجابيات القانون القديم إلى النصوص الجديدة، وذلك بإحداث نصوص إجرائية خاصة داخل هذا التشريع قبل رفع أية دعوى جزائية أو تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة لأن من شأن ذلك أن يحافظ على جسم الجريمة ووضع ما تم من عمل تحت يد العدالة حتى لا يتم العبث به أو تهريبه، ووضع حد للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عنها. كما يدعم ويقوي الحماية المقررة للاحتكار الناشئ عن براءة الاختراع مما يؤدي الى زيادة العائد الاقتصادي على المجتمع بأكمله وليس على الفرد المبتكر فقط حيث أن موردو التكنولوجيا يخشون نقلها للدول ذات الحماية الضعيفة خشية الاعتداء عليها .

كما نقترح في هذا المجال إيجاد نص يحدد الأشخاص التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية أو الإحالة بنص صريح إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

لا تعد المصلحة المختصة بتسليم براءات الاختراع، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، طرفا في الخصومة المتعلقة بالاعتداء على براءة الاختراع ولا تراقب السوق للتمكن من اكتشاف التقليد لأن مهمتها تنحصر في بحث الطلب شكليا دون أن تتعداه إلى فحص الاختراع موضوع الحماية من الناحية الموضوعية، لذا نجد الخصم يطعن في عدم صحتها لعدم توفر إحدى الشروط الموضوعية المتمثلة في جدة الاختراع أو قابليته للتطبيق الصناعي، أو يكون ناتجا عن النشاط الإبداعي، أو عدم مخالفته للنظام العام، وعليه نقترح أن يكون البحث الذي تجريه إدارة براءات الاختراع للاختراع محل الحماية قبل تسليما للبراءة أن يكون بحث فني دقيق وذلك عن طريق إحداث مصلحة على مستوى المعهد تقوم بالفحص السابق للاختراع باعتباره النظام الأمثل. كما يؤدي إلى تفعيل دور البراءات ويقلل من إمكانية الطعن في عدم صحتها.

لم يتطرق التشريع الخاص ببراءات الاختراع لمدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على براءات الاختراع الشيء الذي يجعل كل من النيابة العامة والمحامي والقاضي يلجأ إلى القواعد العامة- قانون الإجراءات الجزائية- الخاصة بتقادم الدعوى العمومية وعليه نقترح على المشرع أن

يوجد نص خاص بتقادم الجرائم الوقعة على براءات الاختراع وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة الكشف عنها بسهولة.

- من حيث العقوبات:

إن دراستنا لهذا الموضوع فيما يخص العقوبة تبين أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة عند المساس بالعقوبات الناجمة عن براءات الاختراع مع تخيير القاضي عند تطبيقها بالجمع بين عقوبة الغرامة و الحبس أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أضف إلى ذلك أن القانون منح للقاضي سلطة تقدير القدر الملائم للعقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامة دون النص على العقوبات التكميلية أو الإحالة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات(المواد 61-62 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع).

إن عقوبة الحبس أو الغرامة غير كافية لوحدها ومن شأنها إضعاف الحماية، وعليه فإن الاقتراح الذي يقدم للمشرع الجزائري في هذا الصدد يتمثل في جعل العقوبة الأصلية المقررة للجرائم الواقعة على براءة الاختراع مقترنتان ببعضها البعض وذلك حتى يكون الجزاء رادعا يتناسب وأهمية هذه الجرائم وأثرها السلبي على اقتصاد البلاد.

كما أنه من الاقتراحات التي توجه لهذا التشريع الراهن أن عليه إدراج في نصوصه العقوبات التكميلية المشار إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث أو يحيل ذلك إلى قانون العقوبات.

كما نقترح على المشرع النص على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع في حال تكرار الفعل المجرم و كذلك في حال إذا كان الفاعل مرتبطا بصاحب البراءة بعلاقة تعاقدية كالمرخص له باستغلال البراءة وذلك بغرض احترام الالتزامات التعاقدية، كأن يرخص صاحب البراءة لشخص باستغلال الاختراع في تصنيعه، فبدلا من استغلاله في التصنيع يقوم المرخص له باستيراد المنتج المقلد من الخارج وبيعه تحت ستار استغلال براءة الاختراع .

إن النصوص القانونية لا تكفي لوحدها لضمان فعالية أداء النظام القانوني، إذ لا بد أن يتدخل هذا النظام مع تنظيم دورات تكوينية وإقامة ملتقيات أو ندوات تسمح بتكوين الإطارات التي تعوزهم المعرفة الأساسية بنظام الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، خصوصا رجال القانون كالقضاة، وما يلحق هذه الندوات من اقتراحات مثرية تقدم للمشرع لتبني قواعد قانونية حديثة

في مجال حماية براءات الاختراع وارتفاع مستوى الأداء القضائي في هذا الخصوص لأن القضاء بأحكامه يمكنه التأثير على التشريـــعات سواء بالإلغاء أو التعديل أو إضافة وتقرير مبادئ جديدة عليها.

إذ لا حاجة إلى إقامة نظام قضائي خاص وإفراده لمجالات الملكية الفكـرية ولكن الأهم من ذلك هو وجود قاضي متخصص، إذ نجد أن أغلب القضاة الذين يفصلون في هذا النوع من القضايا يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة .

لأن إصلاح القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع خصوصا وجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا يكـفي بحـد ذاته لحماية هذا الحق، إذ نجد في بعـض الأحيان أن حماية هذه الحقوق ليس في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تقر هذه الحقوق لمصلحة أصحابها، فالسبب الرئيسي لذلك هو ضعف تطبيق هذه الحقوق من قبل الأجهزة المعنية فأهمية دور القضاء في حماية حقوق أصحاب البراءات يفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يعترف بالحق.

بما أننا بـصدد الحديث عن تأهـيل القضاة فـمن خلال اطلاعنا على القرار الجزائي الصادر بتاريخ 7/ 10/ 1998 (ملحق رقم 11). فمن خلال الحيثيات نجد أن قضاة مجلس قضاء البليدة اعتبروا فعل التقليد مجـرما وفـقا لنـص المادة 112 من قانون العقوبات والقضاء على المتهم بتهمة التقليد وفقا لنص المادة 112 من قانون العقوبات والحكم عليه بـ 6 أشهـر حـبس نافذة وغـرامة 5000 دج.

إن إدانة المتهم(ي ع)بتهمة تقليد آلة ضخ الإسمنت المسلح وتطبيق المادة 112 من قانون العقوبات في حقه يعد خطأ في تطبيق القانون وذلك أن هذه المادة لا تشير إلى تقليد براءات الاختراع لأن مضمونها يتعلق بتواطؤ الموظفين وإن كان الراجح لدينا أنه خطأ مطبعي وأن حسب حيثيات القرار فإن المادة المطبقة من قبل قضاة مجلس قضاء البليدة في قضية الحال هي المادة 212 من قانون العقوبات والتي جاء النص عليها في الفصل السابع من القسم الثاني تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.

ومتى كان ثابتا في قضية الحال أن قيام المتهم بتقليد الآلة المبرأة المشار إليها أعلاه غير واردة ضمـن الأمـوال والأشـياء المذكـورة فـي المادة 212 مـن قانـون العقـوبات حـيث من المقرر قانونا أن صنع أو تـوزيع أو تـرويج كـافة الأشـياء أو المطبـوعات أو النـماذج أو الأوراق المالية ذات القيمة المالية، النقود المعدنية أو الأوراق النقدية، قد حصرها المشـرع فـي هـذه المـادة والتي تكـون محـل متابـعة طبقا لمقتـضياتها، وبما أن تقـليد الآلة لا يمكن أن يستنتج منه الحال المنوه عنه في هذه المادة فإن إخضاعها لمقتضيات هذه المادة هو خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الآلـة المقلدة هـي اختراع حـاز صاحبه عنه على براءة اختراع وجعل له المشرع قانون خاص لحمايته وحدد شروط منحه كما كان

شارحا لكل صور الاعتداء المباشر وغير المباشر، ونص على العقوبات المقررة للقائم بالاعتداء عليه وعليه فإن النصوص القانونية التي تعاقب هذه الأفعال ليست هي المواد القانونية المطبقة
فهذا النص لا ينطبق على الحالة الراهنة والتي لاعلاقة لها إطلاقا بالأفعال المنسوبة إلى المتهم . وبذلك تخضع في حالة ثبوتها لأحكام المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات(والتي سبق الإشارة إليها سابقا) بدلا من المادة 212 من قانون العقوبات.

بخلاف هذا المبدأ القانوني يستوجب الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الذي قضى بإدانة المتهم من أجل تقليد آلة ضخ الإسمنت وفقا للمادة 212 من قانون العقوبات دون إعادة تكييف الوقائع وإدانته وفقا لأحكام المواد 31 و 35 المتعلق بحماية الاختراعات وذلك عملا بأحكام المرسوم التشريعي السابق رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات. حيث يتعين متى نص القانون على الأفعال التي جرمها ونص على عقاب مقترفيها التحقيق من توافر أركان هذه الجرائم من عدمها وإعطاء الوصف القانوني لتكييفها حتى يحكم بشأنها وفقا للقانون.

كما نقترح إحداث هيئات متخصصة في مجال البراءات تراقب الاختراعات المعروضة للبيع واستعمال الطرق التي توقظ الوعي العام وتستشعره بخطر التقليد الذي لا يمس فقط صاحب البراءة من خلال خسارته في تسويق منتجاته وإضعاف القيمة السوقية للمنتجات الحاملة لها وتدمير ما تتمتع به من شهرة واغتناء الغير بدون وجه حق على حساب خسارة الآخرين لعدم تأدية المقابل لأصحاب الحق الأصلي إذ أصبحت قراصنة الملكية الفكرية في وضع تنافسي أفضل من المنتجين الأصليين في تلبية احتياجات أسواق الدول النامية لانخفاض تكاليف إنتاج السلع المقلدة ولكونهم لا يواجهون النفقات ولكونهم لا يواجهون النفقات الباهضة في تطوير السلع الخاصة بهم مثلما يواجهها المنتجين الأصليين[2] ، ص 18. بل يشكل إلى جانب ذلك خطرا على صحة وسلامة الإنسان من خلال استهلاكه للمنتجات الدوائية التي لا تحترم المقاييس الكيماوية المكونة للأدوية واللقاحات المقلدة أو قطع غيار المقلدة الخاصة بالسيارات والمركبات وما تسببه من حوادث المرور التي تحصد أرواح الناس، إضافة إلى التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني إذ تصبح مجرد أسواق مستهلكة لما تنتجه غيرها وذلك من خلال ترويج سلع الدول المنتجة دون امتلاك تقنيات إنتاجها أو استحداث قاعدة صناعية متطورة وقادرة على المنافسة المشروعة في ظل الانفتاح الاقتصادي وذلك لغياب فرص الاستثمار والدراية العلمية الأجنبية المصاحبة لهذه الاستثمارات.

أظهرت الإحصائيات التي تمت في هذا الخصوص أن خسائر الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بعشرات المليارات من الدولارات بسبب انتهاك حقوق الملكية الصناعية كما جاء في تقرير الاتحاد

الأوروبي للصناعات أن حجم تقليد السلع الدوائية يقدر بنحو 12ملياردولار سنويا أي حوالي 6% من حجم المبيعات في هذا القطاع ، كما أن الاتحاد العالمي لأرباب الصناعات قدر حجم الخسائر التي يتكبدها أعضاؤه على المستوى الدولي بنحو 209 مليار دولار سنويا بسبب عمليات التقليد [2] ص17

وعليه فإن أية دولة تكون في وضع سيء إذا ما فشل نظام الحماية لأن مستوى الحماية له تأثير على الاستثمار الأجنبي حيث منتجو التكنولوجيا يفضلون إدخالها إلى الأسواق التي توفر حماية أكثر بعكس الدول التي لا توفر الحماية الكافية وبالتالي فإن النمو الاقتصادي الطويل الأجل يعود أساسا إلى التطور التكنولوجي.

فقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن انخفاض مستوى الحماية لهذه الحقوق من شأنه جعل الاستثمار الأجنبي في الدول النامية يقتصر على أنشطة البيع والتوزيع ولا يترتب على ذلك أي جديد أو إدخال للتكنولوجيا الحديثة لتلك الدول[2] ص 129.

كما نقترح على المشرع تفعيل آلياته وفرض سياسته في مجال مكافحة التقليد عن طريق وضع منظومة قانونية خاصة بمكافحة التقليد بصفة مستقلة، إذ نلاحظ أن أنظمة الملكية الصناعية تكاد تتشابه ومع ذلك اعتمد المشرع إجراءات خاصة بالنسبة إلى كل حق وبالتالي فإن تجميع النصوص المتفرقة ووضع باب مستقل لحمايتها دون حاجة لأخذ كل منها على انفراد من شأنه تسهيل عمل المؤسسات والهيئات في مكافحة التقليد بكل أشكاله كما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي يعتبر النموذج الأول ومثلا فريدا في هذا المجال حيث أصدر قانون رقم 1544 المؤرخ في 29/ 10/ 2007 الخاص بمكافحة التقليد الذي هو تشريع ينظم ويضبط كل مساس بحقوق الملكية الفكرية في جميع المجالات (حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف).

يجب على المشرع الجزائري منح حماية واسعة النطاق ووضع قواعد مقننة تكفل ما يشجع المخترعين على الكشف عن أسرارهم والاستغلال المحلي للبراءات إذ لا يزال المخترع الجزائري يفضل تسجيل اختراعه واستغلاله في الخارج بدلا من تسجيله وطلب حمايته في وطنه وذلك عن طريق تقديم حوافز وتخفيف الرسوم السنوية لصاحب البراءة لأن عدم التشغيل المحلي للبراءات ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ولا يكون السبيل الوحيد للحصول على تلك المنتجات المغطاة بالبراءة إلا باستيرادها من الخارج بأسعار عالية .

تبقى الحماية الوطنية لأصحاب البراءات قاصرة إذا لم تتوفر إلى جانبها حماية دولية لأن حـمـاية أصحـاب الـبـراءات تـقـتـضي أن تـتـعـدى حـدود الـوطـن باعـتـبار أن التـجـارة أو الصناعة في هذا العصر لم تعد تؤمن بالحدود الجغرافية للدول مما يؤدي إلى وجود ضحايـا في أكثـر من دولة.

أمام هذا الوضع الذي أصبحت فيه جريمة التقليد تكتسي صفة الجريمة العابرة للحدود وعدم إمكانية الدولة بمجهوداتها الفــردية التصدي لهذه الظاهـرة ذات التــأثير السلــبي على أوضاع التجارة الدولية، واستجلاب الرأسمال الأجنبي والوطني خاصة أن الملكية الفكرية يعتبرها البعض ملكية اقتصادية خاصة بالسوق [85] ص371 أصبح أمرا حتميا على الجزائر إعادة النظر في النظام القانوني الذي ينظم الملكية الفكرية بصفة عامة و براءات الاختراع بصفة خاصة ووضع نصوص تشريعية تتماشى وما جاءت به المنظمات الـدولية المبرمة في هذا الشأن المتمثلة في منظمة التجارة العالمية التي توصلت إلى إبرام اتفاق تربس الذي كرس آليات للحد من الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ولم يكتف هذا الاتفاق في سبيل مكافحة التقليد على الوسائل والطرق التي نص عليها وإنما ترك المجال مفتوحا للدول لفرض حماية أوسع من التي يتطلبها هذه الاتفاق وهذا نظرا للانتشار السريع لهذه الجرائم ومسها لكل المجالات نتيجة للتطور التكنولوجي السريع.

في الختام أمل من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عملي هذا راجية منه الرضا والتوفيق فيما سعيت إليه أخذين بعين الاعتبار أن الكمال لله وحده .

ملاحـــــــــــــــــــق

قائمة المراجع

1.منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2005

2.حازم علي عطوة،حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية الناشر المنصورة، المكتبة العصرية، بدون ذكر مكان النشر ،.2005

3 .صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية - براءات الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2000.

4 . الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق لـ1966/03/03 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المنشور في العدد 19بالجريدة الرسمية الصادرة في 1966/03/08

5. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ19 يوليو 2003 يتعلّق ببراءات الاختراع منشور في العدد44 بالجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو2003.

6. قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 سنة 1999، منشور في الجريدة الرسمية رقم 389 بتاريخ 1/11/ 1999.

7 www.ompic. org. ma /arabe /brevets/ .

8 . محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة1971

9.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2009

10.عون مدور موني ، شروط منح براءات الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007- 2008

11. ماجد أحمد المراشدة ، الترخيص الإتفاقي لاستغلال براءة الاختراع ، مجلة الجندول ، السنة الثالثة العدد27 مارس 2006

12. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985.

13.Jean Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, édition Dalloz 2000.

14.Deboraheh E.Bouchoux, La propriété intellectuelle - le droit des marques-le droit d'auteur-le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux, (ouvrage traduit de l'américain en langue française par Bruno Baron – Renault, paru originellement sous le titre :Intellectual property :the law of trademarks, copyrights, patents, and trade secrets, éditeur original : Delmar Learning), Nouveaux Horizons-ARS, Paris,2007

.

15.www.wipo.int

16. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2008 ،

17. ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظّمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008

18.Robert Moureaux et Charles Weismann, Manuel des brevets d'invention, Librairie Dalloz Paris,3ème édition,1960

19 .فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة .2007

20. أحمد محمد محرز، القانون التجاري – مقدمات عن التجارة – التاجر وأهم التزاماته – الأعمال التجارية- المشروع التجاري- الملكية الصناعية، النسر الذهبي للطباعة، بدون ذكر مكان النشر سنة1998.

21.سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها ، خصائصها ، إجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة2004.

22.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، سنة .1967

23 .جلال وفاء محمدين الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،سنة 2000.

24. نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية-دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي،دار وائل للنشر،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،.2005

25.Paul Roubier ,Droit de lapropriete industrielle,Librairiesirey,Paris TII,1954 .

26. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1988.

27. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003

28 .Cherchour Mustapha, Propriété industrielle, première édition , ابن خلدون للنشر والتوزيع

29. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن، حق الملكية ، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية ، مصر، سنة .2004

30. اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية المبرمة في 1883/3/20والمعدلة ببروكسل 1900وواشنطن 1911ولاهاي 1925 ولندن 1934ولشبونة 1958 واستوكهولم1967 وانضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/2/25، الجريدة الرسمية العدد16، وصادقت عليها بالأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/9 الجريدة الرسمية العدد 10.

31. Paul Mathély, Le nouveau droit français des brevets d’invention, JNA, 1974.

32. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر سنة 2008.

33. مرسوم تشريعي رقم 93-17مؤرخ في23 جمادى الثانية 1414هـ، الموافق لـ1993/12/07 يتعلق بحماية الاختراعات، منشور في العدد 81 بالجريدة الرسمية الصادرة في 1993/12/08.

. إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 34

35.قرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430هـ الموافق لـ12 مايو سنة 2009، المحدد لكيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية.

36. مرسوم تنفيذي رقم 05- 275 مؤرخ في26 جمادى الثانية 1426هـ ، الموافق لـ 2-08-2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها ، منشور في العدد54 بالجريدة الرسمية الصادرة في 7-08-2005.

37. مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 - فبراير- 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، المنشور في العدد 11 بالجريدة الرسمية الصادرة في 01-03-1998.

38. شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008 .

39. قرار قضائي صادر بتاريخ 2007/3/28 عن- غرفة الجنح والمخالفات - المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا ، قسم الوثائق، العدد الأوّل ، سنة 2009، الجزائر، ص 357 إلى ص 360.

40.حداد نبيل أيمن ، براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، السنة الدراسية 2004 -2007.

. Frederic Poland Dulian, Droit de la propriété industrielle, édition, 41 Montchrestien, Eja, Paris, 1999.

42. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الخامسة 2005.

43.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر 2001

44 .مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007

45. Camille Guthmann , Lutte contre la contrefaçon de marque et de brevet ,action à entreprendre, Juris-Classeur, commercial, fascicule 692,année2004,p12.

46. Christian Lestanc, Acte de contrefaçon, élément matériel, Juris-Classeur, brevets, fascicule 4600, année 2003.

47.أمر رقم 155/66مؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،برتي للنشر،الجزائر ،طبعة 2011-2012 .

48. Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Paris, 5ème édition, 1998

49.محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005.

50.نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

51.Christian Lestanc, L'acte de contrefaçon de brevet d'invention, collection du C.E.I.P.I, Dehan, Monpellier, 1977.

52.هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى سنة2008.

53.Pierre Veron, Saisie contrefaçon, Dalloz, Paris, 2ème édition 2005

54. الحسين الكثيري، التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك والمجتمع، مقال منشور في النشرة الالكترونية الشهرية للمجمع العربي للملكية الفكرية ، ديسمبر2001.

55. نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، سنة2007.

56.كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة، العراق، الطبعة الأولى،2009.

57. Jean Luc Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, Ellipses édition . marketing, sa, 2004.

58. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر-الملكية الصناعية والتجارية دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة 1977 .

59. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1983

60. زيان حسيبة، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة القضاة ، الدفعة الخامسة عشر، السنة الدراسية 2004-2007 .

61. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر سنة 1983،.

62. علي عبد القادر القهوجي الحماية الجنائيّة لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان سنة 1999

63. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية الاسم التجاري العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل و رهنه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1967

64. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الصناعية في القانون الأردني، مجلة الشرطة العدد 200 سنة 1993

65. مصطفى كمال طه، القانون التجاري – الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996

66. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983

67. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1990

68. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2007.

69. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائيّة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007

70. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006

71.Jean Pierre Stenger, Action en contrefaçon, voie civile, juridictions compétentes et conditions de l’action, édition Lexis Nexis SA, brevets, fascicule 4640, 2009.

72. أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 1975/9/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، برتي للنشر الجزائر، طبعة 2011-2012 .

73.الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم برتي للنشر، الجزائر، طبعة 2011-2012

74. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2006 -.2007

75 أحمد شوقي الشلقامي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1999.

76.مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة1992 الجزائر ،

77. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998،

78. ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية والفرنسية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، سنة .1992

79. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية ، مصر، سنة 1993

80. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، سنة 2009

81. كنعان نواف، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

82.الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19/ يوليو/2003المتعلق بالعلامات، المنشور في العدد 44 بالجريدة الرسمية الصادرة في23/ يوليو/2003

83. الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19/يوليو/2003 ، المنشور في العدد44 بالجريدة الرسمية الصادرة في23/يوليو/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

84/الموقع الالكتروني:/www.nuqudy.com

85.Alexander Arbello, La propriété intellectuelle une « propriété de marché » - droit économique de la propriété intellectuelle-LGDJ-Paris France, 2005.